اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة أستراليا

تمهيد

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ("الإمارات العربية المتحدة")، وحكومة أستراليا ("أستراليا") المُشار إليهما فيما يلي منفردين باسم "الطرف" ومجتمعين باسم "الطرفين"؛

تعزيزًا لروابط الصداقة والتعاون بينهما؛

ورغبة منهما في تقوية علاقاتهما الاقتصادية من خلال تحرير وتسهيل وتوسيع التجارة الثنائية المتعلقة بالسلع والخدمات والاستثمار؛

وعزمًا منهما على الحفاظ على حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها؛

وسعيًا إلى وضع قواعد واضحة وتعود بالنفع على كلا الطرفين بشأن التجارة والاستثمار بينهما لتعزيز بيئة العمل التي يمكن التنبؤ بها، وكذلك إزالة الحواجز بينهما؛

ورغبة في تسهيل التجارة من خلال تعزيز الإجراءات الجمركية الفعالة والشفافة التي تقلل التكاليف وتتمكن من التنبؤ لمستورديها ومصدريها؛

وعزمًا على دعم النمو والتنمية المنصفة والشاملة والمستدامة، بما في ذلك تعزيز المستويات العالية من الحماية البيئية وحماية حقوق العمال وتمكين وتعزيز قدرة النساء وسكان الأمم الأولى والشركات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة في الفرص التي تتيحها هذه الاتفاقية والاستفادة منها؛

وإدراكًا منهما لأهمية تسهيل الفرص الجديدة للأعمال والعمال والمستهلكين وذلك من خلال التجارة الرقمية وتطور الاقتصاد الرقمي؛

وإقرارًا منهما بحقهما الأساسي في تنظيم شؤونهما الداخلية وعزمهما على الحفاظ على مرونتهما في تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية، وحماية أهداف الرفاهة العامة المشروعة، مثل الصحة والسلامة وحماية البيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية القابلة للاستنفاد، وسلامة واستقرار النظام المالي، والأخلاق العامة؛

وتعزيزًا للشفافية ومنع ومكافحة الفساد، بما في ذلك الرشوة، وذلك في التجارة والاستثمار الدوليين؛

وعليه، فقد **اتفق** الطرفان على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام أولية وتعريفات عامة

المادة 1-1
إنشاء منطقة التجارة الحرة

يُنشئ الطرفان، اتساقاً مع المادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 ("GATT 1994") والمادة 5 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات ("GATS")، منطقة تجارة حرة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 1-2
تعريفات عامة

لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك:

"**الاتفاقية**" يُقصد بها اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة أستراليا؛

"**اتفاقية الزراعة**" يُقصد بها اتفاقية الزراعة الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**اتفاقية مكافحة الإغراق**" يُقصد بها اتفاقية تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (GATT 1994) الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**المستوى المركزي للحكومة**" يُقصد به:

(أ) عن أستراليا، حكومة الكومنولث؛ و

(ب) عن الإمارات العربية المتحدة، الحكومة الفيدرالية؛

"**اتفاقية التقييم الجمركي**" يُقصد بها اتفاقية تنفيذ المادة 7 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (GATT 1994) الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**الأيام**" يُقصد بها الأيام التقويمية، وتتضمن العطلات الأسبوعية والأعياد؛

"**اتفاقية GATS**" يُقصد بها الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (**GATS**) الواردة في الملحق (1ب) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**اتفاقية GATT 1994**" يُقصد بها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 (**GATT 1994**) الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**اتفاقية GPA**" يُقصد بها اتفاقية المشتريات الحكومية الواردة في الملحق الرابع من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**النظام المنسق**" يُقصد به النظام المنسق لتصنيف السلع الأساسية وتبويبها، المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف السلع الأساسية وتبويبها، والذي يتضمن لائحتها العامة لتفسيره والملاحظات القانونية بما فيها ملاحظات الأقسام والفصول التي يعتمدها الطرفان وينفذونها وفقًا لقوانين كل منهما؛

"اتفاقية ترخيص الاستيراد" يُقصد بها *اتفاقية بشأن إجراءات منح تراخيص الاستيراد* الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"اللجنة المشتركة" يُقصد بها اللجنة المشتركة التي تأسّست عملًا بالمادة 23-1 (اللجنة المشتركة) من هذه الاتفاقية؛

"مستوى الحكومة" يُقصد به:

(أ) المستوى المركزي للحكومة؛

(ب) المستوى الإقليمي للحكومة؛ أو

(ج) المستوى المحلي للحكومة؛

"المستوى المحلي للحكومة" يُقصد به:

(أ) عن أستراليا، أية حكومة دون المستوى الإقليمي للحكومة؛ و

(ب) عن الإمارات العربية المتحدة، الحكومة المحلية وفقًا لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة؛

"التدابير" يُقصد بها أي تدبير، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

"المستوى الإقليمي للحكومة" يُقصد به:

(أ) عن أستراليا، إحدى ولايات أستراليا، أو إقليم العاصمة الأسترالية، أو الإقليم الشمالي؛ و

(ب) عن الإمارات العربية المتحدة، كل إمارة من الإمارات الأعضاء وفقًا لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة؛

"اتفاقية الضمانات" يُقصد بها اتفاقية الضمانات الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**اتفاقية SCM**" يُقصد بها اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"SME" يُقصد بها المؤسسات متناهية الصغر أو الصغيرة والمتوسطة في إقليم كلا الطرفين.

"**اتفاقية SPS**" يُقصد بها اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**اتفاقية TBT**" يُقصد بها اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"الإقليم" يُقصد به:

(أ) عن الإمارات العربية المتحدة، إقليمها البري، ومياهها الداخلية، ومناطقها الحرة، وبحرها الإقليمي، وقاع البحر وباطن أرضه، والمجال الجوي فوق هذه الأقاليم والمياه، والمنطقة المتاخمة، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تتمتع دولة الإمارات العربية المتحدة بالسيادة عليها أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية عليها كما هو محدد في قوانينها، ووفقًا للقانون الدولي؛ و

(ب) عن أستراليا، إقليم أستراليا:

(1) باستثناء جميع الأقاليم الخارجية بخلاف إقليم جزيرة نورفولك، وإقليم جزيرة الكريسماس، وإقليم جزر كوكوس (كيلينغ)، وإقليم جزر أشمور وكارتيير، وإقليم جزيرة هيرد وجزر ماكدونالد، وإقليم جزر بحر المرجان؛ و

(2) البحر الإقليمي لأستراليا، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، حيث تمارس أستراليا سيادتها أو حقوقها السيادية أو اختصاصها بموجب قانون البحار الدولي، ولا سيما *اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار*، الموقعة في مونتيغو باي بتاريخ 10 ديسمبر 1982؛

"WTO" يُقصد به منظمة التجارة العالمية، و

"اتفاقية WTO" يُقصد بها اتفاقية مراكش المُؤسّسة لمنظمة التجارة العالمية، والتي تمت في مراكش في 15 أبريل 1994.

المادة 1-3
العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

1- يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما القائمة تجاه بعضها البعض وفقًا للاتفاقيات الدولية التي يكونا كل منهما طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

2- في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية دولية أخرى يكون أحد الطرفان طرفاً فيها، فإنهما يُجريان مشاورات فيما بينهما دون تأخير للتوصل إلى أي حل مرضٍ لهما.

المادة 1-4
الحكومات الإقليمية والمحلية

1- يتخذ كل طرف الضوابط المعقولة في حدود ما هو متاح له، لضمان مراعاة الحكومات الإقليمية والمحلية والسلطات والهيئات غير الحكومية، خلال ممارستها للصلاحيات الحكومية المفوضة إليها من قبل الحكومات الإقليمية والمحلية والسلطات والهيئات غير الحكومية داخل إقليمها، أحكام هذه الاتفاقية، ما لم يُحدد خلاف ذلك فيها.

2- يُفسر هذا الحكم ويُطبق وفقًا للمبادئ الواردة في الفقرة 12 من المادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 (GATT 1994)، والفقرة 3 من المادة 1 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS).

الفصل الثاني
التجارة في السلع

المادة 2-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"الرسوم الجمركية" يُقصد بها أي رسوم أو نفقات من أي نوع تُفرض فيما يتعلق باستيراد أحد السلع، بما في ذلك أي شكل من أشكال الضريبة الإضافية أو الرسوم الإضافية فيما يتعلق بهذا الاستيراد، ولكنها لا تشمل أيًا مما يلي:

(أ) رسوم معادلة للضريبة الداخلية المفروضة وفقًا للمادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 ("الجات 1994")؛

(ب) رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية أو رسوم الحراسة المطبقة بما يتوافق مع أحكام المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 ("الجات 1994")، واتفاقية مكافحة الإغراق، واتفاقية التدابير التعويضية، واتفاقية الضمانات؛ أو

(ج) الرسوم أو الرسوم الأخرى المتعلقة بالاستيراد بما يتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة، والتي لا تمثل حراسة مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو ضريبة على الواردات للأغراض الضريبية.

"إعانة التصدير" يُقصد بها الإعانة المبينة في الفقرة 1(أ) من المادة 3 من اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية، والملحق 1 من اتفاقية التدابير الإضافية والتعويضية، والفقرة (هـ) من المادة 1 من اتفاقية الزراعة.

"تراخيص الاستيراد" يُقصد بها الإجراءات الإدارية المتعلقة بإصدار تراخيص الاستيراد، والتي تتطلب تقديم طلب أو وثائق أخرى، بخلاف تلك المطلوبة لأغراض التخليص الجمركي، إلى الهيئة الإدارية ذات الصلة كشرط مسبق للاستيراد إلى المنطقة الجمركية في إقليم الطرف المستورد.

المادة 2-2
النطاق والتغطية

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين.

المادة 2-3
المعاملة الوطنية في الضرائب والتنظيم الداخلي

يمنح الطرفان المعاملة الوطنية لسلع الطرف الآخر وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 ("الجات 1994")، ويتضمن هذا مذكراتها التفسيرية، ولهذا الغرض، أُدرجت المادة 3 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 ("الجات 1994") ومذكراتها التفسيرية، في هذه الاتفاقية وتُشكل جزءاً لا يتجزأ منها، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

المادة 2-4

تخفيض الرسوم الجمركية أو إلغاءها

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف زيادة أي رسوم جمركية موجودة أو فرض رسوم جمركية جديدة، على السلع ذات منشأ في إقليم الطرف الآخر.

2- يجوز لكل طرف إلغاء الرسوم الجمركية المطبقة على السلع الواردة من إقليم الطرف الآخر أو تخفيضها وفقًا للجزء (ب) من الملحق 2أ (جدول أستراليا) والجزء (ج) من الملحق 2أ (جدول الإمارات العربية المتحدة).

3- إذا خفَض أحد الطرفين الرسوم الجمركية المطبقة على الدولة الأولى بالرعاية، فإن هذا المعدل ينطبق على السلع ذات منشأ في إقليم الطرف الآخر إذا كان، وطالما كان، أقل من معدل الرسوم الجمركية المطبقة على نفس السلع المحددة في الجزء (ب) من الملحق 2أ (جدول أستراليا) والجزء (ج) من الملحق 2أ (جدول الإمارات العربية المتحدة).

المادة 2-5

تسريع التزامات التعريفة الجمركية أو تحسينها

1- يُجرى أحد الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، مشاورات للنظر في تسريع أو تحسين نطاق إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على النحو المبين في جدوله الوارد في الملحق 2أ (جداول التزامات التعريفة الجمركية).

2- تصبح الالتزامات الإضافية بين الطرفين لتسريع أو تحسين نطاق إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية، نافذة في التاريخ أو التواريخ التي يُتفق عليها بين الطرفين بعد أن يتبادلان إخطارًا كتابيًا يفيد بأنهما استكملا الإجراءات القانونية الداخلية المتبعة.

3- لم يرد أي حكم في هذه الاتفاقية يحظر على أي طرف أن يُسرع أو يُحسن، من جانبه فقط، نطاق إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية المبينة في جدوله الوارد في الملحق 2أ (جداول التزامات التعريفة الجمركية) للسلع ذات منشأ، ويُبلغ أي طرف الطرف الآخر، في أقرب وقت ممكن عمليًا، قبل دخول معدل الرسوم الجمركية الجديد حيز التنفيذ. لن يحل أي تسريع أو تحسين، من جانب طرف واحد فقط، نطاق إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية، بشكل دائم محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا للجدول الزمني الخاص بكل منهما، ولن يؤدي إلى التنازل عن حق لهذا الطرف في رفع الرسوم الجمركية إلى المستوى المحدد في جدوله الوارد في الملحق 2أ (جداول التزامات التعريفة الجمركية) بعد إجراء عمليتي التسريع أو التحسين من جانب طرف واحد.

المادة 2-6

تصنيف السلع ونقل الجداول الزمنية

1- يكون تصنيف السلع المتداولة بين الطرفين متوافقاً مع النظام المنسق وتعديلاته، ويضمن كلا الطرفين الاتساق في تطبيق قوانينهما ولوائحهما المتعلقة بتصنيف التعريفة الجمركية للسلع ذات منشأ في إقليم الطرف الآخر.

2- يتخذ كلا الطرفين، بشكل متبادل، قرارًا بشأن الحاجة إلى إجراء أي تعديلات لتطبيق الجزء (ب) من الملحق 2أ (جدول أستراليا) والجزء (ج) الملحق 2أ (جدول الإمارات العربية المتحدة) بناءً على التعديلات الدورية والنقل في النظام المنسق.

3- في حالة اتخاذ أحد الطرفين قرارًا بشأن ضرورة إجراء تعديلات وفقاً للفقرة 2، فتُطبق عملية نقل الجزء (ب) من الملحق 2أ (جدول أستراليا) والجزء (ج) الملحق 2أ (جدول الإمارات العربية المتحدة) وفقاً للمنهجيات والإجراءات التي اعتمدتها اللجنة المشتركة.

4- يكفل كل طرف أن نقل جدوله عن التزامات التعريفة الجمركية الوارد في الملحق 2أ، بموجب الفقرة 3، لا يمنح معاملة أقل تفضيلاً لسلعة ذات منشأ في إقليم الطرف الآخر من تلك المعاملة المحددة في جدول التزامات التعريفة الجمركية الوارد في الجزء (ب) من الملحق 2أ (جدول أستراليا) والجزء (ج) الملحق 2أ (جدول الإمارات العربية المتحدة).

المادة 2-7

القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف أن يعتمد أو يُبقي على أي حظر أو قيد على استيراد أية سلعة من الطرف الآخر، أو على تصدير أو البيع لأغراض التصدير أية سلعة موجهة إلى إقليم الطرف الآخر، ما لم يكن الحظر أو القيد متوافقًا مع حقوقه والتزاماته بموجب أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو هذه الاتفاقية، ولهذا الغرض، أُدرجت المادة 11 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 ("الجات 1994") ومذكراتها التفسيرية، ضمن هذه الاتفاقية وتُشكل جزءاً لا يتجزأ منها، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

2- في حالة تقديم أحد الطرفين اقتراحًا بشأن اعتماد حظر أو قيد على تصدير المواد الغذائية وفقًا للفقرة 2(أ) من المادة 11 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 ("الجات 1994")، يلتزم هذا الطرف بما يلي:

(أ) إيلاء الاعتبار الواجب لآثار هذا الحظر أو القيد المقترح على سلامة المواد الغذائية في إقليم الطرف الآخر؛

(ب) تقديم إشعار كتابي، في أقرب وقت ممكن عمليًا، إلى الطرف الآخر بهذا الحظر أو القيد المقترح وأسبابه بالإضافة إلى طبيعته ومدته المتوقعة؛ و

(ج) تُتاح فرصة معقولة للطرف الآخر، بناءً على طلبه، لإجراء مشاورات بشأن أية مسألة تتعلق بالحظر أو القيد المقترح.

المادة 2-8

ترخيص الاستيراد

1- لا يجوز لأي طرف أن يعتمد أو يلتزم بأي إجراء يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد، والتي تُدمج في هذه الاتفاقية وتُشكل جزءًا لا يتجزأ منها، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

2- يُخطر كل طرف، فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، الطرف الآخر بأي إجراءات ترخيص استيراد قائمة، إن وجدت، ويكون الإخطار:

(أ) متضمنًا المعلومات الواردة في المادة 5 من اتفاقية ترخيص الاستيراد؛ و

(ب) لا يخل بما إذا كانت إجراءات ترخيص الاستيراد متوافقة مع هذه الاتفاقية أم لا.

3- ينشر أحد الطرفين الإجراء الجديد أو التعديل الجديد على موقع إلكتروني حكومي رسمي لتمكين الحكومات والتجار من الاطلاع عليه، قبل تطبيق أي إجراء جديد أو مُعدل لترخيص استيراد، قبل 21 يومًا على الأقل، قدر الإمكان، من بدء سريان الإجراء الجديد أو التعديل، ويتبادل كلا الطرفين، بناء على طلب الطرف الآخر، المعلومات المتعلقة بتطبيقه خلال مدة زمنية معقولة.

المادة 2-9

التقييم الجمركي

يحدد الطرفان القيمة الجمركية للسلع المتداولة بينهما وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 ("الجات 1994") واتفاقية التقييم الجمركي، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

المادة 2-10

إعانات التصدير

لا يجوز لكلا الطرفين اعتماد إعانات التصدير أو الإبقاء عليها أو الالتزام بها على أي سلعة موجهة إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة 2-11

الرسوم الإدارية والإجراءات الشكلية

1- يكفل كلا الطرفين، وفقاً للمادة 1/8 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 ("الجات 1994") ومذكراتها التفسيرية، أن تكون جميع الرسوم والمصاريف مهما كان طابعها، بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير، والرسوم المعادلة للضريبة الداخلية، أو غيرها من الرسوم الداخلية المطبقة بما يتفق مع المادة 2/3 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 ("الجات 1994")، ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية المفروضة على استيراد السلع أو تصديرها أو كلاهما، والتي تكون محدودة مقابل التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة ولا تمثل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضرائب على الواردات أو الصادرات للأغراض المالية.

2- ينشر كل طرف على وجه السرعة التفاصيل ويُتيح هذه المعلومات على الإنترنت فيما يتعلق بالرسوم والنفقات التي يفرضها فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير.

المادة 2-12

دخول السلع المؤقت

1- يمنح كلا الطرفين، وفقاً لقوانينهما وأنظمتهما، الدخول المؤقت المعفي من الرسوم الجمركية على السلع التالية المستوردة من الطرف الآخر بغض النظر عن منشأها:

(أ) المعدات المهنية، بما في ذلك المعدات الخاصة بالصحافة أو التلفزيون، والبرامج، ومعدات البث والتصوير السينمائي، والتي تُعد ضرورية لممارسة النشاط التجاري أو التجارة أو المهنة لشخص مؤهل للدخول المؤقت وفقًا لقوانين الطرف المستورد؛

(ب) المعدات العلمية المستخدمة داخل أراضيها لأغراض البحث العلمي أو التعليم فقط؛

(ج) السلع المخصصة للعرض أو الاستخدام في المعارض أو الأسواق أو غيرها من الأحداث المماثلة؛

(د) العينات التجارية والمواد الإعلانية، بما في ذلك الأفلام والتسجيلات؛

(هـ) السلع المسموح بدخولها لأغراض رياضية؛ و

(و) الحاويات[1] والمنصات[2] الناقلة المستخدمة أو المزمع استخدامها في شحن السلع أثناء حركة النقل الدولية.

2- يجوز لكلا الطرفين، بناءً على طلب المستورد ولأسباب تعتبرها سلطة الجمارك معقولة، تمديد مدة الدخول المؤقت إلى ما بعد المدة المحددة في البداية.

3- لا يجوز لأي طرف أن يفرض شروطًا على الدخول المؤقت، المشار إليها في الفقرة 1، فيما عدا أن يطلب أن تكون تلك السلع:

(أ) مستخدمة فقط من قبل مواطن أو مقيم في إقليم الطرف الآخر، أو تحت إشرافه الشخصي، في ممارسة النشاط أو التداول التجاري أو المهنة أو الرياضة الخاصة بهذا الشخص؛

(ب) لا تُباع أو تُستأجر أثناء تواجدها في إقليم ذلك الطرف؛

(ج) مصحوبة بضمان بمبلغ تأمين لا تزيد قيمته عن الرسوم الجمركية وأي رسوم ضريبية أخرى مفروضة على الواردات، والتي قد تكون مستحقة عند الدخول أو الاستيراد النهائي، حسب الاقتضاء، أو عند الإفراج عنها أثناء التصدير؛

(د) قابلة للتحديد عند استيرادها وتصديرها؛

(هـ) مصدرة عند مغادرة المواطن أو المقيم المشار إليه في الفقرة الفرعية 3(أ) من هذه المادة، أو خلال أي فترة أخرى مرتبطة بغرض الدخول المؤقت، حسب ما يقرره الطرف، ما لم يتم تمديدها؛

(و) مستوردة بكميات تزيد عن القدر المعقول للاستخدام المقصود منها؛ أو

(ز) مسموح بدخولها إلى إقليم الطرف المستورد وفقًا لقوانينه.

4- إذا لم يتم استيفاء أي شرط يفرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة 3، يجوز لذلك الطرف تطبيق الرسوم الجمركية، وأي ضريبة أو رسوم أخرى يتم تحصيلها عادة عند استيراد البضاعة وأي رسوم أو عقوبات أخرى منصوص عليها بموجب قانونه.

5- يعتمد كلا الطرفين الإجراءات التي تنص على إسراع الإفراج عن السلع التي سُمح بدخولها مؤقتًا بموجب هذه المادة ويلتزم بها، شريطة أن تنص هذه الإجراءات، بقدر الإمكان، على أنه إذا كانت مثل هذه السلع في حيازة مواطن أو مقيم في إقليم الطرف الآخر، والذي يرغب في الدخول المؤقت، فيُفرج عن تلك السلع بالتزامن مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

---

[1] أية معدة من معدات النقل (شاحنة رفع أو خزان متحرك أو هيكل مماثل آخر) تكون: (أ) مغلقة، كليًا أو جزئيًا، لتشكل حجرة مخصصة لاحتواء السلع؛
(ب) ذات طابع دائم ومتينة بما يكفي لتكون مناسبة للاستخدام أكثر من مرة؛
(ج) مصممة خصيصًا لتيسير نقل السلع، بوسيلة نقل واحدة أو أكثر، دون إعادة شحن وسيطة؛
(د) مصممة للمناولة الجاهزة، وخاصة عند نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى؛
(هـ) مصممة بحيث تُعبأ وتُفرغ بسهولة؛ و
(و) ذات حجم داخلي يبلغ مترًا مكعبًا واحدًا أو أكثر.
"الحاوية" تشمل ملحقات ومعدات الحاوية، الملائمة للنوع المعني، شريطة نقل تلك الملحقات والمعدات مع الحاوية، ولا تشمل عبارة "الحاوية" المركبات، أو الملحقات، أو قطع غيار المركبات أو مواد التغليف أو المنصات. تُعتبر "الأجسام القابلة للفك" حاويات.

[2] جهاز على متن السفينة يمكنه تجميع كمية من السلع لتشكيل حمولة واحدة لغرض نقلها أو مناولتها أو تكديسها بمساعدة الأجهزة الميكانيكية، ويتكون من طابقين يفصل بينهما حاملات، أو من طابق واحد مدعوم بأرجل؛ يمكن تقليل إجمالي ارتفاعه إلى الحد الأدنى المتوافق مع المناولة من خلال الرافعة الشوكية أو شاحنات المنصات، وقد يكون له أو لا يكون له بنية فوقية."

6- يُصدر كل طرف السلع التي سُمح بدخولها مؤقتًا بموجب هذه المادة عبر ميناء جمركي غير ذلك الميناء الذي سُمح فيه بدخولها مؤقتًا، وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في إقليمه.

7- يكفل كل طرف، وفقاً لقوانينه، ألا يتحمل الطرف المستورد للسلع التي سُمح بدخولها مؤقتًا بموجب هذه المادة، المسؤولية عن أي إخفاق في تصدير السلع في حالة تقديم دليلًا مرضيًا يُثبت أن السلع قد أُتلفت خلال المدة الأصلية المحددة للدخول المؤقت أو أي تمديد قانوني.

المادة 2-13

إعادة دخول السلع بعد الإصلاح أو التعديل

1- لا يجوز لأي طرف أن يفرض رسومًا جمركية على أية سلع، بغض النظر عن منشأها، يُعاد دخولها إلى إقليمه وفقًا لقوانين، بعد تصدير تلك السلع مؤقتًا من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر، لأغراض الإصلاح أو التعديل، بصرف النظر عما إذا كان من الممكن إجراء مثل هذا الإصلاح أو التعديل في الإقليم حيث صُدرت السلع منه، ويجوز تطبيق رسوم جمركية أو رسوم ضريبية أخرى، بخلاف الإضافة الناتجة عن الإصلاح أو التعديل الذي تم إجراؤه في إقليم الطرف الآخر.

2- لا يجوز لأي طرف فرض رسومًا جمركية على أية سلع، بصرف النظر عن منشأها، تُستورد مؤقتًا من إقليم الطرف الآخر لأغراض الإصلاح أو التعديل.

3- لأغراض هذه المادة، لا يُقصد بـ "الإصلاح" أو "التعديل" أية عملية أو أي إجراء قد:

(أ) يدمر الخصائص الأساسية للسلعة أو يُنتج سلعة جديدة أو مختلفة تجاريًا؛

(ب) تحول سلعة غير مكتملة إلى أخرى مكتملة؛ أو

(ج) يؤدي إلى تغيير التصنيف على مستوى الأرقام الستة للنظام المنسق.

المادة 2-14

الدخول المعفي من الرسوم الجمركية للعينات التجارية من المواد الإعلانية ذات القيمة الضئيلة والمطبوعة

يسمح كلا الطرفين، وفقًا لقوانينهما، بالدخول المعفى من الرسوم الجمركية للعينات التجارية من المواد الإعلانية ذات القيمة الضئيلة والمطبوعة، والتي تُستورد من إقليم الطرف الآخر، بصرف النظر عن منشأها، ولكن يجوز له أن يشترط ما يلي:

(أ) عدم استيراد هذه العينات إلا من أجل طلب أوامر السلع أو طلب أوامر الخدمات المقدمة من إقليم الطرف الآخر أو إقليم طرف غير طرفي هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) استيراد هذه المواد الإعلانية في حزمٍ لا تحتوي كل منها على أكثر من نسخة واحدة من كل مادة من هذه المواد ولا تُشكل هذه المواد أو الحزم جزءًا من شحنة أكبر.

المادة 2-15

المشاورات الفنية وجهات الاتصال

1- يُحدد كل طرف جهة اتصال خاصة به، ويُخطر الطرف الآخر بها، لتيسير التواصل فيما بينهما بشأن أية مسألة مشمولة في هذا الفصل، وفي حالة تغيير جهة الاتصال الخاصة بكل طرف، يُخطر الطرف الذي أجرى هذا التغيير الطرف الآخر بذلك التغيير دون تأخير.

2- يجوز لأي طرف تقديم طلب إجراء مشاورات فنية مع الطرف الآخر لمناقشة أي تدبير ينشأ بموجب هذا الفصل، إذا رأى أن

التدبير قد أُعد أو اعتُمد أو طُبق لخلق عوائق لا داعي لها أمام التجارة، والذي قد يؤثر سلبًا على التجارة بين الطرفين. يكون هذا الطلب مكتوبًا، ويتضمن تفاصيل التدبير بوضوح وشرحًا لأسباب تقديم مثل هذا الطلب وكيف يؤثر التدبير سلبًا على التجارة بين الطرفين، ويُبين أي حكم في هذا الفصل يتعلق به المخاوف، ويقدم، إن أمكن، حلول مقترحة.

3- يُرسل الطرف الموجه إليه الطلب المذكور أعلاه، ردًا إلى الطرف مقدم الطلب، بشأن إجراء مشاورات فنية خلال 60 يومًا من استلام الطلب المكتوب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، للتوصل إلى حل مقبول لكلا الطرفين خلال 180 يومًا من الطلب.

4- دون المساس بحقوق كلا الطرفين بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات)، تُجرى مشاورات فنية فيما بينهما، وتجنبًا للشك، لا يُشكل طلب إجراء مشاورات فنية بموجب هذه المادة جزءًا من طلبات إجراء مشاورات المذكورة في الفصل 25 (تسوية المنازعات).

الفصل الثالث
قواعد المنشأ

المادة 3-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"تربية الأحياء المائية" يُقصد بها تربية الكائنات المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية، من مخزون المستن مثل البيض والزريعة والإصبعيات واليرقات، عن طريق التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج، مثل، التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة؛

"التغيير في تصنيف التعريفة الجمركية" يُقصد به تغييرًا في التصنيف على مستوى رقمين أو أربعة أو ستة أرقام وفقًا للنظام المنسق؛

"السلطة المختصة" يُقصد بها:

(أ) عن الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو أي وكالة أخرى تُخطر من حين لآخر؛

(ب) عن أستراليا، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة أو من يخلفها، أو أي وكالة أو أي كيان آخر معتمد لإصدار شهادة المنشأ؛ وفقًا للإشعارات التي تُرسل من حين لآخر؛

"الشحنة" يُقصد بها السلع التي تُرسل إما في وقت واحد من مصدر واحد إلى مرسل واحد أو مغطاة بوثيقة نقل واحدة تغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه أو، في حالة عدم وجود مثل هذه الوثيقة، بفاتورة واحدة؛

"القيمة الجمركية" يُقصد بها قيمة المنتج على النحو المحدد وفقًا لاتفاقية التقييم الجمركي؛

"السلع أو المواد القابلة للاستبدال" يُقصد بها سلع أو مواد يمكن استخدامها بالتبادل لأغراض تجارية، وتكون خصائصها متطابقة بشكل جوهري، بصرف النظر عن اختلافات طفيفة في المظهر التي لا يؤثر على تحديد المنشأ؛

"مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا" يُقصد بها توافق الآراء المعترف به أو الدعم ذي الحجية الكبيرة في إقليم أحد الطرفين، فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والنفقات والتكاليف والأصول والخصوم والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات المالية، وقد تشمل هذه المعايير مبادئ توجيهية عامة للتطبيق العام فضلًا عن معايير وممارسات وإجراءات تفصيلية؛

"السلعة" يُقصد بها أي مادة تجارية، بما في ذلك المواد والمنتجات؛

"المواد غير المباشرة" يُقصد بها مادة تُستخدم في إنتاج منتج أو اختباره أو فحصه، والتي تكون غير مرتبطة بإنتاج سلعة دون إدراجها فعليًا في السلعة؛ أو مادة تُستخدم في صيانة المباني أو تشغيل المعدات، والتي تكون مرتبطة بإنتاج سلعة دون إدراجها فعليًا في السلعة، بما في ذلك:

(أ) الوقود والطاقة والمحفزات والمذيبات؛

(ب) المعدات والأجهزة واللوازم المستخدمة في اختبار السلع أو فحصها؛

(ج) القفازات والنظارات والأحذية والملابس ومعدات السلامة واللوازم؛

(د) الأدوات والصبغات والقوالب؛

(هـ) قطع الغيار والمواد المستخدمة في صيانة المعدات والمباني؛

(و) مواد التشحيم والشحوم والمواد المركبة الأخرى المستخدمة في الإنتاج أو المستخدمة لتشغيل المعدات والمباني؛ و

(ز) أي مادة أخرى غير مدمجة في السلعة ولكن يمكن، بشكل معقول، إثبات استخدامها في إنتاج السلع على أنها جزء من ذلك الإنتاج؛

"المادة" يُقصد بها أي عنصر أو مادة خام أو مركب أو جزء يستخدم في إنتاج أحد السلع ويُدمج فيها فعليًا؛

"السلع غير ذات المنشأ أو المواد غير ذات المنشأ" يُقصد بها السلع أو المواد التي لا تنطبق عليها صفة "ذات المنشأ" بموجب أحكام هذا الفصل؛

"السلع ذات المنشأ أو المواد ذات المنشأ" يُقصد بها السلع أو المواد التي تنطبق عليها صفة المنشأ بموجب أحكام هذا الفصل؛

"مواد التعبئة والتغليف وحاويات الشحن" يُقصد بها المواد التي تُستخدم لحماية السلع أثناء نقلها ولا تشمل مواد التعبئة والتغليف أو الحاويات التي تُعبأ فيها السلع للبيع بالتجزئة؛

"الشخص التابع لأحد الطرفين" يُقصد به أي شخص طبيعي (أي فرد) أو أي شخص اعتباري (مثل الشركات أو الكيانات القانونية الأخرى):

(أ) يُقصد بالشخص الطبيعي المعنى الوارد في المادة 9-1 (التعريفات) من الفصل 9 (التجارة في الخدمات)؛

(ب) يُقصد بالشخص الاعتباري أي كيان تم تشكيله أو تنظيمه بموجب القانون المعمول به في إقليم أحد الطرفين، سواء كان ذلك بهدف الربح أم لا، وسواء كان مملوكًا أو خاضعًا لسيطرة خاصة أو حكومية، بما في ذلك أي شركة أو صندوق ائتماني أو شراكة أو ملكية فردية أو مشروع مشترك أو جمعية أو منظمة ذات صلة؛

"معاملة التعريفة التفضيلية" يُقصد بها معدل رسوم الجمارك المطبق على سلعة ذات منشأ، وفقًا لجدول كل طرف الوارد في الملحق 2أ (جداول التزامات التعريفة الجمركية)؛

"المنتج" يُقصد به الشخص الذي يقوم بإنتاج سلعة معينة؛

"المنتج" يُقصد به السلعة أو المادة التي يتم الحصول عليه من خلال الزراعة أو التربية أو التعدين أو الحصاد أو الصيد أو تربية الأحياء المائية أو الصيد بالفخاخ أو الصيد أو الاستخراج أو التصنيع، حتى لو كان مخصصًا للاستخدام لاحقًا في عملية تصنيع أخرى؛

"الإنتاج" يُقصد به طرق الحصول على السلع، بما في ذلك الزراعة، والتربية، والتعدين، والحصاد، والصيد البحري، وتربية الأحياء المائية، والتحصيل، والصيد، والتصنيع، والمعالجة، وتجميع أو تفكيك السلعة.

القسم أ: تحديد المنشأ

المادة 3-2
السلع ذات المنشأ

1- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، تعتبر السلعة ذات منشأ إذا كانت:

(أ) مُتحصلة أو منتجة بالكامل في إقليم أحد الطرفين وفقًا للمادة 3-3 (السلع ذات المنشأ أو المنتجة بالكامل)؛

(ب) منتجة في إقليم أحد الطرفين أو كليهما حصريًا من مواد ذات منشأ؛ أو

(ج) منتجة بالكامل في إقليم أحد الطرفين أو كليهما من مواد غير ذات منشأ، شريطة أن تستوفي السلع جميع المتطلبات الواردة في الملحق 3أ (جدول القواعد الخاصة بالمنتج).

2- في كل حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1، تلبي السلع جميع المتطلبات الأخرى المعمول بها في هذا الفصل.

المادة 3-3

سلع مُتحصلة عليها أو منتجة بالكامل

1- لأغراض الفقرة 1(أ) من المادة 3-2 (السلع ذات المنشأ)، تعتبر السلع التالية قد جرى الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في إقليم أحد الطرفين:

(أ) النباتات والمنتجات النباتية أو الفطريات التي تُزرع أو تُجمع أو تُحصد أو تُقطف في إقليم أحد الطرفين؛

(ب) الحيوانات الحية التي وُلدت ونشأت في إقليم أحد الطرفين؛

(ج) المنتجات المُتحصل عليها من الحيوانات الحية في إقليم أحد الطرفين؛

(د) المنتجات المعدنية أو الموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة هذا الطرف أو باطن أرضه أو مياهه أو قاع بحاره أو تحت قاع بحاره؛

(هـ) المنتجات المُتحصل عليها من الصيد أو الاصطياد أو صيد الأسماك أو تربية الأحياء المائية في إقليم أحد الطرفين، وليس خارج حدود بحاره الإقليمية؛

(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المأخوذة من خارج مياهه الإقليمية بواسطة سفينة مسجلة أو مرخصة تابعة لأحد الطرفين وترفع علمه أو مدرجة في القائمة؛

(ز) المنتجات المُتحصل عليها على متن سفينة تصنيع مسجلة أو مرخصة تابعة لأحد الطرفين وترفع علمه أو مدرجة في القائمة، من المنتجات المُشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) بشكل حصري؛

(ح) المنتجات، باستثناء منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى، المأخوذة أو المستخرجة من قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن أرض الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي من الطرفين، بشرط أن يكون لكلا الطرفين أو لأي شخص تابع لهما الحق في استغلال قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن أرضه وفقًا للقانون الدولي؛[1]

(ط) السلع المتُحصل عليها من:

(1) نفايات أو خردة ناتجة من عمليات الإنتاج في إقليم أحد الطرفين؛ أو

(2) نفايات أو خردة مستمدة من سلع مستخدمة تم جمعها في إقليم أحد الطرفين، بشرط أن تكون هذه السلع صالحة فقط لاستعادة المواد الخام؛ و

(ي) المنتجات المنتجة أو المُتحصل عليها في إقليم أحد الطرفين، بشكل حصري، من المنتجات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، أو من مشتقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

[1] يشير مصطلح "القانون الدولي" إلى القوانين الدولية المقبولة عمومًا، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وُقعت في مونتيغو باي في 10 ديسمبر 1982.

2- عند توفير الملحق 3أ (جدول القواعد الخاصة بالمنتج) خيارًا بين قاعدة منشأ تستند إلى محتوى القيمة الإقليمية أو قاعدة منشأ تستند إلى التغيير في تصنيف التعريفة الجمركية، أو عملية إنتاج محددة، أو مزيج من هذه الخيارات، يسمح الطرف لمنتج أو مصدر السلعة باختيار القاعدة التي ستُستخدم لتحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ.

المادة 4-3

محتوى القيمة الإقليمية

1- يُحدد كل طرف متطلبات محتوى القيمة الإقليمية الواردة في هذا الفصل، بما في ذلك الملاحق ذات الصلة، لتحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ، والتي تُحتسب وفقًا لإحدى الطرق التالية:

(أ) الطريقة غير المباشرة (الحد من/تخفيض): استنادًا إلى قيمة المواد غير ذات منشأ

محتوى القيمة الإقليمية = قيمة التسليم في موقع البائع أو قيمة التسليم على متن السفينة - قيمة المواد غير ذات المنشأ / قيمة التسليم في موقع البائع أو قيمة التسليم على متن السفينة * 100

أو

(ب) الطريقة المباشرة (الحد من/تخفيض): استنادًا إلى قيمة المواد ذات منشأ

محتوى القيمة الإقليمية = قيمة المواد ذات منشأ + تكلفة العمالة المباشرة + تكلفة النفقات العامة المباشرة + الربح + تكاليف أخرى / قيمة التسليم في موقع البائع أو قيمة التسليم على متن السفينة * 100

حيث أن:

"محتوى القيمة الإقليمية" يُقصد به محتوى القيمة الإقليمية لأحد السلع معبرًا عنه كنسبة مئوية.

2- لأغراض قواعد المنشأ الخاصة بالمنتج، تنطبق التعريفات التالية:

"قيمة المواد غير ذات منشأ" يُقصد بها القيمة الجمركية للمواد غير ذات منشأ وقت الاستيراد، شاملة التكلفة والتأمين والشحن حتى ميناء الاستيراد، أو أقرب سعر محدد يُدفع أو يُستحق في إقليم أحد الطرفين الذي يُجرى فيه الإنتاج لجميع المواد غير ذات منشأ أو الأجزاء أو المنتجات التي يحتازها المنتج في إنتاج السلعة. عندما يحتاز منتج سلعة مواد غير ذات منشأ داخل إقليم أحد الطرفين، فإن قيمة هذه المواد لا تشمل الشحن والتأمين وتكاليف التعبئة وأي تكاليف أخرى يتكبدها في نقل المواد من مستودع المورد إلى موقع المنتج؛

"قيمة المواد ذات منشأ" يُقصد بها قيمة مواد ذات منشأ أو أجزاء أو منتجات متُحصل عليها أو منتجة ذاتيًا، وتُستخدم في إنتاج السلع؛

"قيمة التسليم على متن السفينة" يُقصد بها الثمن المدفوع بالفعل أو الواجب دفعه للمصدر مقابل سلعة ما عند تحميلها من قبل شركة النقل في ميناء التصدير المحدد، بما في ذلك تكلفة السلعة وجميع التكاليف اللازمة لتوصيل السلعة إلى شركة النقل؛

"سعر التسليم في موقع البائع" يُقصد به السعر المدفوع مقابل السلعة المُسلمة في موقع البائع إلى الشركة المصنعة الكائنة في إقليم الطرف الذي جرى فيه آخر عمل أو تصنيع، بشرط أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة، مخصومًا منه أية ضرائب داخلية تُدفع أو قد تُدفع عند تصدير السلعة المتحصلة؛

تتضمن **تكلفة العمالة المباشرة** الأجور والمكافآت ومزايا الموظفين الأخرى؛

تمثل **تكلفة النفقات العامة المباشرة** إجمالي النفقات العامة؛ و

"التكاليف الأخرى" يُقصد بها التكاليف المتكبدة في تحميل السلعة على متن السفينة أو غيرها من وسائل النقل للتصدير، بما في ذلك تكاليف النقل المحلي والتخزين في المستودعات والمناولة في الموانئ ورسوم السمسرة ورسوم الخدمة. لا تنطبق هذه التكلفة إلا عند حساب محتوى القيمة الإقليمية استنادًا إلى التسليم على متن السفينة.

3- يكفل كل طرف أن تُسجل جميع التكاليف التي تم أخذها في الاعتبار لحساب محتوى القيمة الإقليمية والحفاظ عليها، تماشيًا مع المبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا، والتي تسري في إقليم الطرف حيث يتم إنتاج السلعة.

المادة 3-5
التراكم

1- تعتبر السلع أو المواد ذات المنشأ في إقليم أحد الطرفين ذات منشأ في إقليم الطرف الآخر عند استخدامها في إنتاج سلعة في إقليم الطرف الآخر.

2- يجوز للجنة المشتركة مراجعة هذه المادة بهدف توفير أشكال أخرى من التراكم لغرض تأهيل السلع كسلع ذات منشأ بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك تراكم الإنتاج.

المادة 3-6
الحد الأدنى

1- تُعامل السلعة التي لا تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في الملحق 3أ (جدول القواعد الخاصة بالمنتج) على أنها سلعة ذات منشأ إذا:

(أ) بالنسبة لسلعة مصنفة في الفصلين 01-49 و64-97 من مدونة النظام المنسق، لا تتجاوز قيمة المواد غير ذات منشأ التي استُخدمت في إنتاج السلعة ولم تخضع للتغيير الواجب التطبيق في تصنيف التعريفة الجمركية (10) في المائة من قيمة التسليم على متن السفينة أو (15) في المائة من سعر التسليم في موقع البائع. تُحدد قيمة تلك المواد غير ذات منشأ وفقًا للفقرة 1 من المادة 3-4 (محتوى القيمة الإقليمية)؛ أو

(ب) بالنسبة للسلعة المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 من مدونة النظام المنسق، لا يتجاوز وزن جميع المواد غير ذات منشأ التي استُخدمت في إنتاج السلعة ولم تخضع للتغيير الواجب التطبيق في تصنيف التعريفة الجمركية (10) في المائة من إجمالي وزن السلعة أو لا تتجاوز قيمتها (10) في المائة من قيمة التسليم على متن السفينة أو (15) في المائة من سعر التسليم في موقع البائع؛

تستوفي السلعة جميع المعايير الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، تُدرج قيمة هذه المواد غير ذات منشأ في قيمة المواد غير ذات منشأ وفقًا لمتطلبات محتوى القيمة الإقليمية المعمول بها فيما يتعلق بالسلعة.

المادة 3-7
عدم كفاية الأعمال والمعالجات

1- إذا كانت المطالبة بالمنشأ تستند فقط إلى محتوى القيمة الإقليمية، لا تعتبر السلعة ناشئة في إقليم أحد الطرفين ما إذا كانت الأعمال التالية تتم حصريًا بمفردها أو بالاشتراك مع بعضهم البعض داخل إقليم هذا الطرف:

(أ) الأعمال التي تضمن الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين، مثل التجفيف والتجميد والتهوية والتبريد والأعمال المماثلة؛

(ب) الغربلة، التصنيف البسيط أو الفرز، الغسيل، القطع، التقطيع، الثني، اللف أو فك اللف، الشحذ، الطحن البسيط، الشَق؛

(ج) التنظيف، بما في ذلك إزالة الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الأغطية الأخرى؛

(د) أعمال الطلاء والتلميع البسيطة؛

(هـ) الاختبار أو المعايرة؛

(و) الوضع في زجاجات أو حزم أو قوارير أو أكياس أو أغلفة أو صناديق، أو التثبيت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التعبئة والتغليف؛

(ز) الخلط البسيط للسلع، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا؛

(ح) التجميع البسيط لأجزاء المنتجات لتشكيل سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء؛

(ط) التغييرات في عمليات التغليف أو التفريغ أو إعادة التغليف، وتفكيك الشحنات وتجميعها؛

(ي) وضع أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة المشابهة على السلع أو حزمها؛

(ك) تقشير الحبوب والأرز وتبييضها جزئيًا أو كليًا وتلميعها وتزجيجها؛ و

(ل) التخفيف البسيط بالماء أو بمادة أخرى لا تغير خصائص السلع تغييرًا جوهريًا.

2- لأغراض الفقرة 1، يُقصد بمصطلح "بسيط" و"الخلط البسيط" ما يلي:

(أ) "بسيط" يُقصد به عمومًا نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات خاصة أو آلات أو أجهزة أو معدات يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا للقيام بالنشاط.

(ب) "الخلط البسيط" يُقصد به عمومًا نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات خاصة أو آلات أو أجهزة أو معدات يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا للقيام بالنشاط، فضلًا عن، لا يشمل الخلط البسيط التفاعل الكيميائي.

المادة 3-8
المواد غير المباشرة

تُعامل المواد غير المباشرة على أنها مواد ذات منشأ بصرف النظر عن مكان إنتاجها، وتكون قيمتها هي التكلفة المسجلة وفقًا لمبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا في سجلات منتج السلعة.

المادة 3-9
الملحقات وقطع الغيار والأدوات

1- تُشكل الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو المواد الإعلامية الأخرى المُسلمة مع أحد السلع جزءًا من الملحقات العادية وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو المواد الإعلامية الأخرى، وجزءًا من المنتج المعني، ولا تُراعى عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات منشأ استُخدمت في إنتاج سلع ذات منشأ تخضع للتغيير الواجب التطبيق في تصنيف التعريفة الجمركية أم لا، شريطة أن:

(أ) تُصنف الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو المواد الإعلامية الأخرى مع السلعة وعدم إصدار فواتير منفصلة عنها؛ و

(ب) تكون كميات الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو المواد الإعلامية الأخرى المقدمة مع السلعة وقيمتها معتادة بالنسبة للسلعة.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، فيما يتعلق بالسلع الخاضعة لمتطلبات محتوى القيمة الإقليمية، تُراعى قيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو المواد الإعلامية الأخرى كمواد ذات منشأ أو غير ذات منشأ، حسب الحالة، عند حساب محتوى القيمة الإقليمية للسلعة.

المادة 3-10

مواد التعبئة والتغليف والحاويات للبيع بالتجزئة

1- يُجرى تجاهل مواد التعبئة والتغليف والحاويات المخصصة للبيع بالتجزئة، والتي يُجرى فيها تعبئة منتج مخصص للبيع بالتجزئة، عند تصنيفها مع السلعة، وفقًا للقاعدة (5) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، وذلك عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد ذات منشأ المستخدمة في إنتاج السلعة تخضع للعملية المعمول بها أو للتغيير في متطلبات تصنيف التعريفة الجمركية المبينة في الملحق 3أ (جدول القواعد الخاصة بالمنتج) أو ما إذا كانت السلعة مُتحصل عليها أو منتجة بالكامل.

2- إذا خضعت السلعة لمحتوى القيمة الإقليمية، تُراعى قيمة مواد التعبئة والتغليف والحاويات هذه في كمواد ذات منشأ أو غير ذات منشأ، حسب مقتضى الحال، عند حساب محتوى القيمة الإقليمية للسلعة.

المادة 3-11

وحدة الأهلية

تكون وحدة الأهلية وفقًا لأحكام هذا الفصل هي منتج معين يُعتبر وحدة أساسية عند تحديد التصنيف باستخدام النظام المنسق، وبالتالي، فإنه يتبع ما يلي:

(أ) عندما يكون المنتج مكون من مجموعة أو تجميع لعدد من المكونات، مصنفا تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق، يشكل الكل وحدة الأهلية؛

(ب) عندما تتكون الشحنة من عدد من المنتجات المتطابقة المصنفة تحت نفس البند، يُراعي كل منتج على حدة عند تحديد ما إذا كان مؤهلاً كسلعة ذات منشأ.

المادة 3-12

مواد التعبئة والتغليف والحاويات للنقل والشحن

يقرر كل طرف تجاهل مواد التعبئة والتغليف والحاويات للنقل والشحن عند تحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ.

المادة 3-13

السلع والمواد القابلة للاستبدال

يقرر كل طرف تحديد ما إذا كانت السلع أو المواد القابلة للاستبدال هي سلع ذات منشأ من خلال:

(أ) الفصل المادي لكل من السلع أو المواد؛ أو

(ب) طريقة إدارة المخزون المعترف بها وفقًا لمبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا في إقليم هذا الطرف حيث تُجرى فيه عملية الإنتاج أو التي يقبلها هذا الطرف بطريقة أخرى، شريطة أن يستخدم هذه الطريقة طوال السنة المالية.

المادة 3-14

مجموعات السلع

تُعتبر المجموعات، على النحو المحدد في القاعدة العامة 3 من النظام المنسق، ذات منشأ عندما تكون جميع السلع فيها ذات منشأ، وإذا كانت المجموعة تتكون من سلع ذات منشأ وسلع غير ذات منشأ، فإنها ككل تعتبر ذات منشأ، شريطة ألا تتجاوز قيمة السلع غير ذات منشأ 20% من قيمة التسليم على متن السفينة.

المادة 3-15

السلع الوسيطة

1- إذا استُخدمت سلعة حصلت على صفة المنشأ في إقليم أحد الطرفين وفقًا للمادة 3-2 (سلع ذات منشأ) كمادة في صنع سلعة أخرى، فلا يؤخذ في الحسبان المواد غير ذات منشأ التي قد تكون استُخدمت في صنعها.

2- إذا استُخدمت مادة غير ذات منشأ في إنتاج سلعة، يمكن احتساب ما يلي كمحتوى ذي منشأ عند تحديد ما إذا كانت السلعة الناتجة تفي بمتطلبات محتوى القيمة الإقليمية:

(أ) قيمة إنتاج المواد غير ذات منشأ التي يضطلع بها في إقليم أحد الطرفين أو كليهما منتج واحد أو أكثر؛ و

(ب) قيمة أي مادة ذات منشأ تستخدم في تصنيع المادة غير ذات منشأ التي يضطلع بها في إقليم أحد الطرفين أو كليهما منتج واحد أو أكثر.

3- يجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد طلب إثبات من المستورد على الامتثال للمتطلبات المبينة في الفقرة 2.

المادة 3-16

قيمة المواد المستخدمة في الإنتاج

لأغراض هذا الفصل، تكون قيمة المادة كما يلي:

(أ) بالنسبة للمواد التي يستوردها منتج السلعة، الثمن المدفوع بالفعل أو الواجب دفعه مقابل المواد وقت الاستيراد أو القيمة الأخرى المحددة وفقًا لاتفاقية التقييم الجمركي، بما في ذلك التكاليف المتكبدة في الشحن الدولي للمادة؛

(ب) بالنسبة للمواد المكتسبة صفة المنشأ في الإقليم الذي تُنتج فيه السلعة:

(1) السعر الذي يدفعه أو الواجب أن يدفعه المنتج في إقليم أحد الطرفين الذي يتواجد فيه المنتج؛

(2) القيمة المحددة لمادة مستوردة في الفقرة الفرعية (أ)؛ أو

(3) أقرب ثمن مدفوع فعلًا أو القابل للدفع في إقليم أحد الطرفين؛ أو

(ج) بالنسبة للمواد ذات الإنتاج الذاتي:

(1) التكاليف المتكبدة في إنتاج المادة، والتي تشمل النفقات العامة؛ و

(2) مقدار يعادل الربح الذي يُضاف عادةً في التجارة العادية، أو يعادل الربح الذي يظهر عادةً في بيع سلع من نفس الفئة أو النوع مثل المادة ذات الإنتاج الذاتي والتي يُجرى تقييمها.

المادة 3-17
تعديلات إضافية على قيمة المواد

1- فيما يتعلق بالمواد ذات منشأ، يمكن إضافة النفقات التالية إلى قيمة المادة، إذا لم تكن مدرجة في إطار المادة 3-16 (قيمة المواد المستخدمة في الإنتاج):

(أ) تكاليف الشحن والتأمين والتعبئة وجميع التكاليف الأخرى المتكبدة في نقل المواد إلى موقع منتج السلعة؛

(ب) الرسوم والضرائب ورسوم السمسرة الجمركية على المواد المدفوعة في إقليم أحد الطرفين، بخلاف الرسوم والضرائب التي يُتنازل عنها أو تُرد أو تُسترد أو تكون قابلة للاسترداد بطريقة أخرى، والتي تشمل الائتمان مقابل الرسوم أو الضرائب المدفوعة أو الواجبة الدفع؛ و

(ج) تكلفة النفايات والتلف الناتج عن استخدام المواد في إنتاج السلعة، ناقصًا قيمة الخردة أو المنتج الثانوي القابل لإعادة الاستخدام.

2- فيما يتعلق بالمواد غير ذات منشأ أو المواد ذات المنشأ غير المحدد، يجوز خصم النفقات التالية من قيمة المادة:

(أ) تكاليف الشحن والتأمين والتعبئة وجميع التكاليف الأخرى المتكبدة في نقل المواد إلى موقع منتج السلعة؛

(ب) الرسوم والضرائب ورسوم السمسرة الجمركية على المواد المدفوعة في إقليم أحد الطرفين، بخلاف الرسوم والضرائب التي يُتنازل عنها أو تُرد أو تُسترد أو تكون قابلة للاسترداد بطريقة أخرى، والتي تشمل الائتمان مقابل الرسوم أو الضرائب المدفوعة أو الواجبة الدفع؛ و

(ج) تكلفة النفايات والتلف الناتج عن استخدام المواد في إنتاج السلعة، ناقصًا قيمة الخردة أو المنتج الثانوي القابل لإعادة الاستخدام.

3- تجنبًا للشك، عندما تُستخدم مادة غير ذات منشأ في إنتاج سلعة، فإن القيم المشار إليها في الفقرات 2(أ) إلى 2(ب) من المادة 3-15 (السلع الوسيطة) يمكن:

(أ) خصمها من قيمة المادة غير ذات منشأ في حالة حساب متطلبات محتوى القيمة الإقليمية باستخدام الطريقة غير المباشرة؛ أو

(ب) إدراجها في قيمة المواد ذات منشأ في حالة حساب متطلبات محتوى القيمة الإقليمية باستخدام الطريقة المباشرة.

4- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، في حال كانت التكلفة أو المصروفات أو القيمة غير معروفة أو لم يكن هناك دليل مستندي على مبلغ التعديل متاحًا، فلا يجوز عندئذ إجراء أي تعديل على تلك التكلفة أو المصروفات أو القيمة.

القسم ب: إجراءات المنشأ

المادة 3-18
العبور وإعادة الشحن

1- تحتفظ السلعة ذات منشأ بصفتها ذات المنشأ في حالة نقلها إلى الطرف المستورد دون العبور من إقليم غير إقليم أحد الطرفين.

2- تحتفظ السلعة ذات منشأ المنقولة عبر إقليم/أقاليم غير إقليم أحد الطرفين أو المخزنة في مستودع مؤقت، بصفتها ذات المنشأ، شريطة ألا تكون السلعة:

(أ) خاضعة لمزيد من الإنتاج أو أي عملية أخرى خارج إقليم أحد الطرفين، باستثناء تفريغ الشحنة أو إعادة تحميلها أو فصلها عن شحنة كبيرة أو تقسيمها أو تخزينها أو إعادة تعبئتها أو وضع علامات أو ملصقات عليها والتي تُفرضها الدولة المستوردة أو أي عملية أخرى مطلوبة لإبقاء السلعة في حالة جيدة أو لنقلها إلى إقليم الطرف المستورد؛ و

(ب) منقولة بعد التداول الحر في إقليم غير إقليم أحد الطرفين.

3- "التداول الحر" يُقصد به نقل السلعة بعد تخليصها من الجمارك ودفع الرسوم الجمركية المطبقة، وعرضها في الأسواق المحلية. يجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد طلب إثبات من المستورد على الوفاء بالمتطلبات المبينة في الفقرة 2. وقد يتضمن هذا الإثبات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) شهادة (تُعرف بشهادة عدم التلاعب) صادرة عن السلطات الجمركية في بلد العبور:

(1) إعطاء وصف دقيق للسلع؛

(2) بيان تواريخ تفريغ السلع وإعادة تحميلها، وعند الاقتضاء، أسماء السفن، أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة؛ و

(3) التصديق على شروط بقاء السلع في بلد العبور.

(ب) وثائق النقل التعاقدية مثل سندات الشحن؛

(ج) أدلة واقعية أو ملموسة قائمة على وضع العلامات على الطرود أو ترقيمها؛

(د) أي إثبات يتعلق بالسلع نفسها؛ و

(هـ) أي وثائق إثبات تُرضي سلطات الجمارك في البلد المستورد.

المادة 3-19
المناطق الاقتصادية الحرة أو المناطق الحرة

تعتبر السلع المنتجة أو المصنعة في منطقة حرة تقع داخل إقليم أحد الطرفين سلع ذات منشأ في إقليم هذا الطرف عند تصديرها إلى الطرف الآخر، شريطة أن تكون عملية المعالجة أو التصنيع مطابقة لأحكام هذا الفصل ومدعومة بإثبات المنشأ.

المادة 3-20

فواتير الطرف الثالث

1- لا يجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد رفض طلب الحصول على معاملة التعريفة التفضيلية إلا لسبب عدم إصدار المصدر أو المنتج فاتورة للسلعة التي تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل.

2- يبين مصدِّر السلع "الفواتير المقدمة من طرف ثالث" والتي تشتمل على عدة المعلومات، مثل اسم الشركة التي أصدرت الفاتورة وبلدها في الحقل المناسب على النحو مفصل في الملحق 3ب (متطلبات الحد الأدنى من المعلومات الخاصة بشهادة المنشأ) أو في حالة بيان المنشأ الصادر عن مصدر معتمد وفقًا للمادة 3-24 (بيان المنشأ)، بشأن بيان المنشأ.

المادة 3-21

إثبات المنشأ

1- يحدد كلا الطرفين إذا كان يجوز للمستورد المطالبة لمعاملة التعريفة التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية عند الاستيراد إلى إقليم الطرف الآخر، على أساس تقديم إثبات المنشأ في وقت الاستيراد.

2 يكون إثبات منشأ عبارة عن:

(أ) شهادة منشأ صادرة عن سلطة مختصة وفقًا للمادة 3-22 (شهادة المنشأ)؛ أو

(ب) بيان منشأ تم تنفيذه وفقًا للمادة 3-24 (بيان المنشأ).

المادة 3-22

شهادة المنشأ

1- شهادة المنشأ:

(أ) تتضمن المعلومات الواردة في الملحق 3ب (متطلبات الحد الأدنى من المعلومات الخاصة بشهادة المنشأ)؛

(ب) تحتوي على سلعة واحدة أو أكثر في إطار شحنة واحدة، شريطة أن تكون كل سلعة مؤهلة باعتبارها سلعة ذات منشأ منفصلة في حد ذاتها؛ و

(ج) تكون في نموذج مطبوع أو إلكتروني.

2- تحمل كل شهادة منشأ رقمًا مرجعيًا تسلسليًا واحدًا يمنحه أي مكان إصدار أو مكتب إصدار على نحوٍ منفصل.

3- تحمل شهادة المنشأ توقيعًا معتمدًا وختمًا رسميًا للسلطة المختصة، ويمكن استخدام التوقيع والختم الرسمي إلكترونيًا.

4- يحدد كلا الطرفين على أن شهادة المنشأ تُستكمل باللغة الإنجليزية وتظل سارية لمدة عام واحد من تاريخ إصدارها.

5- في حالة إمهار ختم رسمي إلكترونيًا، فيمكن إدراج آلية توثيق، مثل رمز الاستجابة السريعة المصرح به الذي يربط بموقع ويب مضمون، في الشهادة للمساعدة في أغراض التحقق.

المادة 3-23
نظام تبادل بيانات المنشأ إلكترونيًا

يعتزم الطرفان وضع نظام إلكتروني لتبادل المعلومات عن المنشأ لضمان تنفيذ هذا الفصل بفاعلية وكفاءة، ولا سيما فيما يتعلق بإحالة شهادة المنشأ أو التحقق منها.

المادة 3-24
بيان المنشأ

1- يشرع الطرفان في استعراض هذه المادة بعد انقضاء عامين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ للنظر في اعتماد المصدر أو المنتج أو المستورد بيان المنشأ كإثبات للمنشأ، وفي حال أسفر الاستعراض عن موافقة الطرفين على اعتماد بيان المنشأ، توافق اللجنة المشتركة على أحكام هذا التنفيذ وتعتمدها، كما يلتزم الطرفان بتنفيذها.

2- لأغراض الفقرة 2 (ب) من المادة 3-21 (إثبات المنشأ)، يُقر الطرفان ببيان المنشأ الذي يقدمه أحد المصدرين المعتمدين.

3- يجوز لسلطة الجمارك أو السلطات المختصة في إقليم الطرف المصدِّر أن تفوض أي مُصدِّر ("المُصدِّر المعتمد") الذي يصدِّر سلعًا بموجب هذه الاتفاقية، بأن يقدِّم بيان المنشأ، بصرف النظر عن قيمة السلع المعنية.

4- يجوز لسلطة الجمارك أو السلطات المختصة في إقليم الطرف المصدِّر منح صفة المُصدِّر المعتمد، رهنًا بأي شروط تراها مناسبة.

5- تشارك سلطة الجمارك أو السلطات المختصة في إقليم الطرف المصدِّر أو تنشر قائمة المصدرين المعتمدين وتُحدثها دوريًا.

6- يقدم المصدِّر، الذي ينوي الحصول على هذا التصريح، إلى سلطة الجمارك أو السلطات المختصة في إقليم الطرف المصدِّر، جميع الضمانات اللازمة للتحقق من صفة المنشأ للسلع وكذلك استيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل.

7- يقدم المصدر المعتمد بيان المنشأ ((الذي يتضمن الحد الأدنى من متطلبات المعلومات الواردة في الملحق 3ج (الحد الأدنى من متطلبات المعلومات عن بيان المنشأ)) مكتوب أو مختوم أو مطبوع على الفاتورة أو مذكرة التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف المنتجات المعنية بالتفصيل الكافي للتمكن من التعرف عليها.

8- يجوز أيضًا كتابة البيان بخط اليد، وفي هذه الحالة، يُكتب بالحبر الدائم بأحرف إنجليزية مطبوعة ومقروءة.

9- يكون المصدر المعتمد، الذي يقدم بيان المنشأ، على استعداد لتقديم جميع الوثائق المطلوبة في أي وقت، بناءً على طلب سلطة الجمارك أو السلطات المختصة في إقليم الطرف المصدر، والتي تثبت صفة المنشأ للسلع المعنية، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 3-25
التنازل عن شهادة المنشأ أو بيان المنشأ

1- لأغراض منح معاملة تعريفة تفضيلية بموجب أحكام هذا الفصل، يجوز لأحد الطرفين التنازل عن متطلبات تقديم شهادة المنشأ أو بيان المنشأ، ومنح معاملة تعريفة تفضيلية لما يلي:

(أ) أي شحنة من السلع ذات منشأ، بقيمة جمركية لا تتجاوز 1000 دولار أسترالي، بالنسبة لأستراليا، أو 2000 درهم إماراتي، بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، أو أي مبلغ أعلى قد يحدده كل طرف؛ أو

(ب) السلع ذات منشأ الأخرى المنصوص عليها بموجب قوانينه أو لوائحه أو ترتيباته الإدارية.

2- لا تنطبق حالات التنازل الواردة في الفقرة 1 عندما تُثبت سلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد أن الاستيراد يشكل جزءًا من سلسلة عمليات استيراد يمكن اعتبارها، على نحو معقول، أنها قد نُفذت أو نُظمت لغرض عدم تقديم شهادة المنشأ أو بيان المنشأ.

المادة 3-26
طلب الحصول على شهادة المنشأ

1- تصدر السلطة المختصة في إقليم الطرف المصدر شهادات المنشأ، إما بناءً على طلب إلكتروني أو طلب ورقي، يقدمه المصدر أو تحت مسؤولية ممثله المخوَّل وفقًا للوائح الداخلية أو المتطلبات الإدارية للطرف المصدِّر.

2- يكون المصدِّر، الذي يطلب الحصول على شهادة المنشأ، على استعداد لتقديم جميع الوثائق المطلوبة في أي وقت، بناءً على طلب سلطة الجمارك أو السلطات المختصة في إقليم الطرف المصدر، والتي تثبت صفة المنشأ للسلع المعنية، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل.

3- تبذل السلطة المختصة، مساعيها بأفضل كفاءة وقدرة، لإجراء فحص مناسب لضمان ما يلي:

(أ) استكمال الطلب وشهادة المنشأ على النحو الواجب وتوقيعهما من قبل أحد الموقعين المعتمدين للطرف المصدر.

(ب) تطابق منشأ السلعة مع أحكام هذا الفصل؛ و

(ج) توافق رمز النظام المنسق، والوصف، وإجمالي الوزن أو الكمية والقيمة الأخرى مع السلع المطلوب تصديرها.

المادة 3-27
إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

1- تصدر السلطة المختصة في إقليم الطرف المصدر شهادة المنشأ في وقت الشحن أو قُبيله.

2- في الحالات الاستثنائية التي لم تُصدر فيها شهادة المنشأ في وقت الشحن أو قبيله، ء أخطاء غير طوعية أو سهو أو أسباب أخرى صالحة، وفقًا لما تحدده السلطة المختصة في إقليم الطرف المصدر، فيجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي، ولكن بصلاحية لا تزيد عن عام واحد من تاريخ الشحن، وفي هذه الحالة من الضروري الإشارة إلى "إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي" في المربع المعني على النحو المبين بالتفصيل في الملحق 3ب (متطلبات الحد الأدنى من المعلومات الخاصة بشهادة المنشأ).

3- تسري هذه المادة على السلع التي تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية، والتي تكون، في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، إما من خلال العبور أو في إقليم أحد الطرفين للتخزين المؤقت تحت الرقابة الجمركية، بشرط أن تُقدم شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي من السلطة المختصة في إقليم الطرف المصدر إلى السلطات الجمركية في إقليم الطرف المستورد، خلال ستة أشهر من التاريخ المذكور، مشفوعة بالوثائق التي تثبت أن السلع قد نُقلت مباشرةً وفقاً لأحكام المادة 3-18 (العبور وإعادة الشحن).

المادة 3-28

فقدان شهادة المنشأ

1- تكون النسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ الأصلية مصدق عليها بتوقيع وختم رسميين وتحمل عبارة "نسخة طبق الأصل" وتاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية في المربع المعني كما يرد بالتفصيل في الملحق 3ب، وتُصدر في غضون فترة نفاذ شهادة المنشأ الأصلية.

2- يُخطر المصدر السلطة المختصة بفقدان شهادة المنشأ على الفور ويتعهد بعدم استخدام النسخة طبق الأصل لأغراض التصدير بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 3-29

معالجة البيان الخاطئ الوارد في شهادة المنشأ

لا يُسمح بالمحو أو التراكب على شهادة المنشأ، وتُجرى أي تعديلات من خلال إصدار شهادة منشأ جديدة لتحل محل الشهادة الخاطئة، والإشارة إلى رقم مرجع شهادة المنشأ المعدلة في المربع المحدد في شهادة المنشأ الصادرة حديثًا كما يرد بالتفصيل في الملحق 3ب، وستكون صلاحية الشهادة البديلة هي نفس صلاحية الشهادة الأصلية.

المادة 3-30

معالجة التناقضات الطفيفة

لا يجوز لأحد الطرفين رفض شهادة المنشأ بسبب أخطاء أو اختلافات طفيفة، مثل الاختلافات الطفيفة بين الوثائق أو إغفالات المعلومات أو أخطاء الطباعة، شريطة ألا تثير هذه الاختلافات أو الأخطاء الطفيفة الشكوك حول صحة صفة المنشأ للسلعة.

المادة 3-31

رفض معاملة التعريفة التفضيلية

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، يجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد رفض طلب الحصول على معاملة التعريفة التفضيلية أو استرداد الرسوم غير المدفوعة، وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المستورد، في الحالات التالية:

(أ) عدم استيفاء السلعة لمتطلبات هذا الفصل؛ أو

(ب) عدم امتثال مستورد السلعة أو مصدرها أو منتجها لأي من المتطلبات ذات الصلة الواردة في هذا الفصل للحصول على معاملة تعريفة تفضيلية ؛ أو

(ج) عدم حصول سلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد على معلومات كافية لتحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ؛ أو

(د) عدم امتثال السلطة المختصة أو سلطة الجمارك في إقليم الطرف المصدر لمتطلبات التحقق وفقاً للمادة 3-32 (التحقق) أو المادة 3-33 (زيارات التحقق).

2- إذا رفضت سلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد المطالبة بمعاملة التعريفة التفضيلية، فتقدم قرارًا كتابياً إلى المستورد متضمنًا أسباب القرار.

3- بعد إبلاغ المستورد بأسباب رفض معاملة التعريفية التفضيلية، يجوز له، خلال الفترة المنصوص عليها في قوانين الجمارك في إقليم الطرف المستورد، تقديم استئناف ضد هذا القرار إلى السلطة المختصة بموجب قوانين وأنظمة الجمارك في إقليم الطرف المستورد.

4- لا يجوز لسلطة الجمارك في إقليم أحد الطرفين رفض طلب الحصول على معاملة التعريفة التفضيلية التي تستند فقط إلى تقديم شهادة المنشأ بتنسيق إلكتروني.

المادة 3-32

التحقق

1- يجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد طلب إجراء تحقق عشوائيًا أو عندما يكون لديها شك معقول بشأن صحة الوثيقة أو دقة المعلومات المتعلقة بالمنشأ الحقيقي للسلع المعنية أو أجزاء معينة منها.

2- لغرض الفقرة 1، يجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد إجراء عملية التحقق بموجب طلب كتابي للحصول على معلومات إضافية من جهة الاتصال في إقليم الطرف المصدر.

3- يكون الطلب مرفقًا بنسخة من إثبات المنشأ المعني ويحدد الأسباب وأي معلومات إضافية تشير إلى أن التفاصيل الواردة في إثبات المنشأ المذكور قد تكون غير دقيقة، ما لم يُطلب التحقق عشوائيًا.

4- يجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد تعليق أحكام المتعلقة بمعاملة التعريفة التفضيلية ريثما تظهر نتيجة التحقق، بيد أنه يجوز لها الإفراج عن السلع إلى المستورد مع مراعاة أي إجراءات إدارية تعتبر ضرورية، بشرط ألا تكون خاضعة لحظر أو تقييد الاستيراد وعدم الاشتباه في وجود الاحتيال.

5- يرد الطرف المعني الذي يتلقى طلب التحقق على الطلب على الفور والرد في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ استلام الطلب وفقًا للفقرة 2.

6- عندما لا يُستلم ردًا من الطرف المعني في غضون 90 يوماً من تاريخ استلام الطلب وفقًا للفقرة 5، يجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد رفض معاملة التعريفية التفضيلية للسلع المشار إليها في إثبات المنشأ المذكور التي كان يتعين خضوعها للتحقق واسترداد الرسوم غير المدفوعة.

المادة 3-33

زيارات التحقق

1- وفقًا للفقرة 2 من المادة 3-32 (التحقق)، إذا لم تكن سلطة الجمارك أو السلطة المختصة في إقليم الطرف المستورد راضية عن نتيجة التحقيق بأثر رجعي، فيجوز لها، في ظل ظروف استثنائية لأسباب مبررة، طلب إجراء زيارة تحقق إلى مقر المنتج أو المصدر، بما في ذلك التحقق من حسابات المصدر أو المنتج أو سجلاته أو أي تحقق آخر يتعلق بالسلع قيد التنفيذ يعتبر مناسبًا.

2- قبل إجراء زيارة التحقق عملًا بالفقرة 1، تُسلم سلطة الجمارك أو السلطة المختصة في إقليم الطرف المستورد إشعارًا كتابيًا إلى جهة الاتصال في إقليم الطرف المصدر بإجراء زيارة تحقق مخطط لها.

3- يكون الإشعار الكتابي المذكور في الفقرة 2 شاملاً قدر الإمكان ويتضمن، من بين عدة أمور، ما يلي:

(أ) المنتج أو المصدر الذي من المقرر زيارة منشآته؛

(ب) أسباب معقولة لنتائج التحقيق بأثر رجعي غير المرضية استنادًا إلى المعلومات المقدمة من جهة الاتصال في إقليم الطرف المصدر؛ و

(ج) تغطية زيارة التحقق المقترحة، بما في ذلك الإشارة إلى السلعة موضوع التحقق، وإثبات استيفاء متطلبات هذا الفصل.

4- تحصل جهة الاتصال في إقليم الطرف المصدر على موافقة خطية من المنتج أو المصدر المقرر زيارة منشآته؛

5- يجوز لموظفي سلطة الجمارك أو السلطة المختصة في إقليم الطرف المصدر المشاركة في زيارة التحقق كمراقبين.

6- في حالة عدم الحصول على موافقة خطية من المنتج أو المصدر في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، فيجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد رفض معاملة التعريفة التفضيلية للسلعة المشار إليها في شهادة المنشأ المذكورة والتي كانت ستخضع لزيارة التحقق.

7- تزود سلطة الجمارك أو السلطة المختصة في إقليم الطرف المستورد التي تؤدي زيارة التحقق للمنتج أو المصدر، الذي تخضع سلعته لهذا التحقق، بالقرار المكتوب لما إذا كانت السلعة موضوع مثل هذا التحقق مؤهلة أم لا بصفتها سلعة ذات منشأ.

8- تُعيد سلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد، بناءً على القرار المكتوب المشار إليه في الفقرة 7 بأن السلعة مؤهلة كسلعة ذات منشأ، دون تأخير، أية معاملة التعريفة التفضيلية والرسوم الجمركية المدفوعة التي تزيد عن رسوم التعريفة التفضيلية أو ضمانات الإعفاء التي تم الحصول عليها وفقًا لقوانين وأنظمة الطرفين.

9- يُسمح للمنتج أو المصدر، بناءً على القرار المكتوب المشار إليه في الفقرة 6 بأن السلعة غير مؤهلة كسلعة ذات منشأ، قبل 30 يومًا من تاريخ استلام القرار المكتوب، بتقديم تعليقات أو معلومات إضافية كتابيًا بشأن أهلية السلعة للحصول على معاملة التعريفة التفضيلية. يُبلغ المنتج أو المصدر بالقرار المكتوب النهائي في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام التعليقات أو المعلومات الإضافية.

10- باستثناء حالات القوة القاهرة، تُجرى زيارة التحقق، بما في ذلك الزيارة الفعلية والقرار المنصوص عليه في الفقرة 7، وتُبلغ سلطة الجمارك أو السلطة المختصة في إقليم الطرف المصدر بنتائجها في غضون فترة أقصاها ستة أشهر من اليوم الأول الذي تم فيه طلب زيارة التحقق الأولية. تُطبق الفقرة 4 من المادة 3-32 (التحقق) عند إجراء عملية التحقق.

المادة 3-34

متطلبات حفظ السجلات

1- لأغراض عملية التحقق بموجب المادة 3-32 (التحقق) والمادة 3-33 (زيارات التحقق)، يتعين على كلا الطرفين أن:

(أ) يحتفظ المصدر أو المستورد أو المنتج أو ممثلهم المعتمد الذي يقدم بيانًا بأن السلع هي سلع ذات منشأ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينه وأنظمته الداخلية، بجميع سجلاته الداعمة الضرورية لطلب إثبات أن السلعة التي صدر بشأنها إثبات المنشأ كانت ذات منشأ؛ و

(ب) يحتفظ المستورد، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ استيراد السلعة، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينه وأنظمته الداخلية، بجميع السجلات التي تُثبت أن السلعة التي جرى مطالبة بمعاملة التعريفة التفضيلية لها كانت ذات منشأ؛ و

(ج) تحتفظ السلطة المختصة، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لمدة أطول وفقًا لقوانينها وأنظمتها المحلية، بجميع السجلات الداعمة لطلب إثبات المنشأ.

2- يُحتفظ بالسجلات المشار إليها في الفقرة 1 بأي وسيلة تسمح بالاسترجاع السريع، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني أو البصري أو المغناطيسي أو المكتوب وفقًا لقوانين وأنظمة كلا الطرفين.

المادة 3-35

السرية

يحافظ كلا الطرفين على سرية جميع المعلومات التي يتلقاها بموجب هذا الفصل، ولا يجوز لأية سلطة في إقليم أحد الطرفين الإفصاح عنها دون إذن صريح من الشخص أو السلطة التي قدمتها، إلا بالقدر الذي يكون فيه الطرف المتلقي للمعلومات ملزمًا بالإفصاح عنها بموجب قوانينه.

المادة 3-36

المساعدة المتبادلة

1- يزود الطرفان بعضهما البعض، قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بما يلي:

(أ) نموذج من الطوابع والتوقيعات الرسمية المستخدمة في مكاتبها لإصدار شهادة المنشأ ؛

(ب) اسم وعنوان السلطات المختصة المسؤولة عن التحقق من إثبات المنشأ؛

(ج) نماذج من شهادات المنشأ وبيان المنشأ، والتي تتضمن متطلبات البيانات على النحو المبين في الملحق 3ب (متطلبات الحد الأدنى من المعلومات الخاصة بشهادة المنشأ) والملحق 3ج (متطلبات الحد الأدنى من المعلومات الخاصة ببيان المنشأ)؛ و

(د) عنوان موقع إلكتروني لحكومة كلا الطرفين آمن برموز الاستجابة السريعة أو شهادات المنشأ الإلكترونية.

2- يُحدث الطرفان المعلومات الواردة في الفقرة 1 سنويًا، أو حسب ما يُتفق عليه بطريقة أخرى.

المادة 3-37

المداولات والتعديلات

1- يتشاور الطرفان ويتعاونان من خلال اللجنة المشتركة أو أي لجنة فرعية أو فريق عامل أو هيئة فرعية أخرى أنشئت بموجب هذه الاتفاقية، حسب الاقتضاء، من أجل ما يلي:

(أ) ضمان تطبيق أحكام هذا الفصل على نحو فعال وموحد؛ و

(ب) مناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل، مع مراعاة التطورات التقنية وعمليات الإنتاج والأمور الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك:

(1) الاستيراد على أقساط؛

(2) بيان المنشأ الصادر عن المستورد أو المصدر أو المنتج؛ و

(3) المواد المسترجعة والسلع المعاد تصنيعها.

المادة 3-38

جهات الاتصال

يُحدد الطرفان، في غضون 30 يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، جهة اتصال واحدة أو أكثر، والتي تكون مسؤولة عن تطبيق أحكام هذا الفصل، ويُخطران بعضهما البعض بتفاصيل الاتصال الخاصة بجهة أو بجهات الاتصال المعنية. يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر على الفور بأي تغيير يطرأ على تفاصيل جهات الاتصال هذه.

الملحق 3 ب

المتطلبات الدنيا المطلوبة من المعلومات للحصول على شهادة المنشأ

تتضمن شهادة المنشأ المستخدمة كأساس للمطالبة بالمعاملة الجمركية التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية العناصر التالية:

1- المصدّر

تقديم اسم وعنوان وبلد المصدّر.

2- المنتِج

تقديم اسم المُنتِج وعنوانه وبلده في حالة اختلافه عن المُصدِّر أو في حالة وجود منتجين متعددين، يُرجى ذكر كلمة "متنوع" أو تقديم قائمة بأسماء المنتجين.

3- المستورِد

تقديم اسم المستورد وعنوانه وبلده، في حال معرفته.

4- تفاصيل النقل

تقديم البيانات الخاصة بالسفينة وتاريخ الشحنة وميناء التحميل والتفريغ.

5- الملاحظات

(أ) تحديد الخانة المخصصة لإصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

(ب) تقديم رقم مستند التصدير (إن وجد)

6- تصنيف التعريفة الجمركية الخاصة بالنظام المنسق لسلعة ما.

تقديم تصنيف التعريفة الجمركية للنظام المنسق للسلعة حتى المستوى المكون من ستة أرقام.

7- عدد الحزم ووصفها

تقديم وصف للسلعة. كما يُقدم وصف كافٍ لمعرفة مدى ارتباطها بالسلعة التي تغطيها شهادة المنشأ.

8- معيار المنشأ

تحديد قاعدة المنشأ التي تؤهل السلعة بموجبها.

9- تقديم الوزن الإجمالي أو الصافي أو كمية أخرى

تقديم، الكمية (بما في ذلك وحدة الكمية) مثل مل، طن، بالة، عدد.

10- تقديم رقم الفاتورة وتاريخها (اختياري)

تقديم، في حالة ما إذا كانت شهادة المنشأ تغطي شحنة واحدة من سلعة ما، رقم الفاتورة المتعلقة بالتصدير في حال كان ذلك معروفًا.

11- الفواتير المقدمة لأطراف ثالثة (إن وجدت)

في حالة إصدار الفواتير من جانب طرف ثالث، يُرجى وضع علامة (√) في خانة "فاتورة الطرف الثالث" ويُرجى ذكر المعلومات مثل اسم وعنوان الشركة التي أصدرت هذه الفاتورة.

12- إصدار التصريح من جانب المصدّر/المنتج

تقديم المكان والتاريخ وتوقيع الشخص المفوض من جانب المصدّر أو المنتج.

13- التوقيع والتاريخ من الشخص المفوض

تقديم التوقيع والتاريخ والختم الإلكتروني من جانب الشخص المفوض من الجهة المفوضة.

الملحق 3 ج

المتطلبات الدنيا المطلوبة من المعلومات للحصول على تصريح المنشأ

يتضمن تصريح المنشأ المستخدم كأساس للمطالبة بالمعاملة الجمركية التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية العناصر التالية:

1- المصدّر أو المنتج

تقديم اسم المصدر أو المنتج وعنوانه وبلده ورقم المصدر المعتمد.

2- تقديم بيانات عن الشحنة

(أ) رقم العنصر

(ب) وصف السلع

(ج) تقديم تصنيف التعريفة الجمركية للنظام المنسق للسلعة حتى المستوى المكون من ستة أرقام.

(د) تحديد قاعدة المنشأ التي تؤهل السلعة بموجبها.

(هـ) رقم الفاتورة.

(و) تقديم البيانات الخاصة بالسفينة وتاريخ الشحن والميناء الذي تم التحميل والتفريغ فيه.

(ز) تحديد الخانة المخصصة لإصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

(ح) تقديم رقم مستند التصدير (إن وجدت).

3- الفواتير المقدمة لأطراف ثالثة (إن وجدت)

في حالة إصدار الفواتير من جانب طرف ثالث، يُرجى وضع علامة (√) في خانة "فاتورة الطرف الثالث" ويُرجى ذكر المعلومات مثل اسم وعنوان الشركة التي أصدرت هذه الفاتورة.

4- إصدار التصريح من جانب المصدّر/المنتج

تقديم توقيع واسم ومنصب الشخص المفوض من جانب المصدِّر أو المنتج وكذلك تاريخ التوقيع.

تُطبع التصريحات وتُقدم كمستند منفصل مرفق مع الفاتورة التجارية.

الفصل الرابع
الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

المادة 4-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"إدارة الجمارك" يُقصد بها:

(أ) عن أستراليا، وزارة الشؤون الداخلية ومن يخلفها؛ و

(ب) عن الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، ومن يخلفها؛

"قوانين الجمارك" يُقصد بها القوانين واللوائح المتعلقة باستيراد السلع أو تصديرها أو عبورها أو أي إجراءات جمركية أخرى، سواء كانت تتعلق بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أي رسوم أخرى تُحصلها إدارات الجمارك، أو بإجراءات الحظر أو التقييد أو الرقابة التي تفرضها إدارات الجمارك؛

"الإجراءات الجمركية" يُقصد بها الإجراءات التي تطبقها إدارة الجمارك في إقليم أحد الطرفين على السلع ووسائل النقل الخاضعة لقوانينه ولوائحه الجمركية؛

"السلع القابلة للتلف" يُقصد بها السلع التي تتدهور بسرعة بسبب خصائصها الطبيعية، خاصةً عند عدم توفر ظروف التخزين المناسبة؛ و

"WCO" يُقصد بها منظمة الجمارك العالمية.

المادة 4-2
النطاق

تسري أحكام هذا الفصل، وفقًا للقوانين والقواعد واللوائح لكلٍ من الطرفين، على الإجراءات الجمركية اللازمة لتخليص السلع المتداولة بين الطرفين.

المادة 4-3
أحكام عامة

1- يوافق كل طرف على أن تكون إجراءاته الجمركية قابلة للتنبؤ وشفافة وغير تمييزية ومتسقة وتتجنب العوائق الإجرائية التي لا ضرورة لها أمام التجارة.

2- تتوافق الإجراءات الجمركية للطرفين، حيثما أمكن، مع معايير منظمة الجمارك العالمية والممارسات الموصي بها.

3- يراجع كل طرف، قدر الإمكان، إجراءاته الجمركية دوريًا بغية تبسيطها وتطويرها لتيسير التجارة بين الطرفين.

المادة 4-4

نشر المعلومات وتوافرها

1- يكفل كلا الطرفين نشر قوانينهما ولوائحهما وتوجيهاتهما الإرشادية وإجراءاتهما وأحكامهما الإدارية التي تنظم المسائل الجمركية على الفور، بما في ذلك عبر الإنترنت، باللغة الإنجليزية، قدر الإمكان.

2- يُنشئ كلا الطرفين جهة استعلام واحدة أو أكثر، ويعتمدها ويحافظ عليها، للرد على الاستفسارات الواردة من الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالمسائل الجمركية، ويسعيان إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بإجراءات تقديم هذه الاستفسارات، للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية.

3- لم يرد حكم في هذه المادة أو في هذه الاتفاقية ككل، يُلزم أي طرف بنشر إجراءات إنفاذ القانون والمبادئ التوجيهية التشغيلية الداخلية، بما في ذلك تلك الإجراءات المتعلقة بتحليل المخاطر ومنهجيات الاستهداف.

4- يكفل كلا الطرفين، بالقدر الممكن عملياً وبما يتوافق مع قوانينهما وأنظمتهما القانونية، نشر القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام المتعلقة بنقل السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك عبور السلع، أو إتاحة المعلومات عنها للجمهور، في أقرب وقت ممكن، قبل دخولها حيز التنفيذ، لتمكين الأطراف المعنية من الاطلاع على القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة. تكون هذه المعلومات والمنشورات متاحة باللغة الإنجليزية، قدر الإمكان.

المادة 4-5

إدارة المخاطر

يعتمد الطرفان نظامًا لإدارة المخاطر في أنشطتهما الجمركية بهدف تعزيز الرقابة الجمركية على أنشطتها الجمركية، بناءً معاييرهما لتقييم المخاطر فيما يتعلق بالسلع، لتيسير تخليص الشحنات منخفضة المخاطر دون تأخير، مع تركيز رقابتهما الجمركية على السلع عالية المخاطر.

المادة 4-6

البيانات والتوثيق والأتمتة

يعتمد الطرفان نظامًا يُمَكّن المستوردين والمصدرين من تقديم معلومات قياسية تتعلق بتخليص السلع عبر نقطة دخول إلكترونية واحدة أو نافذة واحدة، والذي:

(أ) يمتثل للمعايير الدولية فيما يتعلق بإجراءات الإفراج عن السلع؛

(ب) يُمَكّن مستخدمي الجمارك من الوصول إلى الأنظمة الإلكترونية؛

(ج) يسمح بتقديم بيان جمركي في شكل إلكتروني؛

(د) يشمل نظم إلكترونية أو آلية لتحليل المخاطر والاستهداف؛ و

(هـ) يُراعي المعايير والتوصيات والنماذج والأساليب التي وضعتها مختلف المنظمات الدولية، مثل منظمة الجمارك العالمية، ومركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والأعمال الإلكترونية، ومنظمة التجارة العالمية، حسب الاقتضاء.

المادة 4-7

الأحكام المسبقة

1- يصدر كلا الطرفين، قبل استيراد سلعة طرف ما داخل إقليمه، حكماً مسبقاً مكتوباً بناءً على طلب مكتوب من مستورد في إقليمه، أو مصدر أو منتج في إقليم الطرف الآخر، يُشار إلى كل منهما باسم "مقدم طلب"، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تصنيف التعريفة الجمركية؛

(ب) المسائل الناجمة عن تطبيق معايير اتفاقية التقييم الجمركي؛

(ج) ما إذا كانت السلعة مؤهلة لأن تكون ذات منشأ وفقاً للفصل الثالث (قواعد المنشأ)؛ و

(د) أمور أخرى قد يقررها الطرف.

2- يصدر كل طرف حكمًا مسبقًا، في أسرع وقت، وفقًا لإجراءاته بشأن الحكم المسبق بعد استلامه طلبًا، شريطة أن يكون مقدم الطلب قد قدم جميع المعلومات التي يحتاجها الطرف المتلقي لإصدار الحكم المسبق، بما في ذلك عينة من السلعة التي يطلب مقدم الطلب إصدار حكمًا مسبقًا بشأنها بناءً على طلب الطرف المتلقي، وإذا أصدر الطرف المتلقي حكمًا مسبقًا، يراعي هذا الطرف الوقائع والظروف التي قدمها مقدم الطلب.

3- تجنبًا للشك، يجوز لأي طرف رفض إصدار حكم مسبق إذا كانت الوقائع والظروف التي تُشكل أساسًا لهذا الحكم تخضع لمراجعة إدارية أو قضائية أو إذا كان الطلب لا يستند إلى معلومات حقيقية أو لم يكن لغرض الاستيراد أو التصدير. يُخطر الطرف، الذي يرفض إصدار حكم مسبق، على وجه السرعة، مقدم الطلب بذلك الرفض كتابيًا، مبينًا وقائع الرفض وظروفه وأسبابه.

4- يكفل كل طرف أن تدخل أحكامه المسبقة حيز التنفيذ في تاريخ إصدارها أو في تاريخ آخر يُحدد في الحكم المسبق، وتظل صالحة وفقًا لإجراءاته بشأن الحكم المسبق، شريطة ألا يكون قد أُجري تعديلًا على القانون والوقائع والظروف التي يستند إليها هذا الحكم المسبق.

5- يجوز لأي طرف بعد إصدار الحكم المسبق، تعديل الحكم المسبق أو إلغاؤه إذا كان قد أُجري تعديلًا على القانون أو الوقائع أو الظروف التي استند إليها هذا الحكم المسبق، أو إذا كان الحكم المسبق قائمًا على معلومات غير دقيقة أو مضللة، أو إذا كان خاطئًا، أو إذا كان يتعارض مع سلع من نفس الفئة أو النوع، أو إذا خضع للمراجعة الداخلية، أو إذا غيرت سلطة الجمارك المستوردة تفسيرها للقانون.

6- في حالة إلغاء أحد الطرفين الحكم المسبق أو تعديله، فإنه يُقدم إشعارًا كتابيًا إلى مقدم الطلب، مُشيرًا إلى الوقائع ذات الصلة وأساس قراره.

7- لا يجوز لأي طرف تطبيق الإلغاء أو التعديل بأثر رجعي على نحو يضر مقدم الطلب، ما لم يستند الحكم المسبق إلى معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو غير دقيقة أو خاطئة أو مضللة قدمها مقدم الطلب.

8- يجوز لأي طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه، نشر أحكامه المسبقة بما في ذلك أي متطلبات سرية، عبر الإنترنت.

9- ينشر كل طرف إجراءاته بشأن الحكم المسبق عبر الإنترنت، والتي تشمل على الأقل:

(أ) شروط تقديم طلب إصدار حكم مسبق، بما في ذلك المعلومات التي يتعين تقديمها والشكل المطلوب؛

(ب) المدة الزمنية التي سيصدر خلالها الحكم المسبق؛ و

(ج) مدة سريان الحكم المسبق.

10- لا يكون الحكم المسبق الصادر عن أحد الطرفين ملزمًا إلا للشخص الذي صدر له الحكم ولمقدم الطلب.

11- يقدم كل طرف، بناءً على طلب كتابي من مقدم الطلب، مراجعة للحكم المسبق أو لقرار إلغائه أو تعديله.

12- بصرف النظر عن الفقرة 10، يجوز للطرف الذي أصدر الحكم المسبق، تأجيل تاريخ سريان تعديل الحكم المسبق أو إلغاؤه لمدة زمنية معقولة وفقًا لإجراءاته بشأن الأحكام المسبقة، إذا أثبت الشخص الذي صدر له الحكم المسبق أنه استند بحسن نية إلى هذا الحكم.

المادة 4-8
الغرامات

1- يلتزم الطرفان باتخاذ إجراءات بشأن فرض غرامات جنائية أو مدنية أو إدارية، سواء أكانت منفردة أو مجتمعة، على انتهاكات قوانين الجمارك أو لوائحها أو الإجراءات الجمركية التابعة لهما.

2- يكفل كلا الطرفين ألا يفرض الغرامات الصادرة بسبب انتهاك قوانين الجمارك أو لوائحها أو الإجراءات الجمركية التابعة لهما على الشخص/الأشخاص المسؤولين عن الانتهاك وفقًا لقوانينهما.

3- يضمن كلا الطرفين ألا تفرض إدارة الجمارك غرامة إلا إذا كانت تستند إلى وقائع وظروف المسألة وتتناسب مع درجة الانتهاك ومدى خطورته.

4- يتخذ كل طرف الإجراءات اللازمة لتفادي تضارب المصالح في تقييم الغرامات والرسوم وتحصيلها. لا يجوز احتساب أي جزء من أجور أي مسؤول حكومي كجزء ثابت أو كنسبة مئوية من أي غرامات أو رسوم تُفرض أو تُحصل.

5- يكفل الطرفان أنه إذا فرضت إدارة الجمارك التابعة لهما غرامة على انتهاك قوانين الجمارك أو لوائحها أو الإجراءات الجمركية، يُقدم تفسيرًا كتابيًا إلى الشخص/الأشخاص الذين تُفرض عليهم الغرامة يحدد طبيعة الانتهاك والقوانين أو اللوائح أو الإجراءات المتبعة لتحديد مبلغ الغرامات، إذا لم يرد تحديدًا في قانون أو لائحة أو إجراء.

المادة 4-9
الإفراج عن السلع

1- يعتمد الطرفان إجراءات الإفراج عن السلع[1]، على نحو فعال، أو يلتزمان بها بهدف تيسير التجارة بينهما.

2- عملًا بالفقرة 1، يعتمد الطرفان الإجراءات أو يلتزمان بها، والتي:

(أ) تنص على الإفراج عن السلع[2]، دون تأخير، فور استلام البيان الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها؛

(ب) تنص على تقديم الوثائق والبيانات وتجهيزها إلكترونيًا، بما في ذلك البيانات الجمركية وتقارير الشحن، قبل وصول السلع، بغية التعجيل بالإفراج عن السلع منخفضة المخاطر من الرقابة الجمركية عند وصولها؛

[1] لأغراض هذه المادة، يُقصد بالإفراج عن السلع الإجراء الذي يعتمده أحد الطرفين لوضع السلع التي تخضع لتخليص جمركي تحت تصرف التاجر.

[2] تجنبًا للشك، يُجرى الإفراج عن السلع دون تأخير خلال مدة لا تزيد عن المدة المحددة لضمان الامتثال لقوانين الجمارك.

(ج) تنص على الإفراج عن السلع عند نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقل مؤقت إلى مستودعات أو منشآت أخرى؛ و

(د) تنص علي إبلاغ[3] المستورد، بالقدر الممكن عمليًا والذي يسمح به قوانينه أو لوائحه أو إجراءاته الجمركية، بعدم إفراج أحد الطرفين عن السلع، وأسباب عدم الإفراج، وأية وكالة حدودية رفضت الإفراج عن السلع، إذا لم تكن إدارة الجمارك، دون تأخير.

3- لم يرد أي حكم في هذه المادة يُلزم أحد الطرفين بالإفراج عن سلعة غير مستوفية لمتطلبات الإفراج، أو يمنعهما من إنفاذ ضمان أو تصفيته في شكل كفالة أو وديعة أو صك مناسب آخر منصوص عليه في قوانينه ولوائحه.

4- يجوز لكل طرف السماح، بالقدر الممكن عمليًا ووفقًا لقوانينهما ولوائحهما الجمركية، بنقل السلع التي يُعتزم استيرادها داخل إقليمهم الخاضع للرقابة الجمركية، من نقطة الدخول إلى إقليمه إلى مكتب جمركي آخر في إقليمه حيث يُعتزم الإفراج عن السلع، شريطة استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 4-10
السلع القابلة للتلف

1- ينص كل طرف على الإفراج عن السلع القابلة للتلف من الرقابة الجمركية، والتي يمكن أن تتعرض لخسارة أو تلف، شريطة أن تستوفي جميع المتطلبات التنظيمية، وفقًا لما يلي:

(أ) في الظروف العادية، بعد وصول السلع وتقديم المعلومات اللازمة للإفراج عنها في أقرب وقت ممكن؛ و

(ب) في الظروف الاستثنائية التي تُلزم أحد الطرفين بالإفراج عن السلع القابلة للتلف بعد ساعات العمل في سلطة الجمارك والسلطات الأخرى ذات الصلة.

2- يولي كل طرف الأولوية المناسبة للسلع القابلة للتلف عند تحديد مواعيد أي فحوصات أو عمليات تفتيش فعلية عند الاقتضاء.

3- يضع كلا الطرفين أو المستورد ترتيبات التخزين السليم للسلع القابلة للتلف حتى يتم الإفراج عنها. يشترط كل طرف أن تكون أي مرافق تخزين يضع المستورد ترتيبات بشأنها، معتمدة أو مخصصة من قبل السلطات ذات الصلة. يخضع نقل السلع إلى مرافق التخزين والتراخيص اللازمة للمشغل الذي ينقل السلع، لموافقة السلطات ذات الصلة، إذا لزم الأمر. يتخذ كلا الطرفين، بالقدر الممكن عمليًا وبما يتوافق مع قوانينهما، أي إجراءات ضرورية للإفراج عن السلع في مرافق التخزين، بناءً على طلب المستورد.

المادة 4-11
المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

1- يُنشئ كل طرف برنامج وطني للمشغل الاقتصادي المعتمد أو يُنفذه، والذي يُقر بالمشغل المشارك في النقل الدولي للسلع ويُحدد المهمة التي يتعين عليه القيام بها، على النحو الذي تُحدده إدارة الجمارك، بأنه يمتثل لإطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية الذي اعتمدته منظمة الجمارك العالمية.

[3] تجنبًا للشك، يمكن إبلاغ المستورد من خلال تسجيل الدخول إلى النظام الإلكتروني التابع لأحد الطرفين، والانتقال إلى الصفحة أو الموقع المعني داخل ذلك النظام.

2- ينشر كل طرف متطلبات برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخاص به، بما في ذلك معايير التأهيل، وفقًا للمادة 4-4 (نشر المعلومات وتوافرها).

3- لا يجوز وضع معايير التأهيل كمشغل اقتصادي معتمد أو تطبيقها، والتي تُتيح مشاركة المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، بحيث تسمح أو تخلق تمييزًا تعسفيًا أو غير مبررًا بين مشغلين تسود بينهم نفس الظروف.

4- تُشجع إدارات الجمارك في إقليم كلا الطرفين على مشاركة أفضل ممارساتها في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخاص بها، وتُعزز تعاونها في هذا الشأن من خلال إنشاء مبادرات أو ترتيبات على النحو الذي يُحدده كلا الطرفين فيما بينهما.

المادة 4-12
التعاون بين وكالات الحدود

يضمن كلا الطرفين أن تتعاون سلطاتهما ووكالاتهما المسؤولة عن مراقبة الحدود، والإجراءات المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها وعبورها، وتنسيق أنشطتها بهدف تيسير التجارة.

المادة 4-13
الشحنات المعجلة

1- يعتمد الطرفان إجراءات جمركية معجلة للسلع الداخلة عبر مرافق الشحن الجوي ويلتزمان بها، مع الحفاظ على الرقابة الجمركية المناسب واختيارها.[4] تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) توفير المعلومات اللازمة للإفراج عن شحنة معجلة لتقديمها وتجهيزها قبل وصول الشحنة؛

(ب) تقديم معلومات التي تشمل جميع السلع الواردة في شحنة معجلة مرة واحدة، مثل بيان الشحنة أو تقريرها من خلال الوسائل الإلكترونية،[5] قدر الإمكان؛

(ج) التقليل إلى أدنى حدٍ ممكن من الوثائق اللازمة للإفراج عن بعض السلع؛

(د) النص على الإفراج عن الشحنات المعجلة في أقرب وقتٍ ممكن، في ظل الظروف العادية، بعد تقديم الوثائق اللازمة للإفراج، بشرط وصول الشحنة؛

(هـ) أن تُطبق على الشحنات من أي وزن أو قيمة مع الاعتراف بأنه يجوز لأحد الطرفين طلب إجراءات دخول رسمية كشرطٍ للإفراج، بما في ذلك البيان والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، على أساس وزن السلعة أو قيمتها؛ و

(و) تشترط، في ظل الظروف العادية، عدم تحصيل أي رسوم جمركية على الشحنات المعجلة التي تقدر قيمتها بمبلغ ثابت أو أقل بموجب قانون الطرف.[6]

---

[4] في الحالات التي يكون فيها لدى أحد الطرفين إجراء قائم يوفر المعاملة المنصوص عليها في المادة 4-13، فإن هذا الحكم لا يتطلب من هذا الطرف الأخذ بإجراءات منفصلة للإفراج المعجل.

[5] قد يتعين الحصول على وثائق إضافية كشرطٍ للإفراج.

[6] يجوز لأيٍ من الطرفين، بصرف النظر عن هذه المادة، تقييم الرسوم الجمركية، أو قد يشترط وثائق دخول رسمية، على السلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة، مثل السلع الخاضعة لترخيص الاستيراد أو المتطلبات المماثلة.

المادة 4-14

المراجعة والطعن

1- يضمن كلا الطرفين إمكانية حصول أي شخص يصدر إليه قرارًا بشأن مسألة جمركية على ما يلي:

(أ) طعن إداري أو مراجعة من سلطة إدارية لها نفس صلاحيات المسؤول أو المكتب الذي أصدر القرار أو مستقلة[7] عنه؛ و

(ب) الطعن القضائي أو مراجعة القرار.

2- يضمن الطرفان تنفيذ إجراءاتهما بشأن الطعن والمراجعة بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المحدد.

3- يضمن الطرفان قيام السلطة التي تجري مراجعة أو طعن بموجب الفقرة 1 بإخطار الشخص كتابةً بقرارها أو رأيها في المراجعة أو الطعن، وأسباب هذا القرار أو الرأي.

المادة 4-15

التعاون الجمركي

1- تتعاون إدارات الجمارك في إقليم كلا الطرفين لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل الجمركية وتأمين التجارة المشروعة وتيسيرها.

2- تسعى إدارات الجمارك، لأغراض إنفاذ قوانين الجمارك وأحكام هذه الاتفاقية، إلى:

(أ) التعاون وتقديم المساعدة لبعضهم البعض في منع ارتكاب الجرائم ضد قوانين الجمارك والتحقيق فيها؛

(ب) تبادل المعلومات فيما بينهم عند الطلب لاستخدامها في إنفاذ قوانين الجمارك؛

(ج) التعاون في البحث والتطوير وتطبيق إجراءات جمركية جديدة؛

(د) التعاون في تدريب الموظفين وتبادلهم؛

(هـ) التعاون في تبادل أفضل الممارسات؛ و

(و) التعاون في المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك على النحو الذي يُحدده الطرفين.

3- تُقدم المساعدة بموجب أحكام هذا الفصل، وفقًا لقوانين الجمارك ولوائحها وإجراءاتها في إقليم الطرف الموجه إليه الطلب، رهناً بتوافر الموارد.

4- يتبادل الطرفان تفاصيل جهات الاتصال الرسمية بينهما بهدف تيسير تطبيق أحكام هذا الفصل على نحوٍ فعالٍ.

5- يجوز لإدارات الجمارك في إقليم كلا الطرفين تعزيز تعاونهما من خلال إنشاء مبادرات أو ترتيبات حسبما يتفق الطرفان.

المادة 4-16

السرية

[7] تُجري السلطة المختصة المشرفة على إدارة الجمارك في الإمارات العربية المتحدة المراجعة الإدارية.

1- لا يُفسر أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يشترط على أحد الطرفين تقديم معلومات سرية أو السماح بالحصول عليها، فيما يتعلق بالمسائل الجمركية، والتي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القانون، أو يتعارض مع المصلحة العامة، أو قد يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة كانت أم خاصة، وتُعامل أية معلومات ترد بموجب هذه الاتفاقية على أنها سرية.

2- يحافظ كل طرف، وفقًا لقوانينه، على سرية المعلومات التي يحصل عليها عملًا بهذا الفصل ويُبقيها محمية من الإفصاح لتجنب التأثير السلبي على الموقف التنافسي للأطراف التي تقدمها.

الفصل الخامس
المعالجات التجارية

المادة 5-1
النطاق

1- بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، تسري أحكام هذا الفصل على التحقيقات والتدابير التي تُتخذ على المستوى المركزي للحكومة.

2- بالنسبة لأستراليا، تسري أحكام هذا الفصل على التحقيقات والتدابير التي تُتخذ على المستوى المركزي للحكومة.

المادة 5-2
تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

1- باستثناء ما تنص عليه هذه المادة، لم يرد أي حكم في هذه الاتفاقية قد يمس بحقوق والتزامات كلا الطرفين بموجب المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ ("الجات 1994")، أو اتفاقية التدابير التعويضية أو اتفاقية مكافحة الإغراق.

2- عندما تتلقى سلطة التحقيق التابعة لأحد الطرفين طلبًا موثقًا حسب الأصول لمكافحة الإغراق من قبل صناعته المحلية أو نيابةً عنها لبدء إجراء تحقيق في منتج ما من إقليم الطرف الآخر بشأن مكافحة الإغراق، يُخطر هذا الطرف، في غضون سبعة أيام قبل تاريخ بدء التحقيق قدر الإمكان، الطرف الآخر بذلك الطلب.

المادة 5-3
التدابير الوقائية العالمية

1- باستثناء ما تنص عليه هذه المادة، لم يرد أي حكم في هذه الاتفاقية قد يمس بحقوق والتزامات كلا الطرفين بموجب المادة 19 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ ("الجات 1994") واتفاقية الحماية.

2- يُخطر الطرف الذي يشرع في إجراء تحقيق وقائي، الطرف الآخر بهذا الاستهلال بإرسال نسخة إلكترونية من الإخطار إلى الطرف الآخر، شريطة أن يكون متوسط قيمة الواردات من السلع، والتي تخضع للتحقيق، من إقليم الطرف الآخر، عن آخر ثلاثة أعوام متوفر عنها بيانات، يضع الطرف الآخر ضمن أعلى خمسة مصادر للواردات لدى الطرف المستورد.

المادة 5-4
التعاون

يُعزز الطرفان التعاون بين السلطات المختصة في إقليمهما لإحاطة كل طرف بقوانين الطرف الآخر وسياساته وممارساته بشأن المعالجات التجارية.

المادة 5-5

جهات الاتصال

1- يُحدد كل طرف جهة اتصال خاصة به لتيسير التواصل وتبادل المعلومات فيما بينهما بشأن أية مسألة مشمولة في هذا الفصل، ويخطر الطرف الآخر بها على الفور في غضون 60 يومًا بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- إذا أجرى أي طرفٍ من الطرفين تحديثًا على معلومات جهة الاتصال الخاصة به، فإنه يُبلغ الطرف الآخر بهذا التحديث على وجه السرعة.

المادة 5-6

انتفاء استخدام تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات) بشأن أية مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل السادس
تدابير الصحة والصحة النباتية

المادة 6-1
التعريفات

1- أُدرجت التعريفات الواردة في الملحق (أ) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، في هذا الفصل، وتشكل جزءًا لا يتجزأ منه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

2- علاوة على ذلك، ولأغراض هذا الفصل:

"السلطة المختصة" يُقصد بها هيئة حكومية كائنة في إقليم كلا الطرفين والتي تُعد مسؤولة عن وضع التدابير والمسائل المشار إليها في هذا الفصل؛

"التدابير الطارئة" يُقصد بها التدابير الصحية أو النباتية التي يطبقها الطرف المستورد على سلع الطرف المصدر لمعالجة مشكلة عاجلة تتعلق بحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية الصحة التي تنشأ أو تهدد بالنشوء في الطرف المستورد (الذي يُطبق التدبير)؛ و

"لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية" يُقصد بها لجنة تابعة لمنظمة التجارة العالمية معنية بتدابير الصحة والصحة النباتية.

المادة 6-2
الأهداف

1- تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:

(أ) حماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات في أقاليم الطرفين مع تيسير التجارة بينهما؛

(ب) تعزيز التنفيذ العلمي لاتفاقية الصحة والصحة النباتية؛

(ج) تعزيز الاتصال والتعاون والشفافية بين الطرفين؛ و

(د) التأكد من أن تكون تدابير الصحة والصحة النباتية التي يُنفذها أحد الطرفين مستندة إلى مبادئ علمية ولا تخلق عوائق لا داعي لها أمام التجارة.

المادة 6-3
النطاق

تنطبق أحكام هذا الفصل على جميع تدابير الصحة والصحة النباتية التي يتخذها أحد الطرفين والتي قد تؤثر، تأثيرًا مباشرًا أو غير مباشرٍ، على التجارة بين الطرفين.

المادة 6-4
أحكام عامة

يؤكد الطرفان على ما هو قائم من حقوقه والتزامات لكل منهما قبل الآخر بموجب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

المادة 6-5

جهات الاتصال والسلطات المختصة

1- يُحدد كلا الطرفين جهة أو جهات اتصال عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، لتيسير التواصل بينهما وتبادل المعلومات بشأن المسائل المشمولة بهذا الفصل. ويخطر كل طرف الطرف الآخر على الفور بجهة الاتصال الخاصة به في غضون 30 يومًا بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- يواصل كلا الطرفين تحديث تفاصيل جهة أو جهات الاتصال المعنية بكلٍ منهما وللسلطات المختصة التابعة لهما، ويُبلغ كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير في ذلك دون تأخير.

المادة 6-6

المشاورات الفنية

1- إذا رأى أحد الطرفين أن تدبيرًا من تدابير الصحة والصحة النباتية يقترحه أو يُنفذه الطرف الآخر قد يؤثر على التجارة بين الطرفين، يجوز له طلب إجراء مشاورات فنية من خلال جهة الاتصال الخاصة بالطرف الآخر.

2- يستجيب الطرف الآخر على وجه السرعة لهذا الطلب، ثم يُجري الطرفان مشاورات فنية في غضون 30 يومًا من تلقي الطلب للتوصل إلى حل مقبول لكلا الطرفين، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المادة 6-7

التكيف مع الظروف الإقليمية

1- يُدرك الطرفان أن التكيف مع الظروف الإقليمية يعد وسيلة هامة لتيسير التجارة.

2- يُراعي الطرفان القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.

3- يجوز لكلا الطرفين التعاون بشأن الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض، لاكتساب الثقة في الإجراءات التي يتبعها كلا الطرفين من أجل هذا الاعتراف.

المادة 6-8

التكافؤ

1- يُدرك كلا الطرفين بأن مبدأ التكافؤ، وفقًا للمادة 4 من اتفاقية الصحة والصحة النباتية، هو وسيلة هامة لتيسير التجارة وله منافع متبادلة للبلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء.

2- يمتثل كلا الطرفين لإجراءات تحديد تكافؤ تدابير الصحة والصحة النباتية والمعايير التي وضعتها لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير وفقًا للملحق (أ) من اتفاقية الصحة والصحة النباتية، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

3- يوافق الطرف المستورد على تكافؤ تدابير الصحة والصحة النباتية، حتى وإن اختلفت عن التدابير الخاصة به، إذا أثبت الطرف المصدّر للطرف المستورد بموضوعية أن تدابير الطرف المصدّر تحقق مستوى حماية مكافئًا للطرف المستورد، ويتخذ الطرف المستورد القرار النهائي بشأن التكافؤ.

4- كون سلعة الطرف المصدر تتوافق مع تدابير أو معايير الصحة والصحة النباتية التي تم قبولها على أنها مكافئة لتدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية للطرف المستورد، فإن هذا لا يُلغي الحاجة إلى امتثال هذه السلعة لأي متطلبات وإلزامية أخرى ذات صلة بالطرف المستورد.

المادة 6-9

تدابير الطوارئ

1- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيراً طارئاً ضرورياً لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات والذي يكون له تأثير على التجارة، فإنه يُخطر الطرف الآخر على الفور بهذا التدبير الطارئ من خلال جهات الاتصال المُشار إليها في المادة 6-5 (جهات الاتصال والسلطات المختصة). يراعي الطرف الذي يعتمد التدبير الطارئ أية معلومات يقدمها الطرف الآخر رداً على الإخطار.

2- يشارك الطرف الذي يعتمد تدبيراً طارئاً، بناءً على طلب الطرف الآخر، في مشاورات فنية مع الطرف الآخر عملًا بالمادة 6-6 (المشاورات الفنية).

3- يراعي الطرف المستورد المعلومات المقدمة من الطرف المصدر في الوقت المناسب عند اتخاذ قرارات بشأن الشحنات التي كانت، وقت اعتماد التدبير الطارئ، تُنقل بين الطرفين، تفاديًا لحدوث اضطرابات لا داعي لها في التجارة.

4- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيراً طارئاً، فإنه ملزم بمراجعة الأساس العلمي لهذا التدبير خلال ستة أشهر، وتقديم نتائج المراجعة للطرف الآخر عند الطلب، وإذا قرر الاستمرار في تطبيق التدبير الطارئ بعد المراجعة لأن السبب الذي أدى إلى اعتماده ما زال قائماً، فعليه مراجعة التدبير بشكل دوري لضمان استمرارية الاعتماد على أسس علمية محدثة.

المادة 6-10

الشفافية وتبادل المعلومات

1- يُقر الطرفان بقيمة الشفافية في اعتماد تدابير الصحة والصحة النباتية وتنفيذها، وأهمية تبادل المعلومات حول هذه التدابير باستمرار.

2- يراعي كلا الطرفين، عند العمل بأحكام هذا الفصل، القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.

3- يُخطر الطرفان بتدابير الصحة والصحة النباتية المقترحة التي قد يكون لها تأثير على تجارة الطرف الآخر، بما في ذلك أي تدابير مماثلة تتوافق مع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية، من خلال نظام تقديم الإخطارات بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية التي تعتمدها منظمة التجارة العالمية. يُرسل كل طرف ردًا كتابيًا على أي تعليقات من الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن.

4- يُناقش الطرف الذي يقترح اعتماد تدبير من تدابير الصحة أو الصحة النباتية مع الطرف الآخر، بناءً على طلبه، وإذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا، أي شواغل علمية أو تجارية قد يثيرها الطرف الآخر فيما يتعلق بالتدبير المقترح وتوافر نُهج بديلة أقل تقييدًا للتجارة لتحقيق هدف التدبير.

5- يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بتدابير الصحة أو الصحة النباتية النهائية من خلال نظام تقديم الإخطارات بشأن الصحة والصحة النباتية التي تعتمدها منظمة التجارة العالمية، ويتأكد كلا الطرفين من أن النص أو الإخطار بتدبير الصحة أو الصحة النباتية النهائي يحدد التاريخ الذي يسري فيه التدبير والأساس القانوني للتدبير. ينشر الطرفان، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية، إخطارات تدابير الصحة أو الصحة النباتية النهائية.

6- يخطر الطرف المُصدر الطرف المستورد من خلال جهات الاتصال المُشار إليها في المادة 6-5 (جهات الاتصال والسلطات المختصة)، في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة، في حالات:

(أ) تحديد مخاطر كبيرة أو طارئة على الصحة أو الصحة النباتية في إقليمه والتي قد تؤثر على التجارة القائمة بين الطرفين؛ أو

(ب) إجراء تغييرات جوهرية في سلامة الأغذية أو إدارة الآفات أو الأمراض، أو سياسات أو ممارسات الآفات أو الأمراض أو القضاء عليها، والتي قد تؤثر على التجارة القائمة بين الطرفين.

7- يقدم أحد الطرفين، على وجه السرعة، إلى الطرف الآخر، بناءً على طلبه، جميع تدابير الصحة والصحة النباتية المتعلقة باستيراد سلعة إلى إقليم ذلك الطرف.

8- يقدم أحد الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، معلومات عن نتائج عمليات فحص الواردات في حالة رفض الشحنات أو عدم تطابقها، بما في ذلك الأساس العلمي لمثل هذه الرفض.

المادة 6-11

التعاون

1- يتعاون الطرفان مع بعضهما البعض لتيسير تطبيق أحكام هذا الفصل.

2- يستكشف الطرفان فرصًا لمزيد من التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بينهما حول مسائل الصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك، بما يتفق مع أحكام هذا الفصل. وقد تشمل هذه الفرص مبادرات تيسير التجارة والمساعدة الفنية وتبادل أفضل الممارسات والمبادرات المشتركة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

3- يتعاون الأطراف على تشجيع ابتكار التقنيات الرقمية وتنفيذها، بما في ذلك التجارة اللاورقية (التصديق الإلكتروني على تدابير الصحة والصحة النباتية) والتدقيق والتحقق عن بعد.

4- يجوز لكلا الطرفين تعزيز التعاون بينهما فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، وفي الهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير، مثل لجنة الدستور الغذائي، واتفاقية وقاية النباتات الدولية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، حسب الاقتضاء.

المادة 6-12

انتفاء استخدام تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل السابع
النظم الغذائية والزراعية المستدامة

المادة 7-1
الأهداف

1- تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:

(أ) تأكيد آراء الطرفين المشتركة بشأن النظم الغذائية والزراعية المستدامة؛1

(ب) استناد تدابير الخاصة بالنظم الغذائية والزراعية المستدامة إلى العلوم والبيّنات، وعدم تخلق عوائق لا ضرورة لها أمام التجارة؛

(ج) تبادل سياسات وممارسات التي تستند إلى النتائج وتساهم في تطوير النظم الغذائية والزراعية المستدامة؛ و

(د) توطيد التعاون بشأن الانتقال المستمر إلى النظم الغذائية والزراعية المستدامة.

المادة 7-2
النطاق

1- ينطبق هذا الفصل على جميع السياسات والتدابير التي يعتمدها كلا الطرفين، والتي تتعلق بالنظم الغذائية والزراعية المستدامة.

2- لا تمس أحكام هذا الفصل بحقوق كلا الطرفين في وضع سياساتهما ونهجهما المحلية إزاء النظم الغذائية والزراعية المستدامة، أو اعتماد أو تغيير قوانينهما أو لوائحهما أو أي تدابير أخرى في هذا الصدد.

المادة 7-3
مبادئ النظم الغذائية والزراعية المستدامة

1- يُدرك الطرفان ما يلي:

(أ) أن النظم الغذائية والزراعية المستدامة تؤدي دورًا هامًا في تلبية الطلب المتزايد على السلع الزراعية، وضمان الأمن الغذائي، ودفع القدرة على تحمل تغير المناخ، وخفض الانبعاثات والنتائج البيئية الأخرى، وتحسين طرق معيشة المنتجين الزراعية؛

(ب) أن تنوع الإنتاج الزراعي وأساليبه، والظروف المناخية، والعوامل البيئية، والظروف الاقتصادية والاجتماعية بين الطرفين وداخلها، يتطلب المرونة لكل طرف لتكييف نُهج استدامته وفقًا لذلك، بما يعكس مبدأ عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع؛

(ج) دور التجارة الزراعية الدولية المنصفة، والقائمة على القواعد، والشفافة، وغير المشوهة، والموجهة نحو الأسواق في تشجيع النظم الغذائية والزراعية المستدامة والمرنة لدعم الأمن الغذائي العالمي وتحسين النتائج البيئية؛

(د) أهمية استخدام مقاييس علمية ومستندة إلى أدلة، بما في ذلك المعارف المحلية أو التقليدية التي تستند إلى أدلة، لتحديد أي نُهج للاستدامة الزراعية يلزم تعزيزها، وما إذا كان إنتاج السلع الزراعية أمرًا مستدامًا؛

(هـ) المساهمة الهامة والدور القيادي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الزراعة المستدامة من خلال المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الغذائية والزراعية المستدامة، والتي تسعى، حيثما كان ذلك مناسبًا، إلى إدماج معارفها وممارساتها الثقافية ونهج الإشراف عليها، لتحسين استدامة ومرونة النظم الغذائية والزراعية؛

(و) أهمية الاستثمار من جانب القطاعين العام والخاص في تحسين النظم الغذائية والزراعية المستدامة.

2- يكفل كلا الطرفين، بما يتوافق مع التزاماتهما بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أن تعتمد التدابير التي تُتخذ لأغراض البيئة والاستدامة، مقاييس علمية ومستندة إلى أدلة، ولا تنطوي على متطلبات امتثال أو تكاليف مفرطة، ولا تُشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين السلع المحلية والمستوردة أو تقييدًا مقنعًا للتجارة الدولية، وليست أكثر تقييدًا للتجارة من اللازم.

المادة 7-4
أهداف الاستدامة

1- يُعزز الطرفان، في ضوء ظروفهما الوطنية وتماشيًا مع قوانينهما ولوائحهما والمادة 7-3 (مبادئ النظم الغذائية والزراعية المستدامة)، النظم الغذائية والزراعية المستدامة على المدى البعيد لـ:

(أ) تلبية الطلب العالمي المتزايد على السلع الزراعية ودعم الأمن الغذائي، من خلال زيادة توافر الأغذية الآمنة والمغذية والقدرة على تحمل تكاليفها؛

(ب) النهوض بالأهداف البيئية لكلٍ منهما، بما في ذلك القدرة على تحمل تغير المناخ والحد من انبعاثات الغازات المسببة للانحباس الحراري العالمي؛

(ج) إدراك أهمية الممارسات الزراعية الذكية فيما يتعلق بالمناخ وتشجيع اعتمادها؛

(د) الحد من التأثير على البيئة وقاعدة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها النظم الغذائية والزراعية، وتعزيزها قدر الإمكان؛

(هـ) استخدام الموارد المتجددة وغير المتجددة وموارد المزارع وإسهاماتها بشكلٍ فعال، وإدماج الدورات الأحيائية الطبيعية والضوابط، حيثما كان مناسبًا؛

(و) تحسين صحة التربة وخصوبتها وإدارة المياه الملائمة للإنتاج الزراعي المستدام؛

(ز) تعزيز ممارسات زراعية القادرة على الصمود وتحقيق الإنتاج المستدام ونمو الإنتاجية؛ و

(ح) تقديم الدعم أو تعزيز الفرص التي تُتاح للمنتجين الزراعيين وغيرهم من العاملين على طول سلسلة الإمدادات الزراعية لمواصلة توفير السلع الزراعية لتلبية الاحتياجات البشرية.

المادة 7-5
التعاون

1- يُدرك الطرفان أهمية التعاون والشفافية وتبادل المعلومات بشأن السياسات والممارسات الفعّالة لتعزيز النظم الغذائية والزراعية المستدامة.

2- يتعاون الطرفان، وفقًا للمواد 7-1 (الأهداف)، و7-3 (مبادئ النظم الغذائية والزراعية المستدامة)، و7-4 (أهداف الاستدامة)، على النحو المتفق عليه بشكل متبادل، في أنشطة البحث أو بناء القدرات المتعلقة بالنظم الغذائية والزراعية المستدامة.

3- يجوز لكلا الطرفين أيضًا التعاون في المحافل الدولية ذات الصلة في مجالات الاهتمام المشترك المتصلة بالنظم الغذائية والزراعية المستدامة.

4- يُدرك الطرفان أهمية *إعلان الإمارات العربية المتحدة لمؤتمر الأطراف الثامن والعشرين بشأن النظم الغذائية والزراعية المستدامة المرنة والعمل المناخي*.

المادة 7-6

انتفاء استخدام تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الثامن
العوائق الفنية أمام التجارة

المادة 8-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل، تنطبق التعريفات الواردة في الملحق 1 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 8-2
الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في تيسير التجارة، والتصدي للعوائق الفنية غير الضرورية أمام التجارة وإزالتها، وتعزيز الشفافية، وتشجيع التعاون الثنائي والممارسات التنظيمية الجيدة.

المادة 8-3
النطاق

1- ينطبق هذا الفصل على إعداد واعتماد وتطبيق جميع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة التي قد تؤثر على التجارة في السلع بين الطرفين.

2- يتخذ كل طرف ما قد يُتاح له من تدابير معقولة لضمان امتثال الهيئات الحكومية المحلية داخل إقليمه المسؤولة عن إعداد واعتماد وتطبيق اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة، لأحكام هذا الفصل.

3- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) مواصفات الشراء التي تُعدها هيئة حكومية لاحتياجاتها من الإنتاج أو الاستهلاك، والتي يشملها الفصل 15 (المشتريات الحكومية)؛ أو

(ب) تدابير الصحة أو الصحة النباتية التي يشملها الفصل 6 (تدابير الصحة والصحة النباتية).

المادة 8-4
تأكيد اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة

يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما القائمة تجاه بعضهما البعض بموجب اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 8-5
المعايير الدولية

1- يُدرك الطرفان الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المعايير الدولية والأدلة والتوصيات ذات الصلة في دعم زيادة التوافق التنظيمي وأفضل الممارسات التنظيمية وتقليل العوائق التي لا داعي لها أمام التجارة.

2- يمتثل كلا الطرفين للمعايير الدولية والأدلة والتوصيات ذات الصلة، بالقدر المنصوص عليه في المادتين 2-4 و5-4 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، كأساس للوائحه الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

3- فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان هناك معيار دولي أو دليل أو توصية ذات صلة بالمعنى المقصود في المادتين 2 و5 والملحق 3 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، يستند كل طرف من الطرفين في قراره إلى المبادئ المنصوص عليها في "قرار اللجنة بشأن مبادئ وضع المعايير الدولية والأدلة والتوصيات ذات الصلة فيما يتعلق بالمادتين 2 و5 والملحق 3 من الاتفاقية"، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية (الملحق 2 للجزء 1 من **G/TBT/1/Rev13**)، وأي نسخة لاحقة منه.

4- يعزز الطرفان التعاون بين المنظمات الوطنية للتقييس التابعة لهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، في سياق مشاركتهما في المنظمات الدولية للتقييس لضمان أن المعايير الدولية والأدلة والتوصيات ذات الصلة التي تُوضع داخل هذه المنظمات تعمل على تيسير التجارة وعدم خلق عوائق لا داعي لها أمام التجارة الدولية.

المادة 8-6
اللوائح الفنية

1- يُوضح أحد الطرفين للطرف الآخر، بناءً على طلبه، أسباب عدم استخدام المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحه الفنية.

2- يولي كل طرف اعتبارًا إيجابيًا لقبول اللوائح الفنية للطرف الآخر باعتبارها معادلة للوائحه، حتى وإن كانت هذه اللوائح تختلف عن لوائحه، شريطة أن يكون مقتنعًا بأن هذه اللوائح تحقق أهداف لوائحه الخاصة على نحوٍ كافٍ.

3- في حالة عدم قبول أحد الطرفين اللوائح الفنية للطرف الآخر باعتبارها معادلة للوائحه الخاصة، فإنه يوضح للطرف الآخر، بناءً على طلبه، أسباب ذلك.

المادة 8-7
إجراءات تقييم المطابقة

1- يُقر كلا الطرفين، تبعًا لحالة القطاعات المحددة المعنية، بتوافر مجموعة واسعة النطاق من الآليات لتيسير قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي يُجريها الطرف الآخر في إقليم أحد الطرفين، وقد تشمل هذه الآليات:

(أ) بالنسبة لاعتماد تأهيل هيئات تقييم المطابقة، استخدام اتفاقيات أو ترتيبات متعددة الأطراف ذات الصلة، للاعتراف بالاعتماد الممنوح من قبل الطرف الآخر؛

(ب) استخدام اتفاقيات الاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة التي تُجريها هيئات المطابقة المعتمدة في الطرف الآخر؛

(ج) تشجيع الترتيبات الطوعية بين هيئات تقييم المطابقة في أقاليم كلا الطرفين؛

(د) قبول إعلان المورد عن المطابقة، حيثما كان ذلك مناسبًا؛ و

(هـ) قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي تُجري في إقليم الطرف الآخر.

2- يضمن كل طرف من الطرفين، كلما أمكن، قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة للطرف الآخر، حتى عندما تختلف تلك الإجراءات عن إجراءاته الخاصة، ما لم تقدم تلك الإجراءات ضمانًا مرضيًا بالامتثال للوائح أو المعايير الفنية المعمول بها المكافئة لإجراءاته الخاصة، وفي حالة عدم قبول أحد الطرفين لنتائج إجراءات تقييم المطابقة للطرف الآخر، فإنه يُفسر، بناءً على طلب الطرف الآخر، سبب عدم قبوله.

3- يجوز لكلا الطرفين، لتعزيز الثقة بمصداقية نتائج تقييم المطابقة بشكل ثابت، إجراء مشاورات بشأن الكفاءة الفنية لهيئات تقييم المطابقة المعنية.

4- ينظر أحد الطرفين بشكل إيجابي في طلب الطرف الآخر بشأن التفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات الاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بكل منهما.

5- في حالة رفض أحد الطرفين طلبًا من الطرف الآخر لإجراء مفاوضات أو إبرام اتفاقية بشأن تيسير الاعتراف في إقليمه بنتائج إجراءات تقييم المطابقة التي تُجريها هيئات المطابقة المعتمدة في إقليم الطرف الآخر، فإنه يوضح للطرف الآخر، بناءً على طلبه، أسباب ذلك.

6- يسعى الطرفان إلى تكثيف المعلومات بينهما بشأن مجموعة الآليات ذات الصلة بإجراءات تقييم المطابقة في إقليمهما لتيسير قبول نتائج تقييم المطابقة.

المادة 8-8

التعاون

1- يعزز الطرفان تعاونهما في مجال المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، لأغراض:

(أ) زيادة التفاهم المتبادل بين أنظمتها؛

(ب) تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للأطراف في المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك الصحة والسلامة وحماية البيئة؛

(ج) تنفيذ أفضل الممارسات التنظيمية لتيسير التجارة بين الطرفين؛ و

(د) تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، لضمان أن تستند الوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة إلى المعايير الدولية والأدلة والتوصيات ذات الصلة، وفقًا للمادة 5-2 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

2- تحقيقًا للأغراض المذكورة في الفقرة 1، يتعاون الطرفان، وفقًا لما يُتفق عليه فيما بينهما وبالقدر الممكن، في المسائل التنظيمية، بالإضافة إلى تعزيز تيسير التجارة، والتي قد تشمل:

(أ) تشجيع أفضل الممارسات التنظيمية التي تستند إلى مبادئ إدارة المخاطر، بما في ذلك ما يتعلق بمتطلبات وضع العلامات؛

(ب) تبادل المعلومات لتحسين جودة وفعالية أنظمتها الفنية؛

(ج) إنشاء مبادرات مشتركة لإدارة المخاطر التي تهدد الصحة والسلامة والبيئة ومنع الممارسات المضللة؛ و

(د) تبادل معلومات مراقبة السوق، حيثما كان ذلك مناسبًا.

3- يُشجع كلا الطرفين على التواصل والتنسيق فيما بينهما، حسب مقتضى الحال، عند إجراء مناقشات حول تكافؤ اللوائح الفنية والمسائل ذات الصلة في المحافل الدولية، مثل اللجنة المعنية بالحواجز الفنية أمام التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

4- يسعى الطرفان إلى تبادل المعلومات فيما يتعلق بشهادة الحلال من حيث التقييس وتقييم المطابقة والاعتماد، بما في ذلك الإجراءات والمبادئ التوجيهية، لتيسير التجارة بين الطرفين.

المادة 8-9

الشفافية

1- يقدم أحد الطرفين للطرف الآخر، بناءً على طلبه، خلال مدة زمنية معقولة يُتفق عليها بينهما، معلومات عامة باللغة الإنجليزية، كتابيًا، بما في ذلك أهداف وحيثيات أي لائحة فنية أو إجراء تقييم المطابقة اعتمدا أحد الطرفين أو غيره أو ينوي اعتماده أو تغييره، والذي قد يؤثر على التجارة بين الطرفين.

2- عند إرسال إخطار إلى منظمة التجارة العالمية وفقًا للمتطلبات ذات الصلة باتفاقية العوائق الفنية على التجارة، يُراعي أحد الطرفين، بشكل ملائم، التعليقات المستلمة من الطرف الآخر، ويُرسل ردودًا مكتوبة عليها، بناءً على طلب الطرف الآخر.

3- يتأكد كلا الطرفين من توافر جميع اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة المعتمدة للجمهور وفقًا لاتفاقية العوائق الفنية على التجارة.

المادة 8-10

جهات الاتصال

1- يُحدد كل طرف جهة اتصال خاصة به ويُخطر بها الطرف الآخر لتيسير التواصل فيما بينهما بشأن أي مسألة مشمولة بهذا الفصل.

2- يُخطر كل طرف الطرف الآخر، على وجه السرعة، بأي تغيير في جهة الاتصال الخاصة به.

المادة 8-11

تبادل المعلومات والمناقشات الفنية

1- يجوز لأحد الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر تقديم أي معلومات أو تفسير عن أية مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل، طباعةً أو إلكترونيًا، خلال فترة زمنية معقولة، ويعمل كل طرف جاهدًا على الرد في موعد لا يتجاوز 60 يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

2- يجوز لأحد الطرفين تقديم طلب إجراء مناقشات فنية مع الطرف الآخر كتابيًا، لحل أي مسألة تتعلق بالتجارة أو أي مسألة أخرى تنشأ بموجب هذا الفصل، ويُرسل الطرف الآخر ردًا، في أقرب وقت ممكن، على هذا الطلب.

3- ما لم يُذكر خلاف ذلك، يُجري الطرفان مناقشات فنية، خلال 60 يومًا، بأية وسيلة يتفقان عليها، للتوصل إلى حل مقبول بشكل متبادل.

الفصل التاسع
التجارة في الخدمات

المادة 9-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(أ) **"خدمات إصلاح وصيانة الطائرات"** يُقصد بها تلك الأنشطة التي تُنفذ على طائرة أو جزء منها، بينما تكون مسحوبة خارج الخدمة، ولا تتضمن ما يُسمى بالصيانة على الخط؛

(ب) **"خدمات تشغيل وإدارة المطارات"** يُقصد بها تقديم خدمات تشغيل المحطات الجوية ومهبط الطائرات والبنية الأساسية الأخرى للمطارات مقابل رسوم أو بموجب عقد، ولا تشمل خدمات تشغيل المطارات خدمات الملاحة الجوية؛

(ج) "**الوجود التجاري**" يُقصد به أي نوع من الأعمال أو المؤسسات المهنية، بما في ذلك من خلال:

(1) تأسيس شخص اعتباري أو حيازته أو الإبقاء عليه؛ أو

(2) إنشاء أو الحفاظ على فرع أو مكتب تمثيلي، داخل إقليم أحد الطرفين لغرض تقديم أحد الخدمات؛

(د) **"خدمات نظام الحجز الآلي"** يُقصد بها تلك الخدمات المقدمة، من خلال نظم الكمبيوتر والتي تحتوي على معلومات عن جداول الناقلات الجوية ومدى إتاحتها وأجورها وقواعد أجورها، والتي يمكن من خلالها القيام بحجز أو إصدار تذاكر؛

(هـ) **"خدمات المناولة الأرضية"** يُقصد بها تقديم خدمات تمثيل الطائرات وإدارتها والإشراف عليها في المطارات مقابل رسوم أو بموجب عقد، وتشمل مناولة الركاب، ومناولة الأمتعة، وخدمات مدرج الطائرات، وتقديم الأطعمة، باستثناء إعداد الطعام، والشحن الجوي ومناولة البريد، وتزويد الطائرات بالوقود، وتنظيف الطائرات، والنقل السطحي، وعمليات الطيران وإدارة الطاقم وتخطيط الرحلات، ولا تشمل المناولة الذاتية، والأمن، وصيانة الخطوط، وإصلاح الطائرات وصيانتها؛ أو إدارة البنية الأساسية للمطار المركزي أو تشغيلها، مثل مرافق إزالة الجليد، وأنظمة توزيع الوقود، وأنظمة مناولة الأمتعة وأنظمة النقل الثابتة داخل المطار؛

(و) **"الشخص الاعتباري"** يُقصد به أي كيان قانوني يُشكل أو يُنظم حسب الأصول بموجب القانون المعمول به، سواء كان ذلك من أجل الربح أو غير ذلك، وسواء كان ذلك مملوكًا للقطاع الخاص أو مملوكًا للحكومة، بما في ذلك أي شركة أو صندوق استئماني أو شراكة أو مشروع مشترك أو نشأة فردية أو جمعية. الشخص الاعتباري هو:

(ز) **"الشخص الاعتباري للطرف الآخر"** يُقصد به الشخص الاعتباري الذي يكون إما:

(1) جرى إنشائه أو تنظيمه بطريقة أخرى بموجب قانون ذلك الطرف الآخر، ويشارك في عمليات تجارية فنية في إقليم ذلك الطرف؛ أو

(2) في حالة توريد خدمة من خلال الوجود التجاري، يملكها أو يسيطر عليها:

(أ) الأشخاص الطبيعيون لذلك الطرف؛ أو

(ب) الأشخاص الاعتباريون التابعون لذلك الطرف الآخر المحددون بموجب الفقرة الفرعية (أ)؛

(ح) **"الشخص الاعتباري"** يُقصد به:

(1) شخص "يملكه" أشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان يملك أكثر من 50 في المائة من حصة الأسهم فيه ملكية انتفاع لأشخاص تابعين لذلك الطرف؛

(2) شخص "يسيطر عليه" أشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بسلطة تسمية أغلبية مديريه أو سلطة إدارة أعماله قانونًا؛ و

(3) شخص "تابع" لشخص آخر عندما يدير هو هذا الشخص أو يُدار هو من قبله؛ أو عندما يدير كلاهما شخص آخر؛

(ط) **"التدابير"** يُقصد بها أي تدابير يتخذها أحد الطرفين، سواء كانت في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

(ي) **"التدابير** التي يتخذها أحد الطرفين" يُقصد بها التدابير التي يتخذها كل من:

(1) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و

(2) الهيئات غير الحكومية في ممارسة السلطات التي تفوضها الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

(ك) تشمل **"التدابير التي يتخذها أحد الطرفين والتي قد تؤثر على التجارة في الخدمات"** ما يلي:

(1) شراء أو دفع أو استخدام الخدمة؛

(2) الحصول على الخدمات واستخدامها، فيما يتعلق بتوريد خدمة ما، كما يُطلب من أحد الطرفين تقديمها للجمهور بشكل عام؛ و

(3) وجود أشخاص تابعين لأحد الطرفين، بما في ذلك الوجود التجاري، لتوريد خدمة في إقليم الطرف الآخر؛

(ل) **"مورد الخدمة الاحتكاري"** يُقصد به أي شخص، في القطاع العام أو الخاص، رخص له أحد الطرفين أو تم إنشاؤه رسميًا أو فعليًا ليكون المورد الوحيد لتلك الخدمة في السوق المعني في إقليم أحد الطرفين؛

(م) **"الشخص الطبيعي لأحد الطرفين"** يُقصد به:

(1) عن أستراليا، أي شخص طبيعي، والذي يكون مواطن أسترالي على النحو المحدد في قانون الجنسية الأسترالية لعام 2007، بصيغته المعدلة من وقت لآخر، أو أي تشريع يخلفه، أو مقيم في أستراليا بصفة دائمة؛

(2) عن الإمارات العربية المتحدة، مواطن أو مقيم دائم[1] في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ن) **"الشخص"** يُقصد به إما شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا؛

[1] لأغراض دولة الإمارات العربية المتحدة، يُشير مصطلح "مقيم دائم" إلى أي شخص طبيعي لديه تصريح إقامة ساري المفعول بموجب قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة.

(س) **"هيئات الخدمات المهنية ذات الصلة"** يُقصد بها جهات الاعتماد والهيئات التنظيمية والمهنية أو الهيئات الأخرى التي لها سلطة قانونية في ترخيص الأفراد أو إقرارهم أو قبولهم أو تسجيلهم أو السماح لهم بأي شكل آخر عند استيفاءهم الكفاءة المهنية ومعايير حماية المستهلك المطلوبة لممارسة مهنة معينة في إقليمها.

(ع) **"قطاع الخدمات"** يُقصد به:

(1) بالإشارة إلى التزام محدد، قطاع فرعي واحد أو أكثر أو جميع القطاعات الفرعية لتلك الخدمات، على النحو المحدد في جدول الطرفين الوارد في الملحق 9د (جداول الالتزامات المحددة) أو الملحق 9هـ (جداول التدابير والتحفظات غير المطابقة)؛ و

(2) بخلاف ذلك، قطاع الخدمات بأكمله، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية.

(ف) **"بيع وتسويق خدمات النقل الجوي"** يُقصد بها الفرص المتاحة مجانًا للناقل الجوي المعني، لبيع وتسويق خدمات النقل الجوي الخاصة بها، وتتضمن جميع أوجه التسويق، مثل أبحاث السوق والإعلان والتوزيع. لا تشمل هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي أو الشروط المعمول بها؛

(ص) **"الخدمات"** يُقصد بها جميع الخدمات في كل القطاعات، باستثناء تلك الخدمات التي تُورد في إطار ممارسة السلطات الحكومية؛

(ق) **"مستهلك الخدمة"** يُقصد به أي شخص يتلقى أو يستخدم الخدمة؛

(ر) **"خدمات الطرف الآخر"** يُقصد بها الخدمات التي تُقدم:

(1) من إقليم الطرف الآخر أو في الإقليم، أو الخدمات التي تُقدمها سفينة مسجلة بموجب قوانين الطرف الآخر في حالة النقل البحري، أو الخدمات التي يُقدمها شخص تابع للطرف الآخر من خلال تشغيل سفينة أو استخدامها كليًا أو جزئيًا؛ أو

(2) في حالة تقديم خدمات من خلال الوجود التجاري أو من خلال وجود أشخاص طبيعيين، بواسطة مورد خدمات تابع للطرف الآخر؛

(ر) **"مورد الخدمة"** يُقصد به أي شخص يورد الخدمة أو يوفرها؛[2]

(ش) **"الخدمة المقدمة في إطار ممارسة السلطات الحكومية"** يُقصد بها أي خدمة تُقدم على أساس غير تجاري ولا تنافسي مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات؛

(ث) **"الخدمات الجوية المتخصصة"** يُقصد بها أي عملية تجارية متخصصة باستخدام طائرة لا يكون غرضها الأساسي نقل السلع أو الركاب، بل مكافحة الحرائق الجوية، والتدريب على الطيران، ومشاهدة المعالم السياحية، والرش، والمسح، ورسم الخرائط، والتصوير الفوتوغرافي، والقفز بالمظلات، وسحب الطائرات الشراعية، ورفع المروحيات لقطع الأشجار والبناء، وغيرها من الخدمات الزراعية والصناعية وخدمات التفتيش الجوي؛

(خ) **"توريد الخدمة"** يُقصد به إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتسليمها؛

[2] إذا لم يقدم الخدمة مباشرةً شخص اعتباري تابع لأحد الطرفين من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري، مثل فرع أو مكتب تمثيلي، فيمنح مورد الخدمات (أي الشخص الاعتباري التابع لأحد الطرفين)، من خلال هذا الوجود، المعاملة الممنوحة لموردي الخدمة بموجب الاتفاقية، وتمتد هذه المعاملة لتشمل الوجود الذي يُجرى من خلاله توريد الخدمة ولا يلزم تمديدها إلى أي أماكن أخرى للمورد تقع خارج الإقليم الذي يُقدم فيه الخدمة.

(ذ) **"التجارة في الخدمات"** يُقصد بها توريد الخدمة:

(1) من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر (الطريقة 1)؛

(2) في إقليم أحد الطرفين إلى مستهلك الخدمة لدى الطرف الآخر (الطريقة 2)؛

(3) من قبل مورد الخدمة، من خلال التواجد التجاري، في إقليم الطرف الآخر (الطريقة 3)؛ و

(4) من قبل مورد خدمة تابع لأحد الطرفين، من خلال وجود أشخاص طبيعيين، في إقليم الطرف الآخر (الطريقة 4).

(ض) **"حقوق المرور"** يُقصد بها حق الخدمات المنتظمة وغير المنتظمة في تشغيل و/أو نقل الركاب والسلع والبريد مقابل تعويض أو أجر من إقليم أحد الطرفين أو إليه أو داخله أو فوقه، ويدخل في ذلك تحديد النقاط التي تشملها الخدمة، والخطوط التي تسير عليها، وأنواع الحمولات التي تُنقل، والطاقة القصوى التي يُسمح بها، والتعريفات المطلوبة وشروطها، ومعايير تصنيف الخطوط الجوية، بما في ذلك المقاييس المتصلة بالعدد والملكية والإدارة.

المادة 9-2

النطاق والتغطية

1- ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يتخذها أحد الطرفين، والتي قد تؤثر على التجارة في الخدمات.

2- يتخذ كل طرف، في ظل وفاءه بالتزاماته وتعهداته بموجب هذا الفصل، ما قد يتاح له من تدابير معقولة لضمان مراعاتهم من جانب الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية داخل إقليمه.

3- لن يسري هذا الفصل على:

(أ) الشراء الحكومي؛

(ب) الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطات الحكومية؛

(ج) الدعم أو المنح المقدمة من أحد الطرفين أو مؤسسة حكومية، بما في ذلك القروض المدعومة من الحكومة والضمانات والتأمين؛

(د) التدابير المؤثرة على الأشخاص الطبيعيين الساعين إلى دخول سوق العمل لدى أحد الطرفين، أو التدابير المتعلقة بحقوق المواطنة أو الإقامة أو العمالة بصفة دائمة؛ و

(ه) التدابير المؤثرة على حقوق الملاحة الجوية أو التدابير التي تؤثر على الخدمات المرتبطة مباشرة بممارسة حقوق الملاحة الجوية، بخلاف تلك التدابير التي قد تؤثر على:

(1) خدمات صيانة وإصلاح الطائرات؛

(2) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي؛

(3) خدمات نظام الحجز الآلي؛

(4) خدمات تشغيل وإدارة المطارات؛

(5) الخدمات الجوية المتخصصة؛ و

(6) خدمات المناولة الأرضية؛

4- تجنبًا للشك، يُشكل الملحق 9أ (الخدمات المالية)، والملحق 9ب (خدمات الاتصالات)، والملحق 9ج (إطار الاستثمار الأجنبي لأستراليا)، والملحق 9ج (إطار الاستثمار الأجنبي لدولة الإمارات العربية المتحدة)، والملحق 9د (جداول الالتزامات المحددة)، والملحق 9هـ (جداول التدابير والتحفظات غير المطابقة)، جزءًا لا يتجزأ من هذا الفصل.

المادة 9-3
جدولة الالتزامات

1- يتعهد كل طرف بتنفيذ التزاماته المحددة وفقًا للمادة 9-4 (المعاملة الوطنية)، والمادة 9-5 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، والمادة 9-6 (الوصول إلى الأسواق)، والمادة 9-8 (جداول الالتزامات المحددة)، والمادة 9-9 (جداول التدابير والتحفظات غير المطابقة).

2- يُطبق كل طرف، والذي يتعهد بتنفيذ التزاماته المحددة وفقًا للمادة 9-8 (جداول الالتزامات المحددة)، التزاماته الأخرى المنصوص عليها في المادة 9-4 (المعاملة الوطنية)، والمادة 9-5 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، والمادة 9-6 (الوصول إلى الأسواق). يجوز لكل طرف، والذي يتعهد بتنفيذ التزاماته المحددة وفقًا للمادة 9-8 (جداول الالتزامات المحددة) أيضًا تطبيق التزاماته الأخرى المنصوص عليها في المادة 9-10 (التزامات إضافية).

3- يُطبق كل طرف، والذي يتعهد بتنفيذ التزاماته المحددة وفقًا للمادة 9-9 (جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات)، التزاماته الأخرى المنصوص عليها في المادة 9-4 (المعاملة الوطنية)، والمادة 9-5 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، والمادة 9-6 (الوصول إلى السوق) والمادة 9-7 (الوجود المحلي). يجوز لكل طرف، والذي يتعهد بتنفيذ التزاماته المحددة وفقًا للمادة 9-9 (جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات) أيضًا تطبيق التزاماته الأخرى المنصوص عليها في المادة 9-10 (التزامات إضافية).

المادة 9-4
المعاملة الوطنية

1- يمنح كل طرف، بموجب التزاماته المنصوص عليها في المادة 9-8 (جداول الالتزامات المحددة)، فيما يتعلق بالقطاعات المبينة في جدوله الوارد في الملحق 9د (جداول الالتزامات المحددة)، ورهنًا بأي شروط ومؤهلات موضحة فيها، للخدمات ولموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، فيما يتعلق بجميع التدابير التي قد تؤثر على توريد الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة التي يمنحها لخدماته وموردي خدماته المماثلين.[3]

2- يمنح كل طرف، بموجب التزاماته المنصوص عليها في المادة 9-9 (جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات)، للخدمات ولموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة التي يمنحها لخدماته ولموردي خدماته المماثلين، رهنًا بتدابيره غير المطابقة وتحفظاته المنصوص عليها في المادة 9-9 (جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات).[4]

3- يجوز لأي طرف من الطرفين أن يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرتين 1 أو 2 من خلال منح الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة متطابقة رسميًا أو معاملة مختلفة رسميًا عن تلك المعاملة التي يمنحها لخدماته وموردي خدماته المماثلين.

[3] لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي تم التعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تلزم أي طرف بالتعويض عن أي عيوب تنافسية متأصلة ناجمة عن الطابع الأجنبي للخدمات أو موردي الخدمات المعنيين.

[4] لا يُفسر أي حكم في هذه المادة على أنه يلزم أي طرف بالتعويض عن أي عيوب تنافسية متأصلة ناجمة عن الطابع الأجنبي للخدمات أو موردي الخدمات المعنيين.

4- تعتبر المعاملة المتطابقة رسمياً أو المختلفة رسمياً أقل تفضيلاً إذا عدلت شروط المنافسة لصالح الخدمات أو موردي الخدمات التابعين لذلك الطرف مقارنةً بالخدمات أو موردي الخدمات التابعين للطرف الآخر المماثلين.

المادة 9-5
معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1- يمنح كل طرف، بموجب التزاماته المنصوص عليها في المادة 9-8 (جداول الالتزامات المحددة)، فيما يتعلق بالقطاعات والقطاعات الفرعية الموضحة في ملحق التغطية القطاعية لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية المذكور في جدوله الوارد في الملحق 9د (جداول الالتزامات المحددة)، ورهنًا بأي شروط ومؤهلات موضحة فيها، للخدمات ولموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة التي يمنحها لخدمات وموردي خدمات مماثلين تابعين لطرف غير الطرفين.

2- يمنح كل طرف، بموجب التزاماته المنصوص عليها في المادة 9-9 (جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات)، رهنًا بالتدابير غير المطابقة والتحفظات المبينة في جدوله الوارد في الملحق 9هـ (جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات)، للخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة التي يمنحها لخدمات وموردي خدمات مماثلين تابعين لطرف غير الطرفين.

3- بصرف النظر عن الفقرتين 1 و2، يحتفظ كل طرف بالحق في اعتماد أو الإبقاء على أي تدبير يمنح معاملة تفضيلية للخدمات وموردي الخدمات التابعين لأي طرف غير الطرفين بموجب أي اتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف نافذ المفعول، في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أو الموقع قبل ذلك التاريخ.

4- فيما يتعلق بالقطاعات والقطاعات الفرعية المذكورة في ملحق التغطية القطاعية لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية الخاص بأحد الطرفين في جدوله الوارد في الملحق 9د (جداول الالتزامات المحددة) وفقًا للفقرة 1، أو الخاضعة للتدابير والتحفظات غير المطابقة لأحد الطرفين والمبينة في جدوله الوارد في الملحق 9هـ (جداول التدابير والتحفظات غير المطابقة) وفقًا للفقرة 2، إذا أبرم أحد الطرفين، بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أية اتفاقية مع أي طرف غير الطرفين، يقدم بموجبها معاملة لخدمات أو موردي الخدمات التابعين لذلك الطرف غير الطرفين أكثر تفضيلاً من تلك المعاملة التي يمنحها لخدمات أو موردي خدمات مماثلين تابعين للطرف الآخر، يجوز للطرف الآخر أن يطلب إجراء مشاورات لمناقشة إمكانية تمديد معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة الممنوحة، بموجب هذا الاتفاق، مع ذلك الطرف غير الطرفين، مع الأخذ في الاعتبار تحقيق التوازن العام للفوائد.

المادة 9-6
الوصول إلى الأسواق

1- فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في الفقرة الفرعية (ي) من المادة 9-1 (التعريفات)، يمنح كل طرف، بموجب التزاماته المنصوص عليها في المادة 9-8 (جداول الالتزامات المحددة)، لخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة المنصوص عليها بموجب الأحكام والقيود والشروط المتفق عليها والمحددة في جدوله الوارد في الملحق 9د (جداول الالتزامات المحددة).[5]

[5] إذا تعهد أحد الطرفين بالتزام بالوصول إلى الأسواق، فيما يتعلق بتقديم خدمات، من خلال طريقة التوريد المشار إليها في الفقرة الفرعية (ي) (3) من المادة 9-1 (التعريفات)، وإذا كانت حركة رأس المال عبر الحدود تُشكل جزءًا أساسيًا من الخدمة ذاتها، فإن هذا الطرف ملتزمًا بالسماح بمثل هذه الحركة لرأس المال. إذا تعهد أحد الطرفين بالوصول إلى الأسواق، فيما يتعلق بتقديم خدمات، من خلال طريقة التوريد المشار إليها في الفقرة الفرعية (ي) (3) من المادة 9-1 (التعريفات)، فإن هذا الطرف ملتزمًا بالسماح بتحويلات رأس المال ذات الصلة إلى إقليمه.

2- تُعرف التدابير، التي لا يعتمدها أحد الطرفين أو يُطبقها، على أساس تقسيمات فرعيت إقليمية أو على أساس كامل إقليمه، في القطاعات حيث يتم التعهد بالتزامات بالوصول إلى الأسواق، على النحو المنصوص عليه في المادة 9-8 (جداول الالتزامات المحددة)، أو رهنًا بتدابيره غير المطابقة وتحفظاته، على النحو المنصوص عليه في المادة 9-9 (جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات)، بأنها:

(أ) القيود المفروضة على عدد موردي الخدمات سواء في شكل حصص عددية أو احتكارات أو موردي خدمات حصريين أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ب) القيود المفروضة على القيمة الإجمالية للمعاملات أو الأصول الخدمية في شكل حصص عددية أو متطلبات إجراء اختبارات الاحتياجات الاقتصادية؛

(ج) القيود المفروضة على العدد الإجمالي للعمليات الخدمية أو من إجمالي كمية المخرجات الخدمية معبرًا عنها إلى وحدات عددية موصوفة في شكل حصص أو متطلبات إجراء اختبارات الاحتياجات الاقتصادية؛[6]

(د) القيود المفروضة على مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمات معينة أو الذين يجوز لمورد خدمات ما أن يوظفهم والذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة أو ذوي صلة مباشرة بها، وذلك في شكل حصص عددية أو متطلبات إجراء اختبارات الاحتياجات الاقتصادية؛

(هـ) التدابير التي تقيد أو تشترط وجود أنواع محددة من الكيانات القانونية أو المشروعات المشتركة التي يمكن لمورد خدمات تابع للطرف الآخر أن يقدم من خلالها خدمة؛ و

(و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى للنسبة المئوية للمساهمة الأجنبية أو إجمالي قيمة الاستثمار الأجنبي الفردي أو الكلي.

المادة 9-7
الوجود المحلي

لا يشترط أي طرف، والذي يتعهد بالتزاماته وفقًا للمادة 9-9 (جداول التدابير غير المطابقة)، على مقدم الخدمات التابع للطرف الآخر، أن ينشئ أو يحتفظ بمكتب تمثيلي أو فرع أو أي شكل من أشكال الأشخاص الاعتباريين أو أن يكون مقيماً في إقليمه كشرط لتقديم خدمات على النحو المبين في الفقرات الفرعية (ي) (1) أو (2) أو (3) من المادة 9-1 (التعريفات)، رهنًا بتدابيره غير المطابقة على النحو المنصوص عليه في المادة 9-9 (جداول التدابير غير المطابقة).

المادة 9-8
جداول الالتزامات المحددة

1- يُبين الطرفان الالتزامات المحددة التي يتعهد بها، وفقًا لهذه المادة، والمادة 9-4 (المعاملة الوطنية)، والمادة 9-6 (الوصول إلى الأسواق)، والمادة 9-10 (الالتزامات الإضافية)، في جدوله الوارد في الملحق 9د (جداول الالتزامات المحددة)، وبالنسبة للقطاعات حيث يتم التعهد بمثل هذه الالتزامات، يحدد كل جدول وارد في الملحق 9د (جداول الالتزامات المحددة) ما يلي:

(أ) الشروط والقيود والأحكام المتعلقة بالوصول إلى الأسواق؛

(ب) الشروط والمؤهلات المتعلقة بالمعاملة الوطنية؛

[6] لا تغطي الفقرة الفرعية 2(ج) التدابير التي يعتمدها أحد الطرفين، والتي تُقيد مدخلات تقديم الخدمات.

(ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية؛ و

(د) الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات، عند الاقتضاء.

2- تُدرج التدابير غير المتوافقة مع المادتين 9-4 (المعاملة الوطنية) و9-6 (الوصول إلى الأسواق) في العمود المتعلق بالمادة 9-6 (الوصول إلى الأسواق)، وسيُعد التسجيل، في هذه الحالة، بمثابة شرط أو مؤهل للمادة 9-4 (المعاملة الوطنية) أيضًا.

المادة 9-9

جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات

1- بالنسبة لأي طرف يتعهد بالالتزامات وفقًا لهذه المادة، لا تنطبق المادة 9-4 (المعاملة الوطنية)، والمادة 9-5 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، والمادة 9-6 (الوصول إلى الأسواق)، والمادة 9-7 (الوجود المحلي) على ما يلي:

(أ) أي تدبير غير مطابق قائم يحتفظ به ذلك الطرف على:

(1) المستوى المركزي للحكومة، على النحو الذي حدده ذلك الطرف في الجزء (أ) من جدوله الوارد في الملحق 9هـ (جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات)؛

(2) المستوى الإقليمي للحكومة، على النحو الذي حدده ذلك الطرف في الجزء (أ) من جدوله الوارد في الملحق 9هـ (جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات)؛ أو

(3) المستوى المحلي للحكومة؛

(ب) مواصلة أي تدبير غير مطابق مُشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو تجديده دون تأخير؛ و

(ج) تعديل أي تدبير غير مطابق مُشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، طالما أن التعديل لا يقلل من تطابق التدبير، الذي كان موجودًا قبل التعديل مباشرةً، وفقًا للمادة 9-4 (المعاملة الوطنية)، والمادة 9-5 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، والمادة 9-6 (الوصول إلى الأسواق)، والمادة 9-7 (الوجود المحلي).

2- بالنسبة للقطاعات أو القطاعات الفرعية أو الأنشطة الواردة في الجزء (ب) من جدول أحد الطرفين الوارد في الملحق 9هـ (جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات)، لا تنطبق المادة 9-4 (المعاملة الوطنية)، والمادة 9-5 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، والمادة 9-6 (الوصول إلى الأسواق)، والمادة 9-7 (الوجود المحلي) على أي تدبير يعتمده أحد الطرفين أو يُنفذه.

المادة 9-10

الالتزامات الإضافية

1- يجوز لكلا الطرفين إجراء مفاوضات بشأن الالتزامات المتعلقة بالتدابير التي قد تؤثر على التجارة في الخدمات، بما في ذلك تلك التدابير التي تخص المؤهلات أو المعايير أو مسائل الترخيص، ولا تخضع لجدول زمني، وفقًا:

(أ) للمادة 9-4 (المعاملة الوطنية)، أو المادة 9-5 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، أو المادة 9-6 (الوصول إلى الأسواق)، بالنسبة للطرف الذي يتعهد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 9-8 (جداول الالتزامات المحددة)؛ أو

(ب) للمادة 9-4 (المعاملة الوطنية)، أو المادة 9-5 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، أو المادة 9-6 (الوصول إلى الأسواق)، أو المادة 9-7 (الوجود المحلي) بالنسبة للطرف الذي يتعهد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 9-9 (جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات).

2- يُسجل الطرف، الذي يتعهد بالتزامات إضافية بموجب الفقرة الفرعية 1(أ)، هذه الالتزامات الإضافية في جدوله الوارد في الملحق 9د (جداول الالتزامات المحددة).

3- يُسجل الطرف، الذي يتعهد بالتزامات إضافية بموجب الفقرة الفرعية 1(ب)، هذه الالتزامات الإضافية في القائمة (ج) من جدوله الوارد في الملحق 9هـ (جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات)

المادة 9-11

تعديل الجداول

1- بخلاف ما هو محدد في الفقرة 2، يجوز لأي طرف ("الطرف المعدِّل") تعديل أي التزام أو إلغائه من جدوله الوارد في الملحق 9د (جداول الالتزامات المحددة)، في أي وقتٍ بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا الالتزام حيز التنفيذ، شريطة أن:

(أ) يُخطر الطرف الآخر ("الطرف المتضرر") بعزمه على تعديل الالتزام أو إلغائه في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل التاريخ المحدد لإجراء التعديل أو الإلغاء؛

(ب) يُجري الطرفان، عند إخطار أحدهما باعتزام الطرف الآخر على إجراء مثل هذا التعديل أو الإلغاء، مشاورات فيما بينهما، ويحاولان التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية تعويضية ملائمة؛ و

(ج) يُجرى التوصل إلى مثل هذا الاتفاق بين الطرفين.

2- يحاول الطرفان، فيما يتعلق بإجراء تسوية تعويضية، الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات القائمة على المنفعة المتبادلة، بما لا يقل أفضلية للتجارة عما كان محدد في الجداول الواردة في الملحق 9د (جداول الالتزامات المحددة) قبل إجراء هذه المفاوضات.

3- في حالة عدم توصل الطرف المعدِّل والطرف المتضرر إلى اتفاق بموجب الفقرة 1(ج) في غضون ثلاثة أشهر، يجوز للطرف المعدِّل إحالة الأمر إلى لجنة ما وفقًا للإجراءات المبينة في الفصل 25 (تسوية المنازعات)، وفي حالة توصل الطرفان إلى اتفاق متبادل، يُتفق على إجراءات تحكيم بديلة. يجوز للطرف المعدِّل تعديل التزام ما أو إلغائه بمجرد إجراء تسوية تعويضية تمشيًا مع نتائج اللجنة.

4- إذا أجرى الطرف المعدِّل التعديل أو الإلغاء المقترح ولم يتقيد بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة، يجوز للطرف المتضرر تعديل مزايا مماثلة بدرجة كبيرة أو إلغاءها تماشيًا مع نتائج اللجنة.

المادة 9-12

الشفافية

1- يُدرك الطرفان أن التدابير الشفافة التي تحكم التجارة في الخدمات هامة في تيسير قدرة موردي الخدمات على الوصول إلى أسواق بعضهم البعض والعمل فيها، لذا يُعزز كل طرف الشفافية التنظيمية في التجارة في الخدمات.

2- فيما يتعلق بالقطاعات والقطاعات الفرعية المبينة في جدول أحد الطرفين الوارد في الملحق 9د (جداول الالتزامات المحددة)، أو الخاضعة لتدابيره غير المطابقة وتحفظاته الموضحة في جدوله الوارد في الملحق 9هـ (جداول التدابير غير

المطابقة والتحفظات)، يضمن كل طرف إدارة جميع تدابير التطبيق العام التي قد تؤثر على التجارة في الخدمات بشكل معقول وموضوعي ومحايد.

3- ينشر كل طرف على وجه السرعة، أو يُتيح للجمهور بطريقة أخرى، باستثناء حالات الطوارئ قبل دخولها حيز التنفيذ، ما يلي:

(أ) جميع تدابير التطبيق العام ذات الصلة التي تتصل بتنفيذ أحكام هذا الفصل أو تؤثر عليه؛ و

(ب) جميع الاتفاقيات الدولية التي تتصل بالتجارة في الخدمات، والتي يكون أحد الطرفين طرفًا فيها، أو التي تؤثر عليها.

4- ينشر كل طرف، بالقدر الممكن عمليًا وبما يتماشى مع أنظمته القانونية الخاصة باعتماد التدابير، أي تدابير ذات تطبيق عام أو يجعلها متاحة للجمهور مسبقًا، والتي قد تؤثر على التجارة في الخدمات المشمولة في هذا الفصل.

5- يستجيب كل طرف، على وجه السرعة، لأي طلب مقدم من الطرف الآخر للحصول على معلومات محددة بشأن:

(أ) أي تدابير مذكورة في الفقرة 3(أ) أو الاتفاقيات الدولية المشار إليها في الفقرة 3(ب)؛ و

(ب) أي قوانين أو لوائح أو مبادئ توجيهية إدارية جديدة أو أي تغييرات على القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية القائمة والتي قد تؤثر بشكل كبير على التجارة في الخدمات.

المادة 9-13
التنظيم الداخلي

1- رهنًا بالفقرة 2، تنطبق هذه المادة على التدابير التي يعتمدها أحد الطرفين فيما يتعلق بمتطلبات الترخيص وإجراءاته، ومتطلبات التأهيل وإجراءاته، والمعايير الفنية التي تؤثر على التجارة في الخدمات.

2- لا تنطبق هذه المادة على قطاع أو تدبير ما في حالة عدم خضوعهما للمادة 9-4 (المعاملة الوطنية) أو المادة 9-6 (الوصول إلى الأسواق)، بحكم الالتزامات التي يتعهد بها كل طرف وفقاً للمادة 9-8 (جداول الالتزامات المحددة) أو المادة 9-9 (جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات).

3- في حالة اعتماد أحد الطرفين أي تدابير تتعلق بتراخيص تقديم الخدمات أو الإبقاء عليها، فإن هذا الطرف يكفل ما يلي:

(أ) أن تكون تلك التدابير قائمة على معايير موضوعية وشفافة؛[7]

(ب) أن تكون الإجراءات محايدة وكافية لتمكين المتقدمين من إثبات ما إذا كانوا يستوفون المتطلبات، إن وجدت؛

(ج) لا تحول الإجراءات في حد ذاتها دون الوفاء بالمتطلبات على نحو غير مبرر؛ و

(د) ألا تميز هذه التدابير بين الرجل والمرأة.[8]

4- إذا اشترط أحد الطرفين الحصول على ترخيص لتقديم خدمة ما، ينشر هذا الطرف، على وجه السرعة،[9] المعلومات اللازمة لمقدمي الخدمات أو الأشخاص الراغبين في تقديم خدمة ما، أو يجعلها متاحة للجمهور كتابةً، للالتزام

[7] تشمل هذه المعايير، من بين عدة أمور، الكفاءة والقدرة على تقديم خدمة ما تماشيًا مع المتطلبات التنظيمية لكلا الطرفين، مثل المتطلبات الصحية والبيئية. يجوز للسلطات المختصة تقييم الوزن الذي ينبغي تخصيصه لكل معيار.

[8] لا يعتبر التمييز في المعاملة المعقولة والموضوعية، والتي تهدف إلى تحقيق غرض مشروع، واعتماد أحد الطرفين لتدابير خاصة مؤقتة بغية التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، تمييزًا لأغراض هذه الفقرة الفرعية.

بالمتطلبات والإجراءات للحصول على هذا الترخيص والإبقاء عليه وتعديله وتجديده. تتضمن هذه المعلومات، من بين عدة أمور، ما يلي:

(أ) المتطلبات والإجراءات؛

(ب) معلومات عن جهات الاتصال بالسلطات المختصة ذات الصلة؛

(ج) الرسوم؛

(د) المعايير الفنية؛

(هـ) إجراءات الاستئناف أو مراجعة القرارات المتعلقة بالطلبات؛

(و) إجراءات رصد الامتثال لأحكام وشروط التراخيص أو المؤهلات أو إنفاذه؛

(ز) فرص المشاركة العامة، مثل من خلال جلسات الاستماع أو التعليقات؛ و

(ح) أطر زمنية إرشادية للنظر في الطلب.

5- يتجنب كل طرف، بالقدر الممكن عملياً، مطالبة مقدم الطلب بالاتصال بأكثر من سلطة مختصة واحدة لكل طلب ترخيص، وإذا كانت الخدمة تقع ضمن اختصاص سلطات مختصة متعددة، فقد يلزم تقديم طلبات ترخيص متعددة.

6- في حالة طلب أحد الطرفين ترخيصاً لتقديم خدمة ما، فعليه أن يكفل أن تسمح السلطات المختصة في إقليمه، بالقدر الممكن عملياً، بتقديم الطلب في أي وقت طوال العام،[10] وفي حالة وجود فترة زمنية محددة لتقديم الطلب، يكفل الطرف بأن تسمح تلك السلطات المختصة بفترة معقولة لتقديم الطلب.

7- في حالة طلب أحد الطرفين ترخيصاً لتقديم خدمة ما، فعليه أن يكفل أن السلطات المختصة في إقليمه:

(أ) تسعى إلى قبول الطلبات المقدمة إلكترونيًا، رهنًا بأولوياتها المتنافسة وقيودها على الموارد؛ و

(ب) تقبل نسخاً من الوثائق المصدقة وفقاً للقوانين واللوائح الداخلية للطرف، بدلاً من الوثائق الأصلية، ما لم تطلب السلطات المختصة وثائق أصلية لضمان صحة إجراءات الترخيص.

8- في حالة طلب أحد الطرفين الحصول على ترخيص لتقديم خدمة ما، فعليه أن يكفل أن السلطات المختصة في إقليمه:

(أ) توفر إطار زمني إرشادي، قدر الإمكان، للنظر في الطلب؛

(ب) تُقدم معلومات عن حالة الطلب دون تأخير لا مبرر له، بناءً على طلب مقدم الطلب؛

(ج) تُكمل الطلب، قدر الإمكان وبدون تأخير غير مبرر له، للنظر فيه وفقًا للقوانين واللوائح الداخلية للطرف؛

(د) تتأكد، في حالة اكتمال الطلب للنظر فيه وفقًا للقوانين واللوائح الداخلية للطرف،[11] في غضون فترة زمنية معقولة بعد تقديم الطلب، من:

---

[9] لأغراض هذه التخصصات، يُقصد "بالنشر" ما يُدرج في إصدار رسمي، مثل مجلة رسمية، أو على موقع إلكتروني رسمي. يُشجَّع الطرفان على دمج المنشورات الإلكترونية في بوابة واحدة.

[10] لا يُطلب من السلطات المختصة الشروع في النظر في الطلبات خارج ساعات العمل الرسمية وأيام العمل.

[11] يجوز للسلطات المختصة أن تشترط تقديم جميع المعلومات في شكل محددة لاعتبار الطلب "مكتمل للنظر فيه".

(1) اكتمال النظر في الطلب؛ و

(2) إبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالطلب،[12] قدر الإمكان، كتابيًا؛[13]

(هـ) تتأكد، في حالة عدم اكتمال الطلب للنظر فيه وفقًا للقوانين واللوائح الداخلية للطرف، في غضون فترة زمنية معقولة بعد تقديم الطلب، من:

(1) إبلاغ مقدم الطلب بأن الطلب غير مكتمل؛

(2) تحديد المعلومات الإضافية اللازمة لاستكمال الطلب، أو تقديم توجيهات إرشادية بشأن عدم اكتمال الطلب، بناءً على طلب مقدم الطلب؛

(3) إتاحة الفرصة[14] مقدم الطلب لتوفير المعلومات الإضافية اللازمة لاستكمال الطلب؛

علاوة على ذلك، إذا لم يكن أي مما سبق ممكنًا عمليًا، ورُفض الطلب بسبب عدم اكتماله، فتكفل السلطات المختصة أن يُبلغ مقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة برفض طلبه؛ و

(و) إذا رُفض طلب ما، في حدود الإمكان، إما بمبادرة من السلطات المختصة أو بناءً على طلب مقدم الطلب، يُبلغ مقدم الطلب بأسباب الرفض وبإجراءات إعادة تقديم الطلب، عند الاقتضاء، ولا ينبغي منع مقدم الطلب من تقديم طلب آخر[15] على أساس أن طلبه السابق قد رُفض.

9- تكفل السلطات المختصة في إقليم أحد الطرفين أن يدخل الترخيص، بمجرد إصداره، حيز التنفيذ دون تأخير لا مبرر له، مع مراعاة الشروط والأحكام المعمول بها.[16]

10- يكفل كل طرف أن تكون رسوم الترخيص[17] التي تفرضها السلطات المختصة في إقليمه، معقولة وشفافة وتستند إلى السلطة المبينة في أحد التدابير، وألا تقيد في حد ذاتها تقديم الخدمات ذات الصلة.

11- إذا اشترط أحد الطرفين إجراء فحص للحصول على ترخيص تقديم الخدمات، يكفل هذا الطرف قيام السلطات المختصة في إقليمه، بجدولة هذا الفحص على فترات زمنية متكررة إلى حد معقول، وتوفير فترة زمنية معقولة لتمكين مقدمي الطلبات من إجراء الفحص، وبالنظر إلى التكلفة والعبء الإداري ونزاهة الإجراءات المتبعة، يُشجع الطرفان على قبول الطلبات في شكل إلكتروني لإجراء هذه الفحوص، والنظر، بالقدر الممكن عملياً، في استخدام الوسائل الإلكترونية في جوانب أخرى من عمليات الفحص.

12- في حالة اعتماد أحد الطرفين تدابير تتعلق بترخيص تقديم الخدمات أو الإبقاء عليها، يكفل هذا الطرف أن تتخذ السلطات المختصة في إقليمه قراراتها وتديرها بطريقة مستقلة عن أي مقدم خدمة، تتطلب خدماته الحصول على ترخيص لتقديمها.[18]

---

[12] يجوز للسلطات المختصة أن تفي بهذا الاشتراط بإبلاغ مقدم الطلب مسبقًا كتابيًا، أو من خلال إعلان منشور، بأن عدم الرد بعد فترة زمنية محددة من تاريخ تقديم الطلب يشير إلى قبول الطلب أو رفضه.

[13] إذا تضمنت العبارة كلمة "كتابيًا" فإنها تعني أيضًا "في شكل إلكتروني".

[14] لا تتطلب هذه الفرصة من السلطة المختصة تمديد المواعيد النهائية.

[15] يجوز للسلطات المختصة أن تشترط مراجعة محتوى هذا الطلب.

[16] لا تتحمل السلطات المختصة أية مسؤولية عن حالات التأخير لأسباب خارجة عن نطاق اختصاصها.

[17] لا تشمل رسوم الترخيص الرسوم المفروضة على استخدام الموارد الطبيعية، أو المدفوعات الخاصة بالمزادات، أو المناقصات، أو أية وسائل أخرى غير التمييزية لمنح الامتيازات، أو المساهمات المقررة لتقديم خدمات شاملة.

[18] تجنبًا للشك، لا ينص هذا الحكم على هيكل إداري معين، بل يشير إلى عملية اتخاذ القرارات وإدارتها.

13- يُشجع كل طرف السلطات المختصة في إقليمه، عند اعتماد المعايير الفنية، على اعتماد معايير فنية تُوضع من خلال عمليات مفتوحة وشفافة، ويشجع أية هيئة، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة[19]، المعينة لوضع المعايير الفنية، على استخدام عمليات مفتوحة وشفافة.

المادة 9-14
الاعتراف

1- يجوز لأي طرف من الطرفين، لأغراض الوفاء، كليًا أو جزئيًا، بمعاييره أو معاييره المتعلقة بترخيص أو موردي الخدمات أو ترخيصهم أو تصديقهم، ورهنًا بمقتضيات الفقرة 3، الاعتراف بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم الطرف الآخر أو تعزيز هيئاته المختصة ذات الصلة على الاعتراف بها، ويمكن أن يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن تحقيقه من خلال المواءمة أو غير ذلك، إلى اتفاقية أو ترتيب مبرم بين الطرفين أو هيئاتهما المختصة ذات الصلة، أو يجوز منحه منحًا مستقلًا.

2- إذا اعترف أحد الطرفين، اعترافًا مستقلًا أو باتفاق أو ترتيب، بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم طرف غير الطرفين، فلا يُفسر أي حكم في المادة 9-5 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية) على أنه يُلزم هذا الطرف بالاعتراف بالتعليم أو الخبرات أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم الطرف الآخر.

3- إذا اعترف أحد الطرفين، اعترافًا مستقلًا أو باتفاق أو ترتيب، بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم طرف غير الطرفين كما هو مشار إليه في الفقرة 1، فإنه يُتيح فرصة كافية للطرف الآخر للتفاوض بشأن انضمامه إلى مثل هذه الاتفاقية أو الترتيب، سواء كانت قائمة أو مستقبلية، أو للتفاوض معه على اتفاقات أو ترتيبات مماثلة، وعندما يمنح أحد الطرفين اعترافًا مستقلًا، فإنه يُتيح فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أن التعليم أو الخبرات أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة أو المتطلبات المستوفاة في إقليم الطرف الآخر.

4- لا يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يُقر بطريقة تشكل وسيلة للتمييز بين الطرف الآخر وغير الطرفين في تطبيق معاييره أو معاييره المتعلقة بالترخيص لموردي الخدمات أو ترخيصهم أو تصديقهم، أو فرض قيود مقنعة على التجارة في الخدمات.

المادة 9-15
الخدمات المهنية

1- يُدرك الطرفان بأن الخدمات المهنية تؤدي دوراً أساسياً في تيسير التجارة والاستثمار في قطاعي السلع والخدمات، على حد سواء، وفي تعزيز النمو الاقتصادي وارتفاع مستويات الثقة في الأعمال التجارية.

2- يُشجع كل طرف هيئات الخدمات المهنية ذات الصلة على تعزيز التعاون وإجراء حوارات مع هيئات الخدمات المهنية ذات الصلة في إقليم الطرف الآخر، لأغراض:

(أ) تبادل المعارف والخبرات لتطوير أفضل الممارسات في مجال اعتماد المهن وإصدار التراخيص اللازمة لها وتنظيمها؛

[19] يشير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة أمام الهيئات ذات الصلة في إقليم كلا الطرفين.

(ب) اتباع المعايير والمقاييس المقبولة فيما بين الطرفين للاعتماد والترخيص والتسجيل فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المهنية؛ و

(ج) تبسيط عملية الاعتراف بالمؤهلات المهنية وإجراءات الترخيص أو التسجيل، من خلال التفاوض على اتفاقيات الاعتراف المتبادل أو الترتيبات المماثلة في قطاعات الخدمات المهنية ذات الاهتمام المشترك.

3- يشجع كل طرف هيئات الخدمات المهنية ذات الصلة على استخدام، حسب الاقتضاء، الأطر الدولية القائمة - سواء كانت شاملة لعدة أطراف أو متعددة الأطراف - والتي تتعلق بالخدمات المهنية كسبيل للاعتراف المتبادل أو الترتيبات المماثلة.

4- يشجع كل طرف، وفقاً لقوانينه ولوائحه، هيئات الخدمات المهنية ذات الصلة على تنفيذ إجراءات من شأنها:

(أ) أن تسمح بإصدار الترخيص المؤقت أو الخاص بمشروع معين لموردي الخدمات المهنية في إقليم الطرف الآخر، ولا يُطبق هذا النظام في منع مهني في إقليم الطرف الآخر من الحصول على ترخيص محلي بمجرد استيفاء هذا المهني لمتطلبات الترخيص المحلية السارية؛ و

(ب) أن تسمح لشركات الخدمات المهنية في إقليم الطرف الآخر، رهنًا باتفاقيات الطرف ("الطرف المضيف") بشأن تحديد أسماء الشركات، باختيار اسم شركة من جانبها في نطاق اختصاص إقليم الطرف المضيف.

5- يشجع كل طرف هيئات الخدمات المهنية ذات الصلة على إدارة السياسات والعمليات بطريقة تتسم بالشفافية والتبسيط قدر الإمكان.

6- إلحاقًا بالمادة 9-20 (المراجعة)، يستعرض الطرفان التقدم المحرز في تطبيق أحكام هذه المادة وينظران في اتخاذ مبادرات تهدف إلى تعزيز الاعتراف بالمؤهلات المهنية والتسجيل والترخيص المؤقت، من خلال التفاوض المحتمل على ملحق منفصل بشأن الخدمات المهنية.

7- لا يمنع أي حكم في هذه المادة أي طرف من اشتراط أن يكون لدى الأشخاص الطبيعيون المؤهلات اللازمة أو الخبرة المهنية أو وثائق التفويض أو المعايير الأخرى المحددة بموجب قوانين ولوائح كل طرف في نطاق اختصاص إقليم الطرف حيث تُقدم فيه الخدمة.

المادة 9-16
المدفوعات والتحويلات

1- باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة 4-24 (القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات - الأحكام العامة والاستثناءات)، لا يجوز لأيٍ من الطرفين تطبيق قيوداً مفروضة على التحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحددة.

2- لم يرد أي حكم في هذا الفصل يخل بحقوق الطرفين والتزاماتهما، بصفتهما أعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب مواد اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، بما في ذلك استخدام إجراءات الصرف التي تتوافق مع مواد الاتفاقية، شريطة ألا يفرض أحد الطرفين قيوداً على أي معاملات رأسمالية تتعارض مع التزاماته المحددة فيما يتعلق بهذه المعاملات، باستثناء المادة 4-24 (القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات - الأحكام العامة) أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

المادة 9-17

موردو الخدمات الاحتكارية والحصرية

1- يكفل كل طرف، والذي يتعهد بالتزاماته المحددة في المادة 9-8 (جداول الالتزامات المحددة) أو المادة 9-9 (جداول غير المطابقة التدابير والتحفظات)، ألا يتصرف أي مورد خدمة احتكارية في إقليمه، في تقديم الخدمة الاحتكارية في الأسواق ذات الصلة، بطريقةٍ لا تتفق مع التزامات الطرف بموجب المادة 9-4 (المعاملة الوطنية)، والمادة 9-5 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، والمادة 9-6 (الوصول إلى الأسواق)، وبالنسبة للطرف الذي يتعهد بالتزاماته المحددة في المادة 9-9 (جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات)، والمادة 9-7 (الوجود المحلي)، رهنًا بأي شروط أو مؤهلات مبينة في الملحق 9د (جداول الالتزامات المحددة) أو باستثناء ما هو محدد في الملحق 9هـ (جداول غير المطابقة التدابير والتحفظات).

2- إذا تنافس مورد خدمة احتكارية في إقليم أحد الطرفين، مباشرةً أو من خلال شركة تابعة، في تقديم خدمة خارج نطاق حقوقه الاحتكارية، والتي تخضع لالتزامات هذا الطرف المحددة في المادة 9-4 (المعاملة الوطنية)، أو المادة 9-5 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، أو المادة 9-6 (الوصول إلى الأسواق)، رهنًا بأي شروط أو مؤهلات مبينة في الملحق 9د (جداول الالتزامات المحددة) أو تدابير غير مطابقة على النحو المحدد في الملحق 9هـ (جداول التدابير غير المطابقة والتحفظات)، يكفل هذه الطرف ألا يُسيئ هذا المورد استخدام وضعه الاحتكاري للتصرف في إقليمه بطريقةٍ لا تتفق مع هذه الالتزامات.

3- إذا كان لدى أحد الطرفين سبب للاعتقاد بأن أحد الموردين الاحتكاريين لخدمة الطرف الآخر يتصرف بطريقةٍ لا تتوافق مع الفقرات 1 أو 2 أو 3، فيجوز له أن يطلب من الطرف الآخر، والذي يعتمد هذا المورد الاحتكاري أو يُبقي عليه أو يفوضه، توفير معلومات بشأن العمليات ذات الصلة لهذا المورد في إقليمه.

4- تنطبق أحكام هذه المادة أيضًا على حالات موردي الخدمات الحصرية، إذا قام أحد الطرفين، رسميًا أو فعليًا، بما يلي:

(أ) تفويض أو اعتماد عددًا صغيرًا من موردي الخدمات؛ و

(ب) منع المنافسة فعليًا بين هؤلاء الموردين في إقليمه.

المادة 9-18

ممارسات الأعمال

1- يُقر الطرفان بأن بعض ممارسات الأعمال لموردي الخدمات، بخلاف تلك الممارسات الواردة في المادة 9-17 (موردو الخدمات الاحتكارية والحصرية)، قد تحد من المنافسة وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات.

2- يُجري أحد الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المشار إليها في الفقرة 1، ويُولي الطرف الموجه إليه الطلب اعتبارًا كاملًا ومتعاطفًا لهذا الطلب ويتعاون من خلال تقديم معلومات غير سرية ومتاحة للجمهور ذات الصلة بالمسألة المعنية، وفقًا لقوانينه ولوائحه، وإبرام اتفاق مرضٍ بشأن الحفاظ على سريتها من قبل الطرف مقدم الطالب.

المادة 9-19

رفض المزايا

1- يجوز لأي من الطرفين رفض المزايا المبينة في هذا الفصل:

(أ) فيما يتعلق بتقديم أي خدمة، إذا أثبت أن الخدمة تُقدم من إقليم دولة ليست طرفًا أو فيها؛

(ب) فيما يتعلق بمورد خدمة يمثل شخصية اعتبارية، إذا أثبت أنه ليس مورد خدمة في إقليم الطرف الآخر؛

(ج) في حالة تقديم خدمات النقل البحري، إذا أثبت أن الخدمة مقدمة:

(1) من خلال سفينة مسجلة بموجب قوانين ولوائح دولة ليست طرفًا في هذه الاتفاقية؛ و

(2) من خلال شخص يشغل السفينة أو يستخدمها، كليًا أو جزئيًا، ولكنه ليس طرفًا في هذه الاتفاقية.

2- يجوز لأحد الطرفين منع مورد الخدمة التابع للطرف الآخر من التمتع بالمزايا المنصوص عليها في هذا الفصل، إذا كان مورد الخدمة هذا شخصًا اعتباريًا مملوكًا أو خاضعًا لسيطرة شخص ليس طرفًا في هذه الاتفاقية، ويتخذ الطرف صاحب الرفض إجراءات تتعلق بطرف غير الطرفين أو شخص غير الأشخاص التابعين للطرفين، والتي تحظر المعاملات مع الشخص الاعتباري، أو التي يمكن انتهاكها أو التحايل عليها إذا مُنحت مزايا هذا الفصل للشخص الاعتباري.

3- يجوز لأحد الطرفين منع مورد الخدمة التابع للطرف الآخر من التمتع بالمزايا المنصوص عليها في هذا الفصل، إذا كان مورد الخدمة هذا شخصًا اعتباريًا مملوكًا أو خاضعًا لسيطرة شخص غير الأشخاص التابعين للطرفين أو غير تابع للطرف صاحب الرفض، وليس لديه أنشطة تجارية كبيرة في إقليم الطرف الآخر.

المادة 9-20
المراجعة

1- فيما يتعلق بأية مراجعة تُجرى لهذه الاتفاقية وفقًا للمادة 26-5 (الأحكام الختامية)، يُراجع الطرفين أحكام هذا الفصل والملاحق والجداول ذات الصلة بغية تحرير التجارة في الخدمات بين الطرفين تدريجيًا.

2- إلحاقًا بالفقرة 1، يُجري الطرفان مراجعة لنهجهما المتبع في جدولة الالتزامات وفقًا للمادة 9-8 (جدولة الالتزامات)، ما إذا كان أحد الطرفين الذي يتعهد بالتزاماته المحددة في المادة 9-8 (جداول الالتزامات المحددة) يرى أنه من المناسب الانتقال إلى تقديم التزامات وفقًا للمادة 9-9 (جداول التدابير غير المطابقة).

3- عندما يعتمد طرف من جانب واحد تدبيرًا قد يؤثر على وصول مورد أو موردي الخدمات في إقليم الطرف الآخر إلى الأسواق، يجوز للطرف الآخر طلب إجراء مشاورات لمناقشة هذا التدبير، وفي حالة موافقة الطرفين على إدراج التدبير المعتمد في الاتفاقية كالتزام جديد، فيُجرى تعديل الجداول ذات الصلة.

الملحق 9أ
الخدمات المالية

المادة 9أ-1
التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

(أ) يُقصد **بالخدمة المالية** أي خدمة ذات طبيعة مالية، بما في ذلك جميع خدمات التأمين والخدمات المتعلقة بالتأمين، وجميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)، والخدمات التبعية أو المساعدة لخدمة ذات طبيعة مالية. وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

التأمين والخدمات المتعلقة بالتأمين

(1) التأمين المباشر (بما في ذلك التأمين المشترك):

(أ) التأمين على الحياة؛ و

(ب) التأمين بخلاف التأمين على الحياة؛

(2) إعادة التأمين والتراجع؛

(3) الوساطة في مجال التأمين، مثل الوساطة والوكالة؛

(4) الخدمات المساعدة للتأمين، مثل الخدمات الاستشارية والخدمات الاكتوارية وتقييم المخاطر وتسوية المطالبات؛

الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)

(5) قبول الودائع والأموال الأخرى القابلة للدفع من الجمهور؛

(6) الإقراض بجميع أنواعه، بما في ذلك الائتمان الاستهلاكي، وائتمان الرهن العقاري، والتخصيم، وتمويل المعاملات التجارية؛

(7) التأجير المالي؛

(8) جميع خدمات الدفع وتحويل الأموال، بما في ذلك بطاقات الائتمان والخصم والشيكات السياحية ومسودات المصرفيين؛

(9) الضمانات والالتزامات؛

(10) التداول لحساب خاص أو لحساب العملاء، سواء في البورصة أو في سوق خارج البورصة أو غير ذلك، أو لحساب ما يلي:

(أ) أدوات سوق المال (بما في ذلك الشيكات والفواتير وشهادات الإيداع)؛

(ب) الصرف الأجنبي؛

(ج) المنتجات المشتقة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العقود الآجلة والخيارات؛

(د) أدوات سعر الصرف وأسعار الفائدة، بما في ذلك منتجات مثل المقايضات واتفاقيات أسعار الصرف الآجلة؛

(هـ) الأوراق المالية القابلة للتحويل؛

(و) الصكوك الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية، بما في ذلك السبائك.

(11) المشاركة في إصدارات جميع أنواع الأوراق المالية، بما في ذلك الاكتتاب والإيداع كوكيل (سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص) وتقديم الخدمات المتعلقة بهذه المسائل؛

(12) الوساطة في الأموال؛

(13) إدارة الأصول، مثل إدارة النقد أو المحافظ الاستثمارية، وجميع أشكال إدارة (الاستثمارات الجماعية وإدارة صناديق المعاشات التقاعدية وخدمات الحفظ والإيداع والاستئمان؛

(14) خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية، بما في ذلك الأوراق المالية (والمنتجات المشتقة وغيرها من الصكوك القابلة للتداول؛

(15) تقديم المعلومات المالية ونقلها ومعالجة البيانات المالية والبرمجيات ذات الصلة من موردي الخدمات المالية الأخرى؛

(16) تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة وغيرها من الخدمات المالية (المساعدة بشأن جميع الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية من (5) إلى (15)، بما في ذلك المراجع والتحليلات الائتمانية والبحوث والمشورة المتعلقة بالاستثمار ومحافظ الاستثمار، وإسداء المشورة بشأن عمليات الاستحواذ وبشأن إعادة هيكلة الشركات واستراتيجيتها.

(ب) يُقصد **بمورد الخدمات المالية** أي شخص طبيعي أو اعتباري لأحد الطرفين يرغب في تقديم خدمات مالية أو توريدها ولكن لا يشمل مصطلح "مورد الخدمات المالية كيانًا عامًا.

(ج) يُقصد **بالكيان العام** ما يلي:

(1) حكومة أو مصرف مركزي أو سلطة نقدية تابعة لأحد الطرفين أو كيان يملكه أو يسيطر عليه طرف يشارك أساسًا في تنفيذ مهام أو أنشطة حكومية لأغراض حكومية. ولا يشمل كيانًا يعمل أساسًا في تقديم الخدمات المالية بشروط تجارية؛

(2) كيان خاص، يؤدي مهام يؤديها عادة بنك مركزي أو سلطة نقدية، عند ممارسة تلك المهام.

(هـ) يُقصد **بالمنظمة ذاتية التنظيم** أي هيئة غير حكومية، بما في ذلك أي بورصة أو سوق للأوراق المالية أو العقود الآجلة، أو وكالة مقاصة أو تسوية، أو أي منظمة أو جمعية أخرى، تمارس سلطة تنظيمية أو إشرافية على موردي الخدمات المالية بموجب تشريع أو تفويض من الحكومات أو السلطات[1] المركزية أو الإقليمية أو المحلية.

[1] ولمزيد من التوضيح، يجوز للطرف أن يشترط الاقرار بالمنظمة ذاتية التنظيم.

المادة 9أ-2

النطاق

1- يسري هذا الملحق على التدابير التي يتخذها أحد الطرفين والتي تؤثر على توريد الخدمات المالية. وتعني الإشارة إلى توريد الخدمة المالية في هذا الملحق إلى توريد الخدمات كما هو محدد في الفقرة الفرعية (9) من المادة 9-1 (التعاريف - التجارة في الخدمات).

2- لأغراض هذا الملحق وما هو مذكور في الفقرة الفرعية (ص) من المادة 9-1 (التعاريف - التجارة في الخدمات)، يُقصد "بالخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية" ما يلي:

(أ) الأنشطة التي يضطلع بها مصرف مركزي أو سلطة نقدية أو أي كيان عام آخر سعيًا إلى وضع سياسات[2] نقدية أو سياسات تتعلق بسعر الصرف؛

(ب) الأنشطة التي تشكل جزءًا من نظام قانوني للضمان الاجتماعي أو برامج التقاعد العامة؛ أو

(ج) الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها هيئة عمومية لصالح الحساب أو بضمان أو باستخدام الموارد المالية للحكومة.

3- إذا سمح أحد الطرفين بأن يؤدي موردو الخدمات المالية التابعين له أي من الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) في منافسة مع كيان عمومي أو مورد خدمات مالية، فتشمل "الخدمات" تلك الأنشطة.

4- لا ينطبق تعريف "الخدمة المقدمة في ممارسة سلطة حكومية" في الفقرة الفرعية (5) من المادة 9-1 (التعريفات - التجارة في الخدمات) على الخدمات المشمولة بهذا الملحق.

5- لا تنطبق المادة 9-7 (التواجد المحلي - التجارة في الخدمات) على الخدمات المشمولة هذا الملحق.

6- في حالة وجود أي تناقض بين هذا الملحق وأي حكم آخر في هذه الاتفاقية، يسود هذا الملحق في حدود التناقض.

المادة 9أ-3

استثناءات الخدمات المالية

1- لمزيد من التوضيح، لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الملحق على أنه يمنع أي طرف من اعتماد أو فرض تدابير ضرورية لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع هذا الملحق، بما في ذلك تلك التي تتعلق بمنع الممارسات المخادعة والاحتيالية أو للتعامل مع آثار التقصير في عقود الخدمات المالية، بشرط ألا يتم تطبيق هذه التدابير بطريقة تشكل تمييزًا تعسفيًا أو غير مبرر بين الطرفين أو بين الأطراف وغير الأطراف في ظل ظروف مماثلة، أو تشكل قيدًا مقنعًا على التجارة في الخدمات المالية.

2- لمزيد من التوضيح، ووفقًا للمادة A-29 (النطاق) من هذا الملحق، لا ينطبق الفصل 9 (التجارة في الخدمات) على الأنشطة التي يضطلع بها مصرف مركزي أو سلطة نقدية أو أي كيان عمومي آخر سعيًا إلى وضع سياسات نقدية أو أسعار تتعلق بأسعار الصرف داخل إقليم كل طرف.

3- لا ينطبق الفصل 9 (التجارة في الخدمات) على التدابير غير التمييزية عامة التطبيق التي تتخذها أي جهة عامة سعياً في تنفيذ سياسات ائتمانية ذات صلة. ولا تؤثر هذه الفقرة على التزامات أي طرف بموجب المادة 9-16 (المدفوعات والتحويلات - التجارة في الخدمات).

[2] تشمل الأنشطة المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية أي أنشطة تنظيمية وتنفيذية يتم الاضطلاع بها سعياً إلى تنفيذ سياسات نقدية أو سياسات تتعلق بسعر الصرف.

4- على الرغم من المادة ٩-١٦ (المدفوعات والتحويلات – التجارة في الخدمات)، يجوز لأي طرف أن يمنع أو يحد من التحويلات التي يقوم بها مورد الخدمات المالية إلى أو لصالح شركة تابعة أو شخص مرتبط بهذه المؤسسة أو المورد من خلال تطبيق تدابير عادلة وغير تمييزية وبحسن نية فيما يتعلق بالحفاظ على سلامة موردي الخدمات المالية وسلامتهم ونزاهتهم أو مسؤوليتهم المالية. ولا يخل هذا البند بأي حكم آخر في هذه الاتفاقية يسمح للطرف بتقييد التحويلات.

المادة 9أ-4

التدابير الاحترازية

بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية باستثناء الفصل 2 (التجارة في السلع)، والفصل 3 (قواعد المنشأ)، والفصل 4 (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة)، والفصل 6 (التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية)، والفصل 8 (العوائق التقنية أمام التجارة)، لا يجوز منع أي طرف من الطرفين من اعتماد أو اتخاذ تدابير لأسباب [3]احترازية، بما في ذلك لحماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي وثائق التأمين أو الأشخاص الذين يدين لهم مورد الخدمات المالية بواجب ائتماني، أو لضمان سلامة النظام المالي واستقراره. وإذا كانت هذه التدابير لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية التي ينطبق عليها هذا الاستثناء، فإنها لا تستخدم كوسيلة للتهرب من التزامات الطرف أو التزاماته بموجب تلك الأحكام.

المادة 9أ-5

الخدمات المالية الجديدة في إقليم أحد الطرفين

يسمح كل طرف لمورد الخدمات المالية التابع للطرف الآخر القائم في إقليمه، بتقديم خدمة مالية جديدة من نوع مماثل لتلك الخدمات التي يسمح لموردي الخدمات المالية التابعين له بتقديمها، في ظروف مماثلة، رهنا بقوانينه وأنظمته المعمول بها. ويجوز لأي طرف أن يحدد الشكل المؤسسي أو القانوني الذي يمكن من خلاله توريد الخدمات المالية الجديدة، ويجوز له أن يطلب إذنا بتوريد هذه الخدمات. وعندما يطلب أحد الطرفين مثل هذا الإذن بالخدمات المالية الجديدة، يتعين عليه أن يقدم قراره في غضون فترة زمنية معقولة.

المادة 9أ-6

معالجة معلومات الخدمات المالية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يتطلب من أي طرف الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بشؤون وحسابات العملاء الأفراد، أو أي معلومات سرية أو مملوكة في حوزة الكيانات العامة.

المادة 9أ-7

الاقرار بالتدابير الاحترازية

1- يجوز لأي طرف من الطرفين أن يقر بالتدابير الاحترازية التي تتخذها أي هيئة[4] دولية لوضع المعايير، أو الطرف الآخر، أو غير الطرف في تحديد كيفية تطبيق[5] تدابير الطرف المتعلقة بالخدمات المالية. ويُمكن أن يستند هذا الاقرار، الذي يمكن

[3] يدرك الطرفان أن "الأسباب الاحترازية" تشمل الحفاظ على سلامة واستقرار ونزاهة والمسؤولية المالية لموردي الخدمات المالية الأفراد، فضلا عن السلامة واستقرار أنظمة المقاصة والتسوية المالية والتشغيلية.

[4] يشير مصطلح "الهيئة الدولية لوضع المعايير" إلى هيئات وضع المعايير الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة للهيئات ذات الصلة لكلا الطرفين على الأقل.

[5]ولمزيد من التأكيد، لا يوجد شئ في المادة 9-5 (معاملة الدولة الأكثر رعاية - التجارة في الخدمات) يمكن تفسيره على أنه يلزم الطرف بمنح هذا الاقرار بالتدابير الاحترازية للطرف الآخر.

تحقيقه عن طريق المواءمة أو غير ذلك، إلى اتفاقية أو ترتيب مبرم مع هيئة وضع المعايير الدولية، أو الطرف الآخر، أو غير الطرف المعني، أو يجوز منحه منحًا مستقلًا.

2- يتيح الطرف الذي يكون طرفًا في اتفاقية أو ترتيب من هذا القبيل المشار إليه في الفقرة 1، سواء كان ذلك في المستقبل أو قائمًا، فرصة كافية للطرفين ذات الصلة الأخرى للتفاوض بشأن انضمامها إلى تلك الاتفاقيات أو الترتيبات، أو للتفاوض معها بشأن اتفاقات أو ترتيبات مماثلة، في ظل ظروفٍ يكون فيها تنظيم مماثل لتلك اللائحة أو الإشراف عليها أو تنفيذها، والإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات بين طرفي الاتفاقية أو الترتيب، عند الاقتضاء.

٣- عندما يمنح أحد الطرفين الاقرار بصورة مستقلة، فإنه يتيح فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات وجود الظروف المشار إليها في الفقرة (٢).

المادة 9أ-8
المنظمات ذاتية التنظيم

إذا اشترط أحد الطرفين على مورد خدمات مالية تابع للطرف الآخر أن يكون عضوًا في منظمة ذاتية التنظيم أو مشاركًا فيها أو أن يكون لديه إمكانية الوصول إليها لتقديم خدمة مالية في إقليم ذلك الطرف أو داخله، أو عندما يقدم الطرف امتيازات أو مزايا بشكل مباشر أو غير مباشر لموردي الخدمات المالية الذين يقدمون خدمات مالية من خلال منظمة ذاتية التنظيم، يضمن الطرف الطالب أن المنظمة ذاتية التنظيم تتقيد بالالتزامات الواردة في المادة 9-4 (المعاملة الوطنية - التجارة في الخدمات) والمادة 9-5 (معاملة الدولة الأكثر رعاية - التجارة في الخدمات).

المادة 9أ-9
أنظمة الدفع والمقاصة

بموجب الأحكام والشروط التي تمنح المعاملة الوطنية، يمنح كل طرف موردي الخدمات المالية للطرف الآخر، المقيمين في إقليمه من خلال التواجد التجاري على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 9-1 (التعريفات – التجارة في الخدمات)، إمكانية الوصول إلى أنظمة الدفع والمقاصة التي تديرها الكيانات العامة وإلى تسهيلات التمويل وإعادة التمويل الرسمية المتاحة في سياق الأعمال العادية. وليس القصد من هذه المادة منح الوصول إلى تسهيلات [6]الإقراض للطرف كملاذ أخير.

المادة 9أ-10
الخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

يقر الطرفان بأن الخدمة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية هي خدمات مالية لأغراض المادة 9أ-1 (التعريفات). وبناء على ذلك، ينظر كل طرف في الطلبات المقدمة من موردي الخدمات المالية التابعين للطرف الآخر المقيمين في إقليمه من خلال التواجد التجاري على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 9-1 (التعريفات – التجارة في الخدمات) لتقديم هذه الخدمات في إقليمه، على قدم المساواة مع أي طلب آخر لتقديم الخدمات المالية، بما يتفق مع قوانينه ولوائحه بما في ذلك أي متطلبات تنظيمية أو إشرافية، ووفقًا لالتزاماته وواجباته بموجب هذا الملحق.

[6] ولمزيد من التأكيد، لا يحتاج أحد الطرفين إلى منح حق الوصول بموجب هذه المادة إلى مورد خدمات مالية تابع للطرف الآخر مقيم في اقليمه من خلال التواجد التجاري على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 9-1 (التعريفات - التجارة في الخدمات) إذا لم يمنح هذا الوصول أو المعاملة لموردي الخدمات المالية المماثلين له.

المادة 9أ-11

التمويل المستدام

1- يقر الطرفان بأهمية التعاون الدولي لتسهيل إدراج الاعتبارات البيئية والاجتماعية واعتبارات الحوكمة في صنع القرار الاستثماري والأنشطة التجارية الأخرى، من أجل زيادة الاستثمار في الأنشطة المستدامة.

2- يشمل إدراج الاعتبارات البيئية في صنع القرار الاستثماري والأنشطة التجارية الأخرى، في جملة أمور، تقييم وتسعير المخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ، واستكشاف المشاريع والبنية التحتية البيئية والمستدامة.

3- يقر الطرفين بأهمية تشجيع موردي الخدمات المالية على وضع نهج لإدارة المخاطر المالية المتصلة بالمناخ. وتحديدًا، يقر الطرفين بأهمية تشجيع تبني الإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ لموردي الخدمات المالية لذين يتعرضون بشكل مادي لتغير المناخ، بما في ذلك المعلومات الاستشرافية، المستنيرة بالمبادرات في المحافل الدولية.

4- يتعاون الطرفين في المنتديات الدولية ذات الصلة، وحيثما كان ذلك ممكنًا، في تطوير واعتماد معايير معترف بها دوليًا لإدراج الاعتبارات البيئية والاجتماعية واعتبارات الحوكمة في صنع القرار الاستثماري والأنشطة التجارية الأخرى.

المادة 9أ-12

تسوية المنازعات

تتمتع اللجان المنشأة بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات) للنظر في المسائل المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالمسائل الاحترازية والمسائل المالية الأخرى بالخبرات اللازمة ذات الصلة بالخدمة المالية المحددة محل النزاع.

الملحق 9ب
خدمات الاتصالات

المادة 9ب-1
التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

"**الموجه نحو التكلفة**" يُقصد به بناءً على التكلفة، وقد يشمل ربحًا معقولاً، وقد يتضمن منهجيات تكلفة مختلفة لمرافق أو خدمات مختلفة؛

"**المستخدم النهائي**" يُقصد به المستهلك النهائي، أو المشترك في خدمة الاتصالات العامة، بما في ذلك مورد الخدمات بخلاف مورد خدمات الاتصالات العامة؛

"**المرافق الأساسية**" يُقصد بها مرافق شبكة أو خدمة الاتصالات العامة التي:

(أ) يتم توفيرها بشكل حصري أو بشكل رئيسي من قبل مورد واحد فقط أو عدد محدود من الموردين؛

(ب) لا يمكن عمليًا استبدالها بشكل اقتصادي أو تقني من أجل توفير الخدمة.

" **التواصل**" يُقصد به التواصل مع الموردين الذين يقدمون خدمات شبكات أو خدمات الاتصالات العامة من أجل السماح لمستخدمي مورد واحد بالتواصل مع مستخدمي مورد آخر والوصول إلى الخدمات المقدمة من قبل مورد آخر.

"**خدمة التجوال الدولي للهاتف المحمول**" يُقصد بها خدمة الهاتف المحمول التجارية المقدمة بموجب اتفاق تجاري بين موردي خدمات الاتصالات العامة، والتي تتيح للمستخدم النهائي، الذي يستخدم جهازه المحمول أو أي جهاز آخر عادة للوصول إلى خدمات الاتصالات العامة في إقليم أحد الطرفين، استخدام جهازه المحمول أو أي جهاز آخر لخدمات الصوت أو البيانات أو الرسائل في إقليم الطرف الآخر.

"**الاتصالات الداخلية للشركات**" يُقصد بها خدمات الاتصالات التي تستخدمها الشركة للتواصل داخل الشركة أو مع أو بين الشركات التابعة والفروع، ووفقًا للقوانين واللوائح الخاصة بأحد الطرفين، والشركات الفرعية. لأغراض هذه المادة، تُعرّف المصطلحات "الشركات التابعة" و"الفروع" و، عند الاقتضاء، "الشركات الفرعية" على النحو المحدد من قبل كل طرف. تستثني "الاتصالات الداخلية للشركات" في هذه الملحق الخدمات التجارية أو غير التجارية التي تُقدم للشركات غير التابعة أو الفروع أو الشركات الفرعية، أو التي تُقدم للعملاء أو العملاء المحتملين.

"**دوائر الاتصالات المستأجرة**" يُقصد بها مرافق الاتصالات بين نقطتين أو أكثر محددتين والتي تُخصص للاستخدام المخصص، أو تكون متاحة لمستخدمين معينين.

"**الترخيص**" يُقصد بها أي تصريح، بما في ذلك الامتيازات أو التصاريح أو التسجيلات، التي قد تتطلبها أحد الطرفين من شخص ما، وفقًا لقوانينه ولوائحه، لتمكين ذلك الشخص من تقديم شبكة أو خدمة اتصالات عامة.

"**المورد**" يُقصد به مورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة الذي لديه القدرة على التأثير بشكل كبير على شروط المشاركة، مع مراعاة السعر والتوريد، في السوق المعني الخاص بشبكات أو خدمات الاتصالات العامة نتيجة

(أ) للسيطرة على المرافق الأساسية، أو

(ب) استخدام مركزه في ذلك السوق.

"**عناصر الشبكة**" يُقصد بها منشأة أو معدات تُستخدم في تقديم خدمة الاتصالات العامة، بما في ذلك الميزات والوظائف والقدرات التي تُوفر من خلال تلك المنشأة أو المعدات.

"**غير التمييزي**" يُقصد بهذا المصطلح بطريقة لا تقل ملاءمة عن تلك الممنوحة في ظروف مشابهة لمستخدمي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة المماثل.

"إمكانية نقل أرقام الهواتف" يُقصد بهذا المصطلح قدرة مستخدمي خدمات الاتصالات العامة على الاحتفاظ بنفس أرقام الهواتف عند الانتقال بين نفس فئة موردي خدمات الاتصالات العامة.

"**المعلومات الشخصية**" يُقصد بها أي معلومات، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفرد محدد أو يمكن تحديده.

"**شبكة الاتصالات العامة**" يُقصد بها البنية الأساسية للاتصالات المستخدمة لتقديم خدمات الاتصالات العامة بين نقاط انتهاء الشبكة المحددة.

"خدمة الاتصالات العامة" يُقصد بها أي خدمة اتصالات تُقدم للعامة بشكل عام.

"**عرض الربط البيني المرجعي**" يُقصد به عرض الربط البيني الذي يُقدمه المورد الرئيسي ويُقدم إلى هيئة تنظيم الاتصالات أو توافق عليه أو تحدده هيئة تنظيم الاتصالات، والذي يوضح بشكل كافٍ الشروط والأسعار والأحكام الخاصة بالربط البيني، مما يمكّن أي مورد لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة يرغب في قبوله من الحصول على الربط البيني مع المورد الرئيسي على هذا الأساس.

"**الاتصالات**" يُقصد بها نقل واستقبال الإشارات بأي وسيلة كهرومغناطيسية.

"**هيئة تسوية النزاعات المتعلقة بالاتصالات**" يُقصد بها أي هيئة مسؤولة عن تسوية النزاعات المتعلقة بالاتصالات.

"هيئة تنظيم الاتصالات" يُقصد بها أي هيئة أو هيئات مسؤولة، بموجب قوانين ولوائح أحد الطرفين، عن تنظيم الاتصالات.

"**موردي خدمات الاتصالات العامة**" يُقصد بهم المشغلون المرخص لهم من قبل أحد الطرفين.

المادة 9ب-2

نطاق الملحق وتطبيقه

1- ينطبق هذا الملحق على:

(أ) التدابير التي تؤثر على الوصول إلى شبكات أو خدمات الاتصالات العامة واستخدامها؛ و

(ب) التدابير الأخرى المتعلقة بشبكات أو خدمات الاتصالات العامة.

2- لا ينطبق هذا الملحق على التدابير التي تؤثر على الكابلات أو البث الإذاعي والتلفزيوني، باستثناء ما يضمن أن موردي خدمات الكابلات أو البث يتمتعون بإمكانية الوصول إلى واستخدام شبكات وخدمات الاتصالات العامة.

3- لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الملحق على أنه يلزم أحد الطرفين بإجبار أي مورد خدمة على إنشاء أو بناء أو اقتناء أو تأجير أو تشغيل أو توريد شبكات أو خدمات اتصالات غير معروضة للعامة بشكل عام.

المادة 9ب-3

الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها

1- على كل طرف أن يضمن أن يُمنح أي مورد خدمة تابع للطرف الآخر إمكانية الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها، بما في ذلك دوائر الاتصالات المستأجرة، المقدمة في إقليمه أو عبر حدوده، في الوقت المناسب وبشروط وأحكام واضحة ومعقولة وغير تمييزية. يُطبق هذا الالتزام، *من بين أمور أخرى*، بموجب الفقرات من 2 إلى 6.

2- مع مراعاة الفقرتين 5 و6، يضمن كل طرف السماح لموردي الخدمات التابع للطرف الآخر بما يلي:

(أ) شراء أو تأجير وربط الأجهزة الطرفية أو غيرها من المعدات التي تتصل بشبكة الاتصالات العامة والتي تكون ضرورية لتقديم خدماتهم؛

(ب) ربط دوائر الاتصالات المستأجرة أو المملوكة الخاصة بشبكات وخدمات الاتصالات العامة أو بدوائر الاتصالات المستأجرة أو المملوكة من قبل مورد خدمة آخر:

(ج) استخدام بروتوكولات التشغيل التي يختارها مورد الخدمة عند تقديم أي خدمة، باستثناء ما هو ضروري لضمان توفر شبكات وخدمات الاتصالات للعامة بشكل عام؛

(د) تقديم الخدمات للمستخدمين عبر أي دوائر اتصالات مستأجرة أو مملوكة إلى الحد الذي يكون فيه نطاق ونوع هذه الخدمات وفقًا لقوانين ولوائح كل طرف.

3- على كل طرف أن يضمن تمكين موردي الخدمات التابع للطرف الآخر من استخدام شبكات وخدمات الاتصالات العامة لنقل المعلومات داخل إقليمه أو عبر حدوده، بما في ذلك الاتصالات الداخلية للشركات الخاصة بموردي تلك الخدمات، وكذلك للوصول إلى المعلومات الموجودة في قواعد البيانات أو المخزنة بأي طريقة أخرى في شكل مقروء آليًا داخل إقليمه.

4- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة 3، يمكن لأي طرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمان وسرية الرسائل وحماية المعلومات الشخصية للمستخدمين النهائيين لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة شريطة ألا تُطبق هذه التدابير بطريقة تُعتبر وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييد مقنع للتجارة في الخدمات.

5- على كل طرف أن يضمن عدم فرض أي شرط على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها، باستثناء ما هو ضروري لـ:

(أ) حماية المسؤوليات العامة لموردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة وخاصة قدرتهم على جعل شبكاتهم أو خدماتهم متاحة للعامة بشكل عام؛

(ب) حماية السلامة التقنية لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة؛

(ج) ضمان ألا يمثل هذا الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها خطرًا على الأمن والسلامة، وألا يتعارض هذا الوصول مع قوانين وأنظمة وسياسة كل طرف المتاحة للعامة والمطبقة دون تمييز على موردي ومستخدمي الخدمات من فئات مماثلة.

6- شريطة أن يستوفي الأطراف المعايير المنصوص عليها في الفقرة 5، قد تشمل شروط الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها ما يلي:

(أ) قيود على إعادة بيع خدمات الهاتف العامة أو استخدامها بشكل مشترك؛

(ب) متطلبات استخدام واجهات تقنية محددة، بما في ذلك بروتوكولات الواجهة، للاتصال بتلك الشبكات والخدمات؛

(ج) متطلبات إمكانية التشغيل البيني لتلك الشبكات والخدمات عند الضرورة؛

(د) الموافقة على نوع الأجهزة أو المعدات الأخرى التي تتصل بالشبكات والمتطلبات التقنية المتعلقة بربط هذه المعدات بتلك الشبكات؛

(هـ) قيود على توصيل دوائر الاتصالات المستأجرة أو المملوكة بتلك الشبكات أو الخدمات العامة أو بدوائر الاتصالات المستأجرة أو المملوكة من قبل موردي خدمات آخرين؛ أو

(و) متطلبات خاصة بالإخطار أو التسجيل أو الترخيص.

المادة 9ب-4

ضمان الربط البيني

1- يضمن كل طرف أن يوفر موردو شبكات أو خدمات الاتصالات العامة في أراضيه الربط البيني مع موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر إلى الحد المنصوص عليه في قوانينه وأنظمته.

2- يضمن كل طرف أن مورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة في إقليمه لا يستخدم أو يقدم معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات سرية تتعلق بموردي ومستخدمي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة، والتي تم الحصول عليها نتيجة لترتيبات الربط البيني، لأغراض أخرى غير الغرض من تقديم هذه الخدمات.

المادة 9ب-5

الربط البيني مع الموردين الرئيسيين

1- يضمن كل طرف أن يوفر المورد الرئيسي في إقليمه الربط البيني لمرافق موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر:

(أ) بموجب شروط وأحكام غير تمييزية، بما في ذلك المعايير والمواصفات الفنية والأسعار؛

(ب) بجودة لا تقل عن تلك التي يقدمها المورد الرئيسي لخدماته المماثلة أو لخدمات مماثلة لموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة غير التابعين له أو لشركاته الفرعية أو الشركات التابعة الأخرى؛

(ج) في الوقت المناسب، وفقًا لشروط وأحكام، بما في ذلك المعايير الفنية والمواصفات، وأسعار موجهة نحو التكلفة وواضحة ومعقولة مع مراعاة الجدوى الاقتصادية، ومفصلة بشكل كافٍ بحيث لا يحتاج المورد لدفع ثمن مكونات أو مرافق الشبكة التي لا يحتاجها لتقديم الخدمة؛

(د) عند الطلب، وفي نقاط إضافية بخلاف نقاط انتهاء الشبكة المقدمة لغالبية الموردين الذين يعتمدون على المرافق، وذلك وفقًا للرسوم التي تعكس تكلفة بناء المرافق الإضافية الضرورية وبشروط وأحكام متفق عليها بشكل متبادل.

2- يضمن كل طرف أن يوفر المورد الرئيسي في إقليمه إمكانية الوصول إلى عناصر الشبكة بشكل منفصل لتوفير خدمات الاتصالات العامة بشروط وأحكام معقولة وغير تمييزية وواضحة. ويحق لأي من الطرفين، وفقًا لقوانينه ولوائحه، أن يحدد عناصر الشبكة المطلوب إتاحتها في إقليمه، وكذلك الموردين الذين يحق لهم الحصول على تلك العناصر.

3- يضمن كل طرف أن يتمكن موردو شبكات أو خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر من عمل ربط بيني مع مرافق ومعدات الموردين الرئيسيين في إقليمه وفقًا لخيار واحد على الأقل من الخيارات التالية:

(أ) إتاحة عرض مرجعي للربط البيني يتضمن الأسعار والشروط والأحكام التي يقدمها المورد الرئيسي بشكل عام لموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة؛

(ب) أي اتفاقية ربط بيني قائمة بين المورد الرئيسي وأي مورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة آخر في ظروف مماثلة؛

(ج) اتفاقية ربط بيني جديدة تُبرم من خلال التفاوض التجاري.

4- بالإضافة إلى الخيارات المنصوص عليها في الفقرة 3، يضمن كل طرف أن تتاح لموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر الفرصة لعمل ربط بيني بين مرافقهم ومعداتهم ومرافق ومعدات المورد الرئيسي من خلال التفاوض على اتفاقية ربط بيني جديدة.

5- يضمن كل طرف أن تكون الإجراءات المعمول بها لإجراء مفاوضات الربط البيني مع الموردين الرئيسيين في إقليمه متاحة للعامة.

6- يضمن كل طرف أن يتيح الموردون الرئيسيون في إقليمه لموردي الطرف الآخر إما اتفاقيات الربط البيني أو عرضًا مرجعيًا للربط البيني.

7- يحق لمورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة التابع لأحد الطرفين الذي يطلب الربط البيني مع مورد رئيسي في إقليم الطرف الآخر أن يلجأ، إما:

(أ) في أي وقت؛ أو

(ب) بعد فترة زمنية معقولة يتم الإعلان عنها علنًا،

إلى هيئة محلية مستقلة في إقليم الطرف الآخر، والتي قد تكون هيئة تنظيم الاتصالات أو هيئة تسوية نزاعات الاتصالات، لحل النزاعات المتعلقة بالشروط والأحكام والأسعار المناسبة للربط البيني خلال فترة زمنية معقولة، إلى الحد الذي لم تُحدد فيه هذه الأمور مسبقًا.

المادة 9ب-6

إمكانية نقل الأرقام

يضمن كل طرف أن يوفر موردو شبكات أو خدمات الاتصالات العامة في إقليمه إمكانية نقل الأرقام للخدمات التي يحددها ذلك الطرف، دون التأثير على الجودة أو الموثوقية أو السهولة، وذلك إلى الحد الذي يكون فيه ذلك ممكنًا من الناحية الفنية، وفي الوقت المناسب، وبشروط وأحكام معقولة وغير تمييزية.

المادة 9ب-7

إعادة البيع

يحق لكل طرف أن يحدد، وفقًا لقوانينه ولوائحه، خدمات الاتصالات العامة التي يجب أن يقدمها مورد رئيسي لإعادة البيع بناءً على الحاجة لتعزيز المنافسة أو تحقيق المصالح طويلة الأجل للمستخدمين النهائيين، وعندما يقرر أحد الأطراف أنه على المورد الرئيسي تقديم خدمة معينة لإعادة البيع، على ذلك الطرف أن يضمن أن موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة في إقليمه لا يفرضون شروطًا أو قيودًا غير معقولة أو تمييزية على إعادة بيع تلك الخدمات من قبل موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر.

المادة 9ب-8

معاملة الموردين الرئيسيين

يضمن كل طرف أن يعامل أي مورد رئيسي في إقليمه موردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر بنفس الطريقة التي يعامل بها شركاته التابعة وشركاته الفرعية أو موردي الخدمات غير التابعين له في ظروف مماثلة، فيما يتعلق بـ:

(أ) توافر أو توفير أو أسعار أو جودة الشبكات أو الخدمات العامة للاتصالات المماثلة؛

(ب) توفر الواجهات التقنية اللازمة للربط البيني.

المادة 9ب-9

الضمانات المتعلقة بالتنافس

1- على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على تدابير مناسبة، من خلال سلطاته المختصة، بغرض منع الموردين الذين يعتبرون، منفردين أو مجتمعين، موردين رئيسيين في إقليمه من الدخول في ممارسات غير تنافسية أو الاستمرار فيها.

2- تشمل الممارسات غير التنافسية المشار إليها في الفقرة 1، على وجه الخصوص:

(أ) المشاركة في الدعم المتبادل غير التنافسي؛

(ب) استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من المنافسين لتحقيق نتائج غير تنافسية؛

(ج) عدم تقديم المعلومات الفنية حول المرافق الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة لموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة الآخرين، في الوقت المناسب، والتي تعتبر ضرورية لهم لتقديم الخدمات.

المادة 9ب-10

تقديم خدمات دوائر الاتصالات المستأجرة

يضمن كل طرف أن يقدم المورد الرئيسي في إقليمه، في الوقت المناسب، خدمات دوائر الاتصالات المستأجرة التي تُعد خدمات اتصالات عامة لموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر وذلك وفقًا لشروط وأحكام وأسعار معقولة وغير تمييزية وواضحة.

المادة 9ب-11

التواجد المشترك والوصول إلى المرافق

1- يضمن كل طرف أن يسمح المورد الرئيسي في إقليمه لموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر بوضع معداتهم اللازمة للربط البيني في مقر المورد الرئيسي أو الوصول إلى عناصر الشبكة غير المجمعة، وعلى كل طرف أن يسعى جاهدًا لضمان توفير هذا التواجد المشترك في الوقت المناسب، وفقًا لشروط وأحكام، بما في ذلك الجدوى الفنية وتوفر المساحة حيثما ينطبق ذلك، وبأسعار معقولة وغير تمييزية وواضحة.

2- عندما لا يكون التواجد المشترك الفعلي عمليًا لأسباب فنية أو بسبب قيود المساحة، على كل طرف أن يسعى جاهدًا لضمان أن يقدم المورد الرئيسي في إقليمه حلاً بديلاً، في الوقت المناسب، ووفقًا لشروط وأحكام وبأسعار معقولة وغير تمييزية وواضحة.

3. يحق لكل طرف أن يحدد وفقًا لقوانينه ولوائحه أي المرافق المملوكة أو الخاضعة لسيطرة الموردين الرئيسيون في إقليمه تخضع للفقرتين 1 و 2، مع مراعاة عوامل مثل حالة المنافسة في السوق التي يُطلب فيها التواجد المشترك، وما إذا كان من الممكن استبدال هذه المرافق بشكل اقتصادي أو فني لتقديم خدمة تنافسية أم لا.

المادة 9ب-12

الخدمة الشاملة

يحق لكل طرف أن يحدد نوع الالتزامات المتعلقة بالخدمة الشاملة التي يرغب في الحفاظ عليها. لا ينبغي اعتبار هذه الالتزامات غير تنافسية *من حيث الجوهر*، شريطة أن تُدار بطريقة واضحة وغير تمييزية ومحايدة من الناحية التنافسية.

المادة 9ب-13

إتاحة معايير الترخيص للعامة

1- عندما يُطلب الحصول على ترخيص لتقديم خدمة الاتصالات، على أحد الأطراف أن يجعل المعلومات التالية متاحة للعامة:

(أ) جميع معايير وإجراءات الترخيص التي يطبقها؛

(ب) الفترة الزمنية المطلوبة عادةً لاتخاذ قرار بشأن طلب الحصول على ترخيص؛ و

(ج) الشروط والأحكام الخاصة بالتراخيص الفردية.

2- على كل طرف أن يضمن أن، عند الطلب، يعلم مقدم الطلب أسباب:

(أ) رفض الترخيص؛

(ب) إلغاء الترخيص؛ أو

(ج) رفض تجديد الترخيص.

المادة 9ب-14

هيئه التنظيم المستقلة وهيئة تسوية النزاعات

1- يضمن كل طرف أن تكون هيئه تنظيم الاتصالات وهيئات تسوية نزاعات الاتصالات التابعة له مستقلة عن أي مورد لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة وغير مسؤولة أمامه.

2- يضمن كل طرف أن القرارات التنظيمية التي تتخذها هيئة تنظيم الاتصالات وهيئات حل النزاعات في مجال الاتصالات التابعة له والإجراءات التي تستخدمها هذه الهيئات محايدة فيما يتعلق بجميع المشاركين في السوق.

3- لا يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات وهيئات تسوية النزاعات أن تتعامل بشكل أفضل مع مورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة في إقليم أحد الطرفين مقارنةً بمعاملتها مع مورد مماثل للطرف الآخر على أساس أن المورد الذي يُعامل بشكل أفضل مملوك كليًا أو جزئيًا لذلك الطرف.

المادة 9ب-15

تخصيص الموارد النادرة

1- على كل طرف إدارة إجراءاته لتخصيص واستخدام موارد الاتصالات النادرة، بما في ذلك تخصيص الترددات، والوصول إلى الأرقام، وحقوق المرور في الوقت المناسب بطريقة موضوعية وواضحة وغير تمييزية.

2- على كل طرف أن يجعل الحالة الحالية لنطاق الترددات المخصص متاحًا للعامة، ولكن لا يُطلب منه تقديم تعريف مفصل للترددات المخصصة للاستخدامات الحكومية المحددة.

3. يحتفظ كل طرف بالحق في وضع وتطبيق سياسات إدارة الطيف والترددات التي قد تؤثر على عدد موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة شريطة أن يتم ذلك بطريقة تتماشى مع هذه الاتفاقية. كما يحتفظ كل طرف أيضًا بالحق في تخصيص نطاق الترددات مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية وتوافر الطيف.

4. عند تخصيص الطيف لخدمات الاتصالات التجارية، على كل طرف أن يسعى جاهدًا إلى الاعتماد على عملية مفتوحة وواضحة تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة، بما في ذلك تعزيز المنافسة.

المادة 9ب-16

الشفافية

1- على كل طرف أن يسعى جاهدًا لضمان توفير فرصة لموردي خدمات الاتصالات للتعليق على قرار تنظيمي يُطبق بشكل عام تقترحه هيئه تنظيم الاتصالات.

2- يضمن كل طرف إتاحة المعلومات المعنية بالشروط التي تؤثر على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها للجمهور، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) التعريفات والشروط والأحكام الأخرى للخدمات؛

(ب) مواصفات الواجهات الفنية مع هذه الشبكات والخدمات؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالجهات المسؤولة عن إعداد واعتماد المعايير التي تؤثر على هذا الوصول والاستخدام؛

(د) الشروط المتعلقة بربط المعدات الطرفية أو غيرها من المعدات؛

(هـ) متطلبات الإخطار أو التصريح أو التسجيل أو الترخيص، إن وجدت؛

(و) المعلومات المتعلقة بالجهات المسؤولة عن إعداد وتعديل واعتماد التدابير المتعلقة بالمعايير؛

(ز) الإجراءات العامة المتعلقة بتسوية نزاعات الاتصالات المنصوص عليها في المادة 9ب-23 (تسوية النزاعات والاستئناف).

المادة 9ب-17

التجوال الدولي للهاتف المحمول

1- يسعا الطرفان جاهدين للتعاون على الترويج لأسعار واضحة ومعقولة لخدمات التجوال الدولي للهاتف المحمول والتي يمكن أن تساعد في تعزيز نمو التجارة بين الطرفين وتعزيز رفاهة المستهلك.

2- يحق لأي من الطرفين أن يتخذ خطوات لتعزيز الشفافية والمنافسة فيما يتعلق بخدمات التجوال الدولي للهاتف المحمول، مثل:

(أ) ضمان سهولة وصول المستهلكين إلى المعلومات المتعلقة بأسعار التجزئة؛ و

(ب) تقليل العوائق أمام خدمة التجوال، بحيث يتمكن المستهلكون، القادمين من أراضي أحد الطرفين عند زيارة أراضي الطرف الآخر، من الوصول إلى خدمات الاتصالات باستخدام الجهاز الذي يختارونه.

3- لا يوجد في هذه المادة ما يلزم أي طرف بتنظيم الأسعار أو الشروط الخاصة بخدمات التجوال الدولي للهواتف المحمولة.

المادة 9ب-18

أنظمة الكابلات البحرية

1- يقر الطرفان بأهمية ضمان أن تكون أنظمة الكابلات البحرية مرنة وآمنة. وعليه، على كل طرف أن يسعى جاهدًا إلى دعم الجهود التي يبذلها مشغلو أنظمة الكابلات البحرية من أجل:

(أ) تقليل وتخفيف المخاطر التي تهدد المرونة والأمان عند تصنيع وتركيب وصيانة وترقية أنظمة الكابلات البحرية؛

(ب) حماية الأنظمة أثناء النقل، بما في ذلك المعدات الموجودة في محطات إنزال الكابلات والبيانات، ضد الوصول غير المصرح به؛ و

(ج) اعتماد أساليب لتمديد الكابلات تعمل على تقليل المخاطر التي تهدد المرونة والأمان.

2- على كل طرف أن يسعى جاهدًا إلى التخفيف من مخاطر الضرر الذي قد يلحق بأنظمة الكابلات البحرية التي تشغلها أو تمتلكها أو تتحكم فيها جهة تابعة للطرف الآخر، ويمكن أن يشمل ذلك، حسبما يكون مناسبًا:

(أ) إتاحة المعلومات المتعلقة بمواقع أنظمة الكابلات البحرية لمعرفة الخرائط والرسوم البيانية؛

(ب) تحديد المناطق العامة التي توجد بها أنظمة الكابلات البحرية والأماكن التي يُحظر فيها ممارسة الأنشطة داخل تلك المنطقة لحماية أنظمة الكابلات البحرية؛ أو

(ج) ممارسة أنشطة لتعزيز الوعي بأنظمة الكابلات البحرية.

3- يسعا الطرفان جاهدين إلى التعاون على تعزيز مرونة وأمن نظام الكابلات البحرية من خلال دعم عمل الهيئات الدولية المعنية بإصلاح الكابلات وسلامتها وصيانتها أثناء إعداد توصيات تهدف إلى ضمان أن تكون سعة الكابلات وعملياتها آمنة وفعالة ومرنة وإضافية.

4. يقر الطرفان بأهمية التركيب والصيانة والإصلاح السريعين والفعّالين لأنظمة الكابلات البحرية من أجل ضمان الاتصال الوطني والإقليمي والعالمي. على كل طرف أن يسعى جاهدًا، إلى الحد الممكن، إلى ضمان أن يكون للشخص التابع للطرف الآخر الذي يُشغّل أو يمتلك أو يتحكم في أنظمة الكابلات البحرية المرونة في اختيار موردي خدمات التركيب أو الصيانة أو الإصلاح الموثوقين والآمنين، سواء كانوا تابعين لأي من الطرفين أو لطرف ثالث، وذلك وفقًا لقوانينه ولوائحه.

المادة 9ب-19
المرونة في اختيار التكنولوجيا

1- لا يجوز للطرفين منع مورد خدمات الاتصالات العامة من اختيار التقنيات التي يرغب في استخدامها لتقديم خدماته.

2- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة 1، يحق لأي من الطرفين تطبيق إجراء يحد من التقنيات التي يمكن لمورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة استخدامها لتقديم خدماته، شريطة أن يكون الإجراء مصممًا لتحقيق مصلحة عامة مشروعة، وأن لا يُعد أو يُعتمد أو يُطبق بطريقة تُسبب عقبات غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات.

3- إذا قام أحد الطرفين بتمويل تطوير الشبكات المتقدمة، بما في ذلك الشبكات عالية السرعة، فقد يجعل تمويله مشروطًا باستخدام تقنيات تلبي مصالحه العامة المشروعة.

المادة 9ب-20
العلاقة بالمنظمات الدولية

يقر الطرفان بأهمية المعايير الدولية للتوافق العالمي والتشغيل البيني لشبكات وخدمات الاتصالات، ويسعيان جاهدين إلى تعزيز هذه المعايير من خلال عمل المنظمات الدولية المعنية.

المادة 9ب-21
علاقة هذا الملحق بالفصول الأخرى

في حال وجود أي تناقض بين هذا الملحق والفصول الأخرى من هذه الاتفاقية، يسود هذا الملحق بقدر التناقض.

المادة 9ب-22

التعاون

1- يُقر الطرفان بالتأثير التحولي لشبكات الاتصالات والبنية الأساسية والتقنيات، بما في ذلك التقنيات الجديدة والناشئة، وأهمية هذه التقنيات لاقتصادات ومجتمعات الطرفين.

2. وعليه، على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة لـ:

(أ) التشجيع على إنشاء سوق متنوعة وتنافسية لخدمات وشبكات الاتصالات في إقليمه؛

(ب) حماية أمن وسلامة البنية الأساسية للاتصالات.

3- على كل طرف أن يسعى جاهدًا إلى:

(أ) تبادل المعلومات حول الفرص والتحديات المتعلقة بالشبكات والبنية الأساسية والتقنيات الخاصة بها؛

(ب) العمل معًا في المنتديات الإقليمية والمتعددة الأطراف لتعزيز نهج مشترك تجاه هذه الفرص والتحديات؛ و

(ج) تبادل المعلومات والخبرات في إدارة الطيف الترددي.

المادة 9ب-23

تسوية المنازعات والاستئناف

1- يضمن كل طرف أن يتمكن موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة لدى الطرف الآخر من اللجوء في الوقت المناسب إلى هيئة تنظيم الاتصالات أو هيئات حل النزاعات في مجال الاتصالات لحل النزاعات الناشئة بموجب هذا الملحق وفقًا لقوانينه ولوائحه.

2- يضمن كل طرف أن يحق لأي مورد من موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة، يتضرر من قرار أو حكم صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات المعنية، الحصول على مراجعة أو الحصول على فرصة لاستئناف هذا القرار أو الحكم وفقًا لقوانينه ولوائحه.

3. لا يجوز للطرفين السماح بأن يكون تقديم طلب للمراجعة سببًا لعدم الامتثال للقرار أو الحكم الصادر عن الهيئة التنظيمية للاتصالات، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

المادة 9ب-24

التنفيذ

يمنح كل طرف سلطته المختصة صلاحية تنفيذ تدابير الطرف الآخر المتعلقة بالالتزامات المنصوص عليها في المواد من 9ب-4 إلى 9ب-7، وتشمل هذه الصلاحية القدرة على فرض عقوبات فعّالة أو مطالبة الهيئات الإدارية أو القضائية بتنفيذها، وقد تشمل هذه العقوبات عقوبات مالية، أو انتصاف زجريّ، سواء كان مؤقت أو نهائي، أو تعديل شروط التراخيص، أو تعليق التراخيص، أو إلغاء التراخيص.

الملحق 9ج

الجزء أ

الإطار الاستثماري الأجنبي لأستراليا

تحتفظ أستراليا بحق اعتماد أو تنفيذ أي تدبير يتعلق بالإطار الخاص بالاستثمار الأجنبي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التدابير المتعلقة بسياسة الاستثمار الأجنبي في أستراليا والقرارات أو الاشتراطات المتخذة بموجب سياسة الاستثمار الأجنبي في أستراليا؛ وقانون القطاع المالي (الأسهم) لعام 1998 (الكومنولث)؛ وقانون الاستحواذ والاستحواذ الأجنبي لعام 1975 (الكومنولث); قانون فرض الاستحواذ والاستحواذ الأجنبي لعام 2015 (الكومنولث)؛ وقانون فرض رسوم الاستحواذ والاستحواذ الأجنبي لعام 2015 (الكومنولث)؛ ولائحة فرض رسوم الاستحواذ والاستحواذ الأجنبي لعام 2020 (الكومنولث)؛ والبيانات والمذكرات التوجيهية الوزارية باعتبارها بيانات متعلقة بالسياسة وأي تشريعات أو لوائح أخرى تنطبق على الإطار الخاص بالاستثمار الأجنبي. ولا يخضع أي تدبير من هذه التدابير التي تعتمدها أستراليا أو تنفذها وأي قرارات أو اشتراطات تتخذها بموجب الإطار الخاص بالاستثمار الأجنبي لتسوية المنازعات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات).

الملحق 9ج

الجزء ب

الإطار الاستثماري الأجنبي للإمارات العربية المتحدة

تحتفظ دولة الإمارات العربية المتحدة بحقها في اعتماد أو تنفيذ أي إجراء فيما يتعلق بالمستثمرين والاستثمارات بدولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التدابير المتعلقة والقرارات أو الاشتراطات الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2021، بصيغته المعدلة من وقت لآخر، أو أي تشريعات لاحقة له، وكذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، بصيغته المعدلة من وقت لآخر، أو أي تشريعات لاحقة، وكذلك القرارات الوزارية والمذكرات الإرشادية وبيانات السياسة العامة وأي تشريعات أو أنظمة أخرى تنطبق على الاستثمارات الأجنبية. ولا يخضع أي إجراء أو أي قرار أو اشتراط من هذا القبيل تعتمده دولة الإمارات العربية المتحدة أو تنفذه لتسوية المنازعات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات).

الفصل العاشر
دخول رجال الأعمال وإقامتهم المؤقتة

المادة 10-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"رجل الأعمال" يُقصد به شخصًا طبيعيًا تابع لأحد الطرفين على النحو المحدد في المادة 1-2 (تعريفات عامة - أحكام أولية وتعريفات عامة) يكون منخرطًا في سلوك محدد، حسب الفئات التي يُحددها هذا الطرف في الملحق 10أ (جداول الالتزامات المحددة بشأن دخول رجال الأعمال وإقامتهم المؤقتة)؛

"الدخول والإقامة المؤقتة" يُقصد به دخول أحد رجال الأعمال التابعين لأحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر، والذي لا يعتزم الإقامة بشكلٍ دائمٍ؛

"إجراءات الدخول والإقامة المؤقتة" يُقصد بها استخراج تأشيرة دخول أو تصريح أو إذن أو أية وثائق رسمية أخرى من سلطة إلكترونية تمنح الدخول والإقامة المؤقتة؛ و

"تدابير الدخول والإقامة المؤقتة" يُقصد بها أي تدبير يؤثر على دخول الرعايا الأجانب وإقامتهم.

المادة 10-2
النطاق

1- يسري هذا الفصل على التدابير التي تؤثر على دخول رجال الأعمال التابعين لأحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر وإقامتهم المؤقتة فيها، حسب الفئات التي يُحددها هذا الطرف في الملحق 10أ (جداول الالتزامات المحددة بشأن دخول رجال الأعمال وإقامتهم المؤقتة).

2- لا يسري هذا الفصل على التدابير التي تؤثر على أي شخص طبيعي يرغب في الوصول إلى أسواق العمل في إقليم الطرف الآخر، ولا يسري على التدابير المتعلقة بالمواطنة أو الجنسية أو الإقامة أو العمل بشكلٍ دائمٍ.

3- لم يرد أي حكم في هذه الاتفاقية يمنع أحد الطرفين من تنفيذ التدابير لترتيب دخول أي شخص طبيعي إلى إقليم الطرف الآخر أو إقامته المؤقتة فيه، بما في ذلك التدابير الضرورية لحماية سلامته وكفالة التنقل المنظم عبر حدوده، بشرط ألا تُطبق هذه التدابير بشكلٍ يُلغي أو يقلل المزايا التي يتمتع بها الطرف الآخر في ضوء هذا الفصل.

4- لا يُشكل طلب أحد الطرفين تنفيذ رجال الأعمال التابعين للطرف الآخر، إجراءات الدخول والإقامة المؤقتة، إلغاء أو تقليل المزايا التي يتمتع بها الطرف الآخر في ضوء هذا الفصل.

المادة 10-3
إجراءات تقديم الطلبات

1- حيثما يشترط أحد الطرفين تقديم طلب للحصول على إجراء رسمي للدخول والإقامة المؤقتة، يقوم هذا الطرف، في أسرع وقت ممكن، بمعالجة الطلبات الكاملة المتعلقة بإجراءات الدخول والإقامة المؤقتة أو التمديدات الواردة من رجال الأعمال التابعين للطرف الآخر المشمولين بالمادة 10-2 (النطاق).

2- يُخطر أحد الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، خلال مدة زمنية معقولة بعد تقديم طلب كامل من أي رجل أعمال تابع للطرف الآخر ومشمول بهذا الفصل يطلب الدخول والإقامة المؤقتة، مقدم الطلب، سواء بشخصه أو من قبل ممثله المفوض، بما يلي:

(أ) استلام الطلب؛

(ب) حالة الطلب؛ و

(ج) فترة الإقامة وأي شروط أخرى في حالة الموافقة على الطلب.

3- يكفل الطرفان أن تكون الرسوم التي تفرضها السلطات المختصة التابعة لهما، مقابل معالجة طلب الحصول على إجراءات الدخول والإقامة المؤقتة، في حدود المعقول، بحيث لا تلغي أو تُقلل المزايا التي يتمتع بها الطرف الآخر في ضوء هذا الفصل.

4- يسعى كلا الطرفين، في حدود ما يسمح به قوانينهما ولوائحهما، إلى الموافقة على طلبات الدخول والإقامة المؤقتة بصيغة إلكترونية بنفس شروط الأصالة التي تُطبق على الطلبات الورقية.

5- يوافق كلا الطرفين، في حدود ما يسمح به قوانينهما ولوائحهما، على أية نسخ موثقة من الوثائق بدلاً من النسخ الأصلية منها، حسب الاقتضاء.

المادة 10-4
منح إذن بالدخول والإقامة المؤقتة

1- يحدد كلا الطرفين في الملحق 10أ (جداول الالتزامات المحددة بشأن دخول رجال الأعمال وإقامتهم المؤقتة) الالتزامات التي يتعهدان بها فيما يتعلق بدخول رجال الأعمال وإقامتهم المؤقتة، والتي تحدد الشروط والقيود المفروضة على الدخول والإقامة المؤقتة، بما في ذلك مدة إقامة كل فئة من فئات رجال الأعمال وفقًا لما يُحددانه.

2- يقرر أحد الطرفين منح أي رجل أعمال تابع للطرف الآخر، في حدود ما تنص عليه الالتزامات المتعهد بها بموجب الفقرة 1، إذنًا بدخوله وإقامته المؤقتة أو بتمديد دخوله وإقامته المؤقتة، شريطة أن يلتزم رجل الأعمال هذا بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات تقديم طلبات الدخول والإقامة المؤقتة المقررة لدى الطرف الذي قرر منح الأذونات ذات الصلة؛ و

(ب) استيفاء جميع متطلبات الأهلية ذات الصلة بالدخول والإقامة المؤقتة أو تمديد الدخول والإقامة المؤقتة.

3- لا يُفسر قرار أحد الطرفين بشأن منح أي رجل أعمال تابع للطرف الآخر إذنًا بالدخول والإقامة المؤقتة، على أنه يعفي رجل الأعمال هذا من استيفاء أي شروط للترخيص أو أية متطلبات أخرى منصوص عليها في هذا الفصل، بما في ذلك أية قواعد سلوك إلزامية، لممارسة مهنة أو المشاركة في أنشطة تجارية أخرى.

المادة 10-5
توفير المعلومات

1- يلتزم كلا الطرفين بما يلي:

(أ) نشر مواد تفسيرية أو إتاحتها للجمهور عن جميع إجراءات الدخول والإقامة المؤقتة ذات الصلة أو التي تؤثر على نفاذ هذا الفصل؛

(ب) نشر متطلبات الدخول والإقامة المؤقتة أو إتاحتها للجمهور بموجب هذا الفصل، في إقليمهما، بما في ذلك المواد التفسيرية والنماذج والوثائق ذات الصلة التي تمكن أي رجل أعمال تابع للطرف الآخر من الاطلاع على هذه المتطلبات؛

(ج) ضمان تحديث المعلومات المنشورة أو المتاحة للجمهور وفقًا للفقرة الفرعية (ب)، على وجه السرعة، في حالة تعديل أي إجراء من إجراءات الدخول والإقامة المؤقتة أو تغييره، بما قد يؤثر على دخول أي رجل أعمال تابع للطرف الآخر؛ و

(د) وضع آليات للرد على استفسارات الأشخاص المعنيين بشأن قوانينهما ولوائحهما التي قد تؤثر على دخول أي رجل أعمال وإقامته المؤقتة، أو استمرار العمل بها.

2- تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) فئات الدخول والإقامة المؤقتة؛

(ب) الوثائق المطلوبة والشروط الواجب استيفاؤها؛

(ج) طريقة تقديم الطلب والخيارات المتعلقة بمكان التقديم، مثل المكاتب القنصلية أو عبر الإنترنت؛

(د) رسوم تقديم الطلبات والإطار الزمني الإرشادي لتجهيز الطلب؛

(هـ) أقصى مدة إقامة حسب كل فئة من فئات الدخول والإقامة المؤقتة؛

(و) شروط أي تمديد أو تجديد متاح؛

(ز) القواعد المتعلقة بالمعالين المرافقين؛ و

(ح) إجراءات المراجعة أو الطعن المتبعة.

3- ينشر كلا الطرفين المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 باللغة الإنجليزية، بالقدر الممكن عمليًا.

4- يُتيح كلا الطرفين المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1 و2، للجمهور، على وجه السرعة، ويُبلغان بعضهما البعض، من خلال الآليات القائمة، بوضع أي متطلبات وإجراءات جديدة جوهرية أو بتغييرها، بما قد يؤثر على تأثيرًا كبيرًا على طلب منح الدخول والإقامة المؤقتة.

المادة 10-6

العلاقة بالفصول الأخرى

1- باستثناء هذا الفصل، والفصل الأول (أحكام أولية وتعريفات عامة)، والفصل الثالث والعشرون (الأحكام الإدارية والمؤسسية)، والفصل الخامس والعشرون (تسوية المنازعات)، والفصل السادس والعشرون (أحكام ختامية)، والمادة 22-1 (نشر المعلومات والإخطار بها وتوفيرها- الشفافية)، لم يرد أي حكم في هذه الاتفاقية يُلزم أحد الطرفين فيما يتعلق بتدابير الدخول والإقامة المؤقتة.

2- لم يُفسر أي حكم في هذا الفصل على أنه يفرض التزامات أو تعهدات فيما يتعلق بالفصول الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 10-7

تسوية المنازعات

1- تسعى السلطات المختصة في أقاليم كلا الطرفين إلى إيجاد حل إيجابي من خلال المشاورات لأي مشاكل قد تنشأ عن تطبيق هذا الفصل وإدارته.

2- إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن أية مسائل محددة تنشأ عن تطبيق هذا الفصل وإدارته على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1، ينطبق الفصل 25 (تسوية المنازعات) على هذه المسائل.

3- لا يجوز لأي طرف أن يُباشر إجراءات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات) فيما يتعلق برفض منح إذن بالدخول والإقامة المؤقتة بموجب هذا الفصل ما لم:

(أ) تنطوي المسألة على نمط من الممارسة؛ و

(ب) يستنفد رجل الأعمال المتضرر المعالجات الإدارية المتاحة فيما يتعلق بمسألة معينة.

4- تعتبر المعالجات المشار إليها في الفقرة 3(ب) مستنفدة إذا لم يكن الطرف الآخر قد أصدر قرارًا نهائيًا بشأن تلك المسألة خلال مدة زمنية مناسبة بعد تاريخ مباشرة إجراءات المعالجات، بما في ذلك أي إجراءات بشأن المراجعة أو الطعن، وعدم إصدار مثل هذا القرار لا يعزى إلى التأخير الذي يُسببه رجال الأعمال المعنيون.

الفصل الحادي عشر
تيسير الاستثمارات

المادة 11-1
اتفاقية الاستثمارات الثنائية بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة أستراليا

يسلم الطرفان، فضلًا عما هو منصوص عليه في هذا الفصل، بأنهما قد أبرما، بالتزامن مع هذه الاتفاقية، *اتفاقية مستقلة بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة أستراليا بشأن تعزيز الاستثمارات وحمايتها* ("اتفاقية الاستثمار بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة أستراليا").

المادة 11-2
تشجيع الاستثمارات

1- يؤكد الطرفان رغبتها في تهيئة مناخ استثماري جذاب وتوسيع نطاق التجارة في المنتجات والخدمات، وعليه، فإنهما يعتمدان التدابير الملائمة لذلك، من خلال:

(أ) تشجيع الاستثمارات بين الطرفين، ولا سيما تلك التي ستدعم جهود إزالة الكربون وتطوير التكنولوجيات النظيفة؛

(ب) تشجيع الاستثمارات بالشراكة مع شعوب الأمم الأولى؛

(ج) تنظيم أنشطة مشتركة لتشجيع الاستثمارات؛

(د) تعزيز أنشطة مطابقة الأعمال التجارية؛

(هـ) توطيد التعاون مع الوكالات الحكومية ذات الصلة لإتاحة المزيد من الفرص التجارية والصناعية؛ و

(و) تبادل المعلومات حول المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك المتصلة بفرص الاستثمارات بين الطرفين.

المادة 11-3
تيسير الاستثمارات

1- يسعى الطرفان، رهنًا بقوانينهما ولوائحهما، إلى تأمين الظروف المواتية اللازمة لتيسير العلاقات الاستثمارية الطويلة الأجل بين الطرفين، من خلال:

(أ) إدارة جميع التدابير ذات الصلة، ذات التطبيق العام، الخاصة بالمسائل المندرجة في نطاق هذا الفصل بشكل معقول وموضوعي ومحايد؛

(ب) التأكد من نشر جميع التدابير ذات الصلة، ذات التطبيق العام، الخاصة بالمسائل المندرجة في نطاق هذا الفصل على وجه السرعة، أو إتاحتها للجمهور بطريقة أخرى؛ و

(ج) نشر المعلومات عن الاستثمارات، بما في ذلك السياسات والإجراءات والمواد الإعلامية المتعلقة بها.

2- قد تشمل أنشطة أحد الطرفين، رهنًا بقوانينه ولوائحه، وفقًا للفقرة 1 تقديم المساعدة الطوعية، قدر الإمكان، في حل الصعوبات التي يواجها مستثمرو الطرف الآخر والتي تؤثر على استثماراتهم المشمولة.

3- يسعى الطرفان إلى عقد اجتماعات بين السلطات المختصة التابعة لكلٍ منهما، لتبادل المعارف والنهج من أجل تعزيز تيسير الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية ودعم تطوير التكنولوجيات النظيفة، ويشمل ذلك تبادل المعارف والنهج الضرورية للتواصل والشراكة مع شعوب الأمم الأولى.

المادة 11-4
الاستثمارات والبيئة

1- يُشير الطرفان إلى أحكام الفصل 18 (البيئة والانتقال الى مرحلة الصفر الصافي) التي تسري على تشجيع الاستثمارات الداعمة لبعضها البعض والنتائج البيئية، ويسعيان إلى تعزيز التعاون بينهما للتمكن من التصدي للقضايا البيئية ذات الصلة بالاستثمار.

2- يُشير الطرفان أيضًا إلى أن الأحكام المشار إليها في الفقرة 1 تشمل تلك الأحكام التي تسري على:

(أ) الحفاظ على القوانين واللوائح البيئية المحلية وتنفيذها؛

(ب) الاعتراف بأن إضعاف أو تقليل الحماية التي تمنحها قوانينهما ولوائحهما البيئية لتشجيع الاستثمارات، غير مناسبًا؛

(ج) الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، والتي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها؛

(د) دعم الانتقال إلى اقتصادات منخفضة الكربون وقادرة على التحمل مع تغير المناخ؛ و

(هـ) تعزيز الاستثمارات في السلع والخدمات البيئية كوسيلة لتحسين الأداء البيئي والاقتصادي، ودعم النمو الاقتصادي الشامل، والمساهمة في النمو النظيف، ومعالجة التحديات البيئية العالمية.

المادة 11-5
انتفاء استخدام تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الثاني عشر
التجارة الرقمية

المادة 12-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

القرار الإداري ذو التطبيق العام يُقصد به القرار أو التفسير الإداري الذي ينطبق على جميع الأشخاص والحالات الواقعية التي تقع عمومًا ضمن نطاق ذلك القرار أو التفسير الإداري ويؤسس معيارًا للسلوك، ولكنه لا يشمل:

(أ) حكمًا أو قرارًا صادرًا في إجراء إداري أو شبه قضائي ينطبق على شخص معين، أو سلعة أو خدمة من الطرف الآخر في حالة محددة؛ أو

(ب) قرار ينظر في فعل أو ممارسة معينة؛

أدوات أجهزة الحاسوب المساعدة يُقصد به خوادم الكمبيوتر وأجهزة التخزين المستخدمة لمعالجة أو تخزين المعلومات للاستخدام التجاري، ولكن لا تشمل خوادم الكمبيوتر أو أجهزة التخزين الخاصة أو المستخدمة للوصول إلى البنى التحتية للأسواق المالية؛

الشخص المشمول يُقصد به مورد الخدمة من أحد الأطراف كما هو معرف في المادة رقم 9-1 (التعريفات - التجارة في الخدمات)؛

الرسوم الجمركية تشمل أي رسوم أو تكلفة من أي نوع تُفرض على أو فيما يتعلق باستيراد سلعة، وأي ضريبة إضافية أو رسوم إضافية تُفرض فيما يتعلق بهذا الاستيراد، ولكن لا تشمل أي:

(أ) رسوم معادلة لضريبة داخلية تُفرض بما يتوافق مع الفقرة 2 من المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994؛

(ب) رسوم أو تكلفة أخرى تتعلق بالاستيراد تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة؛ أو

(ج) رسوم لمكافحة الإغراق أو رسوم تعويضية؛

التوثيق الإلكتروني يُقصد به عملية التحقق من هوية طرف في اتصال أو معاملة إلكترونية أو ضمان سلامة اتصال إلكتروني.

الفوترة الإلكترونية يُقصد بها إنشاء وتبادل ومعالجة آلية لطلبات السداد بين الموردين والمشترين باستخدام تنسيق رقمي منظم.

الدفعات الإلكترونية يُقصد بها تحويل المُسدد لمطالبة نقدية مقبولة لدى المستفيد باستخدام وسائل إلكترونية.

التوقيع الإلكتروني يُقصد به البيانات في شكل إلكتروني تكون ضمن وثيقة إلكترونية، أو ملصقة به، أو مرتبطة منطقيًا به؛ حيث يمكن استخدامها لتحديد أو التحقق من هوية المُوَقِع بالنسبة للوثيقة الإلكترونية، ولتوضيح موافقة المُوَقِع على المعلومات الواردة في الوثيقة الإلكترونية؛

الإرسال الإلكتروني أو مرسلة إلكترونيًا يُقصد به الإرسال الذي يُجرى باستخدام أي وسيلة إلكترومغناطيسية، بما في ذلك الوسائل الضوئية.

نسخة إلكترونية من وثيقة يُقصد به وثيقة بتنسيق إلكتروني يحدده طرفٍ ما، بما في ذلك الوثيقة المُرسلة عبر الفاكس؛

الشخص الاعتباري يُقصد به:

(أ) أي كيان قانوني يشكل أو ينظم على النحو الواجب بموجب القانون الواجب التطبيق، سواء كان ذلك من أجل الربح أو غير ذلك، وسواء كان مملوكًا للقطاع الخاص أو مملوكًا للحكومة، بما في ذلك أي شركة أو صندوق استئماني أو شراكة أو مشروع مشترك أو منشأة فردية أو جمعية أو منظمة مماثلة؛

(ب) فرع من شخص اعتباري؛

الشخص الاعتباري للطرف الآخر يُقصد به شخصًا اعتباريًا مُنشأ أو مُنظمًا وفقًا لقانون أحد الطرفين، أو فرع يقع في إقليم أحد الأطراف ويقوم بممارسة الأنشطة التجارية هناك؛[1]

التدبير يُقصد به أي تدبير يتخذه أحد الطرفين، سواء كان في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

يُعرف الشخص الطبيعي وفقًا للمادة 9-1 (التعريفات - التجارة في الخدمات)؛

بيانات الحكومة المفتوحة يُقصد به المعلومات غير الملكية، بما في ذلك البيانات، التي تتوفر مجانًا للجمهور من المستوى المركزي للحكومة.

الشخص يُقصد به شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا؛

الشخص للطرف الآخر يُقصد به شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا للطرف الآخر؛

المعلومات الشخصية يُقصد به أي معلومات، بما في ذلك البيانات، حول شخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد.

الاتصالات السلكية واللاسلكية يُقصد به الاتصالات كما هو محدد في المادة 9ب-1 (التعريفات- ملحق الاتصالات السلكية واللاسلكية)؛

وثائق إدارة التجارة يُقصد به النماذج الصادرة أو التي يسيطر عليها أحد الطرفين ينبغي أن تُستكمل من أو لصالح مستورد أو مصدر فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع.

الرسالة الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها يُقصد بها الرسالة الإلكترونية التي تُرسل لأغراض تجارية أو تسويقية إلى عنوان إلكتروني، دون موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح للمستلم، من خلال مورد خدمة الوصول إلى الإنترنت أو، إلى الحد المنصوص عليه بموجب القوانين واللوائح لكل طرف، خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى.

المادة 12-2
الأهداف

1- يقر الطرفان بالنمو الاقتصادي والفرص التي توفرها التجارة الرقمية، وأهمية تجنب العوائق التي تحول دون استخدامها وتطويرها، وأهمية الأُطر التي تعزز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية.

2- تتمثل أهداف هذا الفصل في:

[1] ولمزيد من التوضيح، فإن إدراج "فرع" في تعريفات "الشخص الاعتباري" و"الشخص الاعتباري للطرف الأخر" لا يمس قدرة أي طرف على التعامل مع الفرع بموجب قوانينه باعتباره كيانًا ليس له وجود قانوني مستقل وليس منظمًا بشكل منفصل.

(أ) تعزيز التنمية المستدامة والمستقرة للتجارة الرقمية داخل أراضي الطرفين وبينهما؛

(ب) دعم نمو النشاط الاقتصادي بين الطرفين؛

(ج) توسيع نطاق التعاون بين الطرفين في المسائل المتعلقة بالتجارة الرقمية؛

(د) تسهيل الروابط بين الأعمال التجارية بين الطرفين؛

(هـ) تعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية؛

(و) تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية؛ و

(ز) تعزيز بيئة مواتية لمزيد من التقدم في التحول الرقمي لاقتصادات الطرفين.

المادة 12-3

النطاق والأحكام العامة

1- ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يتخذها أحد الطرفين أو ينفذها والتي تؤثر على التجارة بالوسائل الإلكترونية أو التي، بالوسائل الإلكترونية، تسهل التجارة.

2- لا ينطبق هذا الفصل على الآتي:

(أ) المشتريات الحكومية؛ أو

(ب) باستثناء المادة 12-18 (البيانات الحكومية المفتوحة)، المعلومات التي يحتفظ بها أحد الطرفين أو يجهزها أو بالإنابة عنه، أو التدابير المتعلقة بهذه المعلومات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بجمعها.

3- لا تنطبق المادتان 12-16 (نقل المعلومات عبر الحدود بوسائل إلكترونية) و12-19 (موقع أدوات أجهزة الحاسوب المساعدة) على أي تدبير بقدر ما لا يخضع هذا التدبير لالتزام في الفصل 9 (التجارة في الخدمات)؛ وذلك بسبب:

(أ) أي شرط أو قيد أو تأهيل أو شرط محدد في التزامات أحد الطرفين، أو فيما يتعلق بقطاع لا يخضع لالتزامات أحد الطرفين، المبرمة وفقًا للمادة 9-5 (معاملة الدولة الأكثر رعاية - التجارة في الخدمات) أو المادة 9-8 (جداول الالتزامات المحددة - التجارة في الخدمات)؛

(ب) المادة 9-9 (جداول التدابير غير المتوافقة والاحتياطات - التجارة في الخدمات)؛ أو

(ج) أي استثناء ينطبق على ذلك الالتزام.

4- لا تنطبق المادتان 12-16 (النقل عبر الحدود للمعلومات بالوسائل الإلكترونية) و12-19 (موقع أدوات أجهزة الحاسوب المساعدة) على معلومات الائتمان، أو البيانات الشخصية ذات الصلة، لشخصًا طبيعيًا.

المادة 12-4

التجارة اللاورقية

يسعى كل طرف لـ:

(أ) إتاحة نسخ إلكترونية من جميع وثائق الإدارة التجارية للجمهور؛ و

(ب) قبول وثائق إدارة التجارة المقدمة إلكترونيًا على أنها المكافئ القانوني لتلك الوثائق الورقية.

المادة 12-5

المعايير وتقييم المطابقة للتجارة الرقمية

1- يقر الطرفان بدور المعايير الدولية وإجراءات تقييم المطابقة في تعزيز اقتصاد رقمي يعمل بشكل جيد، بما في ذلك إمكاناتها في تقليل تكاليف الامتثال وزيادة التناسق والتشغيل المتداخل والموثوقية والكفاءة.

2- يشارك كل طرف، عند الاقتضاء، بنشاط في أعمال الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بوضع واعتماد المعايير التي تدعم التجارة الرقمية.

3- بقدر الإمكان، وإذا تم الاتفاق، يسعى الطرفان إلى:

(أ) تبادل الخبرات في وضع أو اعتماد المعايير التي تدعم التجارة الرقمية؛ و

(ب) تبادل الآراء حول المجالات المحتملة المستقبلية لوضع أو اعتماد المعايير التي تدعم التجارة الرقمية، بما في ذلك معايير التكنولوجيا.

4- يقر الطرفان بأن الآليات التي تسهل الإقرار عبر الحدود بنتائج تقييم المطابقة يمكن أن تدعم التجارة الرقمية. ولهذا الغرض، يسعى الطرفان لتبادل المعلومات لتسهيل قبول نتائج تقييم المطابقة بهدف دعم التجارة الرقمية.

المادة 12-6

إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

1- يسعى كل طرف إلى تنفيذ إطار قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية بما يتماشى مع مبادئ قانون الأمم المتحدة الموحد بشأن التجارة الإلكترونية (1996) أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، المبرمة في نيويورك في 23 نوفمبر 2005.

2- يسعى كل طرف إلى:

(أ) تجنب أي عبء تنظيمي غير ضروري على المعاملات الإلكترونية.

(ب) تسهيل إدخال المعلومات من الأشخاص المهتمين في وضع إطاره القانوني للمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك فيما يتعلق بالوثائق التجارية

المادة 12-7

التوثيق الإلكتروني والتوقيعات الرقمية

1- باستثناء الحالات المنصوص عليها خلاف ذلك بموجب قوانينه ولوائحه، لا يجوز لأي طرف إنكار الصلاحية القانونية للتوقيع فقط على أساس أن التوقيع هو في شكل إلكتروني.

2- لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو تنفيذ تدابير تتعلق بالتوثيق من شأنها:

(أ) منع الطرفان في معاملة إلكترونية من تحديد طرق التوثيق المناسبة لتلك المعاملة بشكل متبادل، أو

(ب) منع الطرفان في معاملة إلكترونية من الحصول على الفرصة أمام السلطات القضائية أو الإدارية لإثبات أن معاملتهم تتوافق مع أي متطلبات قانونية فيما يتعلق باللتوثيق.

3- على الرغم من الفقرة 2، يجوز لأي طرف أن يشترط، بالنسبة لفئة معينة من المعاملات، أن تفي طريقة التوثيق بمعايير أداء معينة أو أن تعتمدها سلطة معتمدة وفقًا لقوانينه ولوائحه.

4- يشجع الطرفان استخدام التوثيق الإلكتروني القابل للتشغيل البيني.

المادة 12-8
الفوترة الإلكترونية

1- يقر الطرفان بأهمية الفوترة الإلكترونية، التي تزيد من كفاءة ودقة وموثوقية المعاملات التجارية. كما يقر كل طرف فوائد ضمان أن الأنظمة المستخدمة للفوترة الإلكترونية داخل إقليمه قابلة للتشغيل البيني مع الأنظمة المستخدمة للفوترة الإلكترونية في إقليم الطرف الآخر

2- يضمن كل طرف دعم التدابير المتعلقة بالفوترة الإلكترونية في إقليمه التشغيل البيني عبر الحدود بين أطر الفواتير الإلكترونية الخاصة بالطرفين. وتحقيقًا لذلك، يسعى كل طرف إلى أن يستند في تدابيره المتعلقة بالفوترة الإلكترونية إلى الأطر الدولية.

3- يقر الطرفان بأهمية الترويج لاعتماد أنظمة الفواتير الإلكترونية القابلة للتشغيل البيني على مستوى عالمي. وتحقيقًا لذلك، يسعى الطرفان إلى الآتي:

(أ) الترويج، والتشجيع، والدعم أو التسهيل لاعتماد الفواتير الإلكترونية من الأشخاص الاعتباريين؛

(ب) الترويج لوجود سياسات وبنية تحتية وعمليات تدعم الفواتير الإلكترونية؛

(ج) زيادة الوعي وبناء القدرات فيما يتعلق بالفواتير الإلكترونية؛

(د) تبادل أفضل الممارسات والترويج لاعتماد أنظمة الفواتير الإلكترونية الدولية القابلة للتشغيل البيني.

المادة 12-9
المدفوعات الإلكترونية

1- إقرارًا بالنمو السريع للمدفوعات الإلكترونية، ولا سيما تلك التي تقدمها المؤسسات غير المصرفية وغير المالية والأشخاص الاعتباريون في مجال التكنولوجيا المالية، يدعم الطرفان تطوير المدفوعات الإلكترونية عبر الحدود بكفاءة وأمان من خلال:

(أ) تعزيز اعتماد واستخدام المعايير المقبولة دوليًا للمدفوعات الإلكترونية.

(ب) تعزيز التشغيل البيني والربط الآمن والموثوق والفعال بين البنى التحتية الرقمية للمدفوعات الإلكترونية.

(ج) تشجيع الابتكار والمنافسة في خدمات المدفوعات الإلكترونية.

2- تحقيقًا لذلك، على كل طرف فعل الآتي:

(أ) إتاحة قوانينه ولوائحه ذات التطبيق العام المتعلقة بالمدفوعات الإلكترونية للعامة، بما في ذلك فيما يتعلق بالموافقة التنظيمية ومتطلبات الترخيص والإجراءات والمعايير الفنية؛

(ب) السعي إلى اتخاذ قرارات بشأن الموافقات التنظيمية أو الترخيص المتعلقة بالمدفوعات الإلكترونية في الوقت المناسب؛

(ج) عدم التمييز التعسفي أو غير المبرر بين المؤسسات المالية وغير المالية فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات والبنية التحتية الضرورية لتشغيل أنظمة المدفوعات الإلكترونية؛

(د) اعتماد أو استخدام المعايير الدولية لتبادل البيانات الإلكترونية بين المؤسسات المالية ومقدمي الخدمات لتمكين تشغيل الأنظمة الإلكترونية بشكل أكثر تكاملًا، والتي قد تشمل معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الأيزو 20022) لمخطط الرسائل المالية العالمية؛

(هـ) تسهيل استخدام المنصات والهياكل المفتوحة مثل الأدوات والبروتوكولات التي توفرها واجهات برمجة التطبيقات وتشجيع مقدمي خدمات الدفع على إتاحة واجهات برمجة التطبيقات لمنتجاتهم وخدماتهم بشكل آمن للجهات الخارجية، إن أمكن، لتسهيل مزيد من التفاعل والابتكار والمنافسة في المدفوعات الإلكترونية؛

(و) تسهيل الابتكار والمنافسة وإدخال منتجات وخدمات مالية وإلكترونية جديدة في الوقت المناسب، مثل اعتماد السندات التنظيمية والصناعية.

3- مع مراعاة الفقرة 1، يقر الطرفان بأهمية الحفاظ على السلامة والكفاءة والثقة والأمان في أنظمة المدفوعات الإلكترونية من خلال اللوائح، وأن تكون اللوائح والسياسات التي يتم اعتمادها وإنفاذها متناسبة مع المخاطر التي يتحملها مقدمو خدمات الدفع.

المادة 12-10

حماية المستهلك عبر الإنترنت

1- يقر الطرفان بأهمية اعتماد وتنفيذ تدابير شفافة وفعالة لحماية المستهلكين من الأنشطة التجارية الاحتيالية والمضللة، والشروط التعاقدية غير العادلة، والسلوك غير الأخلاقي، عند مشاركتهم في التجارة الإلكترونية.

2- لأغراض هذه المادة، تشير الأنشطة التجارية الاحتيالية والمضللة إلى تلك الممارسات التجارية التي يمكن أن تسبب ضرراً فعليًا للمستهلكين أو تشكل تهديدًا محتملاً إذا لم يتم منع هذا الضرر .على سبيل المثال:

(أ) تقديم تمثيل خاطئ لحقيقة مادية، بما في ذلك التمثيل الضمني الخاطئ للحقائق، مما يسبب ضرراً كبيراً للمصالح الاقتصادية للمستهلك المضلل.

(ب) عدم تسليم المنتجات أو تقديم الخدمات للمستهلك بعد تحصيل رسوم منه؛ أو

(ج) خصم أو سحب الأموال من حسابات المستهلك المالية أو الإلكترونية أو غيرها دون إذن بذلك.

3- يعتمد كل طرف قوانين حماية المستهلك أو ينفذها وذلك لحظر الأنشطة التجارية الاحتيالية والمضللة التي تسبب ضرراً أو ضرراً محتملاً للمستهلكين المشاركين في الأنشطة التجارية عبر الإنترنت.

4- يقر الطرفان بأهمية التعاون بين وكالات حماية المستهلك الوطنية الخاصة بهما أو الهيئات ذات الصلة الأخرى بشأن الأنشطة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود لتعزيز رفاهية المستهلك.

5- تحقيقًا لذلك، يشجع الطرفان، حسب الاقتضاء ووفقًا للقوانين واللوائح الخاصة بكل طرف، على التعاون في المسائل ذات الاهتمام المشترك، المتعلقة بالأنشطة التجارية المضللة والخادعة بما في ذلك إنفاذ قوانين حماية المستهلك، فيما يتعلق بالأنشطة التجارية عبر الإنترنت.

6- يقر الطرفان بفوائد الآليات، بما في ذلك تسوية النزاعات البديلة، لتسهيل حل النزاعات المتعلقة بمعاملات التجارة الإلكترونية.

المادة 12-11

حماية البيانات الشخصية

1- يقر الطرفان بالمزايا الاقتصادية والاجتماعية لحماية البيانات الشخصية والمساهمة التي تقدمها لتعزيز ثقة المستهلكين في التجارة الرقمية.

2- لهذا الغرض، يعتمد كلا الطرفين على إطار قانوني وينفذه يضمن حماية البيانات الشخصية.[2] وعند وضع الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية، يأخذ كلا الطرفين بعين الاعتبار المبادئ والتوجيهات الصادرة عن الهيئات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تحديد حدود جمع البيانات، جودة البيانات، تحديد الأغراض، تقييد الاستخدام، ضمانات الأمن، الشفافية، مشاركة الأفراد، والمساءلة.

3- يسعى كل طرف إلى اعتماد ممارسات غير تمييزية في حماية الأشخاص الطبيعيين من انتهاكات حماية البيانات الشخصية التي تحدث ضمن نطاق ولايته القضائية.

4- ينشر كل طرف معلومات حول الحماية التي يوفرها للبيانات الشخصية، بما في ذلك كيفية:

(أ) أن يسعى الشخص الطبيعي للحصول على تعويض؛ و

(ب) أن يمتثل الشخص الاعتباري لأي متطلبات قانونية.

5- يشجع كل طرف الأشخاص الاعتباريين داخل إقليمه على نشر سياساتهم وإجراءاتهم المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، بما في ذلك عبر الإنترنت.

6- إقرارًا بأن الطرفين اعتمدوا نهجًا قانونيًا مختلفًا لحماية البيانات الشخصية، يشجع كل طرف على وضع آليات لتعزيز التوافق بين تلك الأنظمة المختلفة. تشمل تلك الآليات الإقرار بنتائج التنظيم، سواء كانت مستقلة أو من خلال ترتيب متبادل، أو الأُطر الدولية الأوسع نطاقًا. وتحقيقًا لذلك، يسعى الطرفان إلى تبادل المعلومات حول أي من تلك الآليات المطبقة في اختصاصاتهما واستكشاف طرق لتوسيع نطاق هذه الترتيبات أو غيرها من الترتيبات المناسبة لتعزيز التوافق بينهما.

المادة 12-12

الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

1- يعتمد كل طرف أو ينفذ التدابير المتعلقة بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها التي:

[2] لمزيد من التوضيح، يجوز لأي طرف الامتثال للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال اعتماد أو الامتثال لتدابير مثل قوانين الخصوصية الشاملة أو المعلومات الشخصية أو حماية البيانات الشخصية، أو القوانين الخاصة بالقطاع والتي تغطي الخصوصية، أو القوانين التي تنص على إنفاذ التعهدات الطوعية من الأشخاص الاعتباريين فيما يتعلق بالخصوصية.

(أ) تلزم المورد للرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها بتسهيل قدرة المستلم على منع الاستمرار في تلقي تلك الرسائل؛ أو

(ب) تشترط موافقة المستلمين، كما هو محدد في قوانين ولوائح كل طرف، على تلقي الرسائل الإلكترونية التجارية؛ أو

(ج) توفر بطريقة أخرى الحد من الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

2- يضمن كل طرف أن تكون الرسائل الإلكترونية التجارية قابلة للتعرف عليها بوضوح على أنها تجارية، وأن تكشف بوضوح عن الجهة التي تُرسلها نيابة عنها، وأن تحتوي على المعلومات اللازمة لتمكين المتلقين من طلب التوقف عن تلقي تلك الرسائل مجانًا وفي أي وقت.

3- يوفر كل طرف وسائل قانونية ضد المورد الذي لا يلتزم بالتدابير المعتمدة أو المتبعة وفقًا للفقرتين 1 و2.

4- يسعى الطرفان للتعاون في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

المادة 12-13

المبادئ المتعلقة بالوصول إلى الإنترنت واستخدامه في التجارة الرقمية

مع مراعاة السياسات والقوانين واللوائح المعمول بها في كل طرف، يقر الطرفان بالمزايا التي يتمتع بها المستهلكون في اقاليمهم من حيث القدرة على:

(أ) الوصول إلى واستخدام الخدمات والتطبيقات التي يختارها المستهلك والمتاحة على الإنترنت، وذلك مع مراعاة إدارة الشبكة بشكل معقول.[3]

(ب) توصيل أجهزة المستخدم النهائي التي يختارها المستهلك بالإنترنت، بشرط ألا تضر هذه الأجهزة بالشبكة.

(ج) الوصول إلى المعلومات المتعلقة بممارسات إدارة الشبكات الخاصة بمورد خدمة وصول الإنترنت للمستهلك.

المادة 12-14

السلامة والأمان على الإنترنت

1- يقر الطرفان بأن البيئة الآمنة والمأمونة على الإنترنت تدعم الاقتصاد الرقمي.

2- يتعهد الطرفان بإنشاء وتعزيز بيئة إلكترونية أكثر أمانًا يتم فيها حماية الأفراد من المحتوى الضار والسلوكيات الضارة، بما في ذلك استغلال الأطفال جنسيًا والعنف ضد النساء والفتيات، حيث يمكن للابتكار والإبداع أن يزدهرا.

3- يقر الطرفان بأهمية اتباع نهج متعدد الأطراف في معالجة قضايا السلامة والأمان على الإنترنت.

4- يقر الطرفان أيضًا بأن الصناعة تتحمل المسؤولية الرئيسية لاعتماد وتنفيذ تدابير لحماية الأفراد، وخاصة الأطفال، من التجارب الضارة عبر الإنترنت.

5- يتعهد الطرفان بالسعي للتعاون لتعزيز الحلول المشتركة للقضايا العالمية التي تؤثر على السلامة والأمان على الإنترنت.

[3] يقر الطرفان بأن مقدم خدمة الوصول إلى الإنترنت الذي يقدم لمشتركيه محتوى معينًا على أساس حصري لن يتصرف على نحو يتعارض مع هذا المبدأ.

المادة 12-15

الرسوم الجمركية

1- لا يجوز لأي طرف فرض رسوم جمركية على الإرساليات الإلكترونية، بما في ذلك المحتوى الذي يُنقل إلكترونيًا، بين شخص من ذلك الطرف وشخص من الطرف الآخر.

2- لمزيد من التوضيح، لا تمنع الفقرة 1 أي طرف من فرض ضرائب أو رسوم داخلية أو أي رسوم أخرى على المحتوى عمليات الإرسال الإلكتروني، شريطة أن تُفرض تلك الضرائب أو الرسوم بطريقة تتفق مع هذه الاتفاقية.

المادة 12-16

النقل عبر الحدود للمعلومات بالوسائل الإلكترونية

1- يقر الطرفان أن لكل طرف متطلباته التنظيمية الخاصة فيما يتعلق بنقل المعلومات بالوسائل الإلكترونية.

2- لا يحظر أو يقيد أي طرف النقل عبر الحدود للمعلومات بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك البيانات الشخصية، إذا كان هذا النشاط يتعلق بممارسة الأعمال التجارية لشخص مشمول بهذه الاتفاقية.

3- لا يمنع أي شيء في هذه المادة أي من الطرفين من اعتماد أو تنفيذ تدابير تتعارض مع الفقرة 2 لتحقيق هدف مشروع للسياسة العامة، شريطة:

(أ) ألا يُطبق التدبير بطريقة تمثل وسيلة تمييز تعسفية أو غير مبررة أو قيدًا مقنعًا على التجارة، و

(ب) ألا يفرض قيودًا على نقل المعلومات أكثر مما هو مطلوب لتحقيق الهدف.

المادة 12-17

الابتكار في مجال البيانات

1- يقر الطرفان بأن الرقمنة واستخدام البيانات في الاقتصاد الرقمي يعززان النمو الاقتصادي. ولدعم نقل المعلومات عبر الحدود بالوسائل الإلكترونية وتعزيز الابتكار القائم على البيانات في الاقتصاد الرقمي، يقر الطرفان كذلك بضرورة إنشاء بيئة تمكّن من التجريب والابتكار وتدعمه، بما في ذلك من خلال استخدام " صناديق الاختبارات التنظيمي" في الحالات المناسبة.

2- يسعى الطرفان إلى دعم الابتكار في مجال البيانات، والذي قد يشمل:

(أ) التعاون في مشاريع تبادل البيانات، بما في ذلك المشاريع التي تشمل الباحثين والأكاديميين والصناعة، باستخدام "صناديق الاختبارات التنظيمية" حسب الضرورة لإثبات فوائد نقل المعلومات عبر الحدود بالوسائل الإلكترونية؛

(ب) التعاون في وضع السياسات والمعايير المتعلقة بقابلية نقل البيانات؛

(ج) تبادل الأبحاث والممارسات الصناعية المتعلقة بالابتكار في مجال البيانات.

المادة 12-18

البيانات الحكومية المفتوحة

1- يقر الطرفان بأن تسهيل الوصول العام إلى البيانات الحكومية المفتوحة واستخدامها يساهم في تحفيز الفوائد الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز التنافسية، وتحسين الإنتاجية، ودعم الابتكار. إلى الحد الذي يختار فيه أي طرف إتاحة البيانات الحكومية المفتوحة، فإنه يسعى إلى ضمان:

(أ) أن تكون المعلومات مجهولة الهوية بشكل مناسب، تحتوي على بيانات وصفية، وتكون في تنسيق قابل للقراءة آليًا، مما يسمح للجمهور بالبحث عنها واسترجاعها واستخدامها وإعادة استخدامها وتوزيعها بحرية؛ و

(ب) إلى الحد العملي، أن تكون المعلومات متاحة في تنسيق يدعم المواقع الجغرافية، مع واجهات برمجة تطبيقا موثوقة وسهلة الاستخدام ومتاحة مجانًا، ويُجرى تحديثها بانتظام.

2- يسعى الطرفان إلى التعاون لتحديد السبل التي يمكن من خلالها توسيع نطاق الوصول إلى البيانات الحكومية المفتوحة واستخدام كل طرف لها، بهدف تعزيز وخلق فرص للأعمال والبحث العلمي.

المادة 12-19

موقع موقع أدوات أجهزة الحاسوب المساعدة

1- يقر الطرفان أن لكل طرف متطلباته التنظيمية الخاصة فيما يتعلق باستخدام أدوات أجهزة الحاسوب المساعدة، بما في ذلك المتطلبات التي تهدف إلى ضمان أمن وسرية الاتصالات.

2- لا يطلب أي طرف من الشخص المشمول استخدام أو تحديد موقع أدوات أجهزة الحاسوب المساعدة في إقليم ذلك الطرف كشرط لمزاولة الأعمال التجارية في ذلك الإقليم.

3- لا يمنع أي نص في هذه المادة أي طرف من اعتماد أو تنفيذ تدابير غير متوافقة مع الفقرة 2 لتحقيق هدف مشروع للسياسة العامة، شريطة:

(أ) ألا يُطبق التدبير بطريقة تمثل وسيلة تمييز تعسفية أو غير مبررة أو قيدًا مقنعًا على التجارة؛ و

(ب) ألا يفرض قيودًا على نقل المعلومات أكثر مما هو مطلوب لتحقيق الهدف.

4- لا تنطبق هذه المادة على "مورد الخدمات المالية"، كما هو معرّف في المادة 9أ-1 (التعاريف – الملحق الخاص بالخدمات المالية).

المادة 12-20

منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدم التشفير

1- لأغراض هذه المادة:

(أ) الخوارزمية أو الشفرة التشفيرية يُقصد به إجراء أو صيغة رياضية لدمج مفتاح مع نص عادي لإنشاء نص مشفر.

(ب) التشفير يُقصد به المبادئ أو الوسائل أو الطرق المستخدمة لتحويل البيانات بغرض إخفاء محتواها المعلوماتي، أو منع تعديلها دون اكتشاف، أو منع استخدامها غير المصرح به؛ ويقتصر ذلك على تحويل المعلومات باستخدام معلمة سرية واحدة أو أكثر، مثل المتغيرات التشفيرية أو إدارة المفاتيح المرتبطة؛

(ج) التشفير (طريقة التعمية) يُقصد به تحويل البيانات (النص العادي) إلى شكل لا يمكن فهمه بسهولة دون إعادة التحويل اللاحقة (النص المشفر) باستخدام خوارزمية تشفير.

(د) المفتاح يُقصد به متغير يُستخدم مع خوارزمية تشفير لتحديد طريقة عملها بحيث يمكن للكيان الذي يعرف المفتاح أن يعيد إنتاج العملية أو يعكسها، بينما لا يمكن للكيان الذي لا يعرف المفتاح القيام بذلك.

2- تنطبق هذه المادة على منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدم التشفير.[4]

3- فيما يتعلق بمنتج يستخدم التشفير ومصمم للتطبيقات التجارية، لا يفرض أي من الطرفين أو يمتثل على لوائح فنية أو إجراءات تقييم المطابقة تتطلب من الشركة المصنعة أو الموردة للمنتج، كشرط لصنع أو بيع أو توزيع أو استيراد أو استخدام المنتج، أن:

(أ) ينقل أو يتيح الوصول إلى تكنولوجيا معينة أو عملية إنتاج أو معلومات أخرى، مثل مفتاح خاص أو متغير سري أخر، أو مواصفات خوارزمية أو تفاصيل تصميم أخرى، خاصة بالشركة المصنعة أو الموردة وترتبط بالتشفير في المنتج، للطرف أو شخص في إقليم الطرف.

(ب) يتعاون مع شخص في إقليمه؛ أو

(ج) يستخدم أو يدمج خوارزمية أو شيفرة تشفير معينة،

باستثناء الحالات التي يتم فيها تصنيع أو بيع أو توزيع أو استيراد أو استخدام المنتج من أو لصالح حكومة الطرف.

4- لا تنطبق الفقرة 3 على:

(أ) المتطلبات التي يعتمدها أي طرف ويمتثل لها فيما يتعلق بالوصول إلى الشبكات التي تمتلكها أو تتحكم فيها حكومة ذلك الطرف، بما في ذلك البنية التحتية الحيوية والبنوك المركزية.

(ب) التدابير التي يتخذها أي طرف بموجب سلطة الرقابة أو التحقيق أو الفحص المتعلقة بالمؤسسات أو الأسواق المالية.

5- لمزيد من التوضيح، لا يجوز تفسير تلك المادة على أنها تمنع سلطات إنفاذ القانون والجهات التنظيمية لدى أحد الطرفين من مطالبة مقدمي الخدمات، مستخدمي التشفير، الذي يتحكمون فيه بتوفير، وفقًا للإجراءات القانونية لذلك الطرف، اتصالات غير مشفرة.

المادة 12-21

شفرة المصدر

1- لا يشترط أي طرف نقل شفرة المصدر[5] لبرمجيات يملكها شخص من الطرف الآخر، أو الوصول إليها، كشرط لاستيراد أو توزيع أو بيع أو استخدام تلك البرمجيات، أو المنتجات التي تحتوي على هذه البرمجيات، في إقليمه.

[4] لمزيد من التوضيح، ولأغراض هذه المادة، فإن "المنتج" هو سلعة أو منتج رقمي أو خدمة ولا يشمل صكوك مالية

2- لا تمنع هذه المادة أي هيئة حكومية أو تنظيمية أو قضائية أو إدارية لدى الطرف، أو هيئة تقييم مطابقة معينة تعمل في إقليم الطرف ("الهيئة المعنية")، من مطالبة شخص من الطرف الآخر بالحفاظ على شفرة المصدر أو إتاحتها للهيئة المعنية للتحقيق أو التفتيش أو الفحص أو اتخاذ إجراءات قانونية أو تنفيذية أو الحصول على تعويض أو الإجراءات القضائية أو الإدارية،[6] شريطة توفير الضمانات اللازمة ضد الإفصاح غير المصرح به.

3- لا شيء في هذه المادة يمنع:

(أ) تضمين أو تنفيذ شروط وأحكام تتعلق بتوفير شفرة المصدر في العقود التجارية المتفاوض عليها؛ أو

(ب) اشتراط الطرف إجراء تعديلات على شفرة المصدر للبرمجيات اللازمة لجعل تلك البرمجيات متوافقة مع قوانينه أو لوائحه التي لا تتعارض مع هذه الاتفاقية.

4- لمزيد من التوضيح، لا تمنع الفقرة 1 أي شخص من طرف ما من ترخيص برمجياته على أساس البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر.

المادة 12-22
الحكومة الرقمية

1- يقر الطرفان بأن التكنولوجيا يمكن أن تمكن من عمليات حكومية أكثر كفاءة ومرونة، وتحسن من جودة وموثوقية الخدمات الحكومية، وتتيح للحكومات تلبية احتياجات مواطنها والجهات المعنية الآخرى بشكل أفضل.

2- وإقرارًا بأن الطرفين يمكن أن يستفيدا من تبادل تجاربهما في مبادرات الحكومة الرقمية، يتعاون الطرفان في الأنشطة المتعلقة بالتحول الرقمي للحكومة وخدماتها، والتي قد تشمل:

(أ) تبادل المعلومات والخبرات حول استراتيجيات وسياسات الحكومة الرقمية؛

(ب) مشاركة أفضل الممارسات في مجال الحكومة الرقمية وتقديم الخدمات الحكومية رقميًا؛ و

(ج) تقديم المشورة أو التدريب، بما في ذلك من خلال تبادل المسؤولين، لمساعدة الطرف الآخر في بناء قدرات الحكومة الرقمية.

المادة 12-23
الهويات الرقمية

إقراراً بأن التعاون بين الطرفين في مجال الهويات الرقمية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين سيعزز الترابط ويسهم في نمو التجارة الرقمية، وإقراراً بأن كل طرف قد يتخذ نهجًا قانونيًا وتقنيًا مختلفًا تجاه الهويات الرقمية، يسعى الطرفان نحو إيجاد آليات لتعزيز التوافق بين أنظمة الهوية الرقمية الخاصة بكل طرف. قد يشمل ذلك:

(أ) وضع أطر ومعايير مشتركة لتعزيز التشغيل البيني الفني بين تطبيقات الهويات الرقمية لكل طرف؛

(ب) وضع حماية متساوية للهويات الرقمية بموجب الأطر القانونية لكل طرف، أو الإقرار بآثارها القانونية، سواء تم ذلك بشكل مستقل أو باتفاقية؛

---

[5] لمزيد من التوضيح، ولأغراض هذه المادة، يشمل الإشارة إلى "شفرة المصدر" في هذه المادة أي خوارزمية مضمنة في شفرة المصدر، ولكن لا تشمل التعبير عن الخوارزمية بأي شكل آخر، بما في ذلك النثر.

[6] لا يجوز تفسير هذا الإفصاح بطريقة تؤثر سلبًا على وضع شفرة المصدر البرمجية كسرًا تجاريًا، إذا كان مالك السر التجاري يدعي هذا الوضع.

(ج) دعم وضع الأطر الدولية المتعلقة بأنظمة الهوية الرقمية؛ و

(د) تبادل المعرفة والخبرات حول أفضل الممارسات المتعلقة بسياسات وتنظيمات الهوية الرقمية، وتنفيذها تقنيًا ومعايير الأمان، وتعزيز استخدام الهويات الرقمية.

المادة 12-24
الذكاء الاصطناعي

1- يقر الطرفان بأن استخدام وتنفيذ تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبح ذا أهمية متزايدة في الاقتصاد الرقمي، حيث يوفر مزايا اجتماعية واقتصادية كبيرة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ويتعاون الطرفان، وفقًا لسياساتهما ذات الصلة، من خلال:

(أ) تبادل البحوث والممارسات الصناعية المتعلقة بتقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها وحوكمتها؛

(ب) تعزيز ودعم التطوير الآمن والمسؤول ونشر واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من الشركات والمجتمع ككل؛ و

(ج) تشجيع الفرص التجارية والتعاون بين الباحثين والأكاديميين والصناعة.

2- يقر الطرفان أيضًا بأهمية وضع أطر الحوكمة والتنظيم للاستخدام الموثوق والآمن والمسؤول لتقنيات الذكاء الاصطناعي لتحقيق فوائد الذكاء الاصطناعي والحد من المخاطر. ونظرًا للطبيعة العابرة للحدود للاقتصاد الرقمي، يقر الطرفان بمزايا ضمان توافق هذه الأطر على المستوى الدولي قدر الإمكان.

3- تحقيقًا لذلك، يعمل الطرفان على:

(أ) التعاون والترويج لوضع واعتماد الأطر التي تدعم الاستخدام الموثوق والآمن والمسؤول لتقنيات الذكاء الاصطناعي ("أطر حوكمة الذكاء الاصطناعي")، من خلال المنتديات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛ و

(ب) مراعاة المعايير والمبادئ أو الإرشادات المعترف بها دوليًا عند وضع تلك الأطر.

المادة 12-25
تعميم التكنولوجيا الرقمية

1- يقر الطرفان بأهمية تعميم التكنولوجيا الرقمية وأن جميع الأشخاص والشركات، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة، يمكنهم المشاركة في التجارة الإلكترونية والتجارة الرقمية والمساهمة فيها والاستفادة منها. ولتحقيق ذلك، يقر الطرفان بأهمية توسيع وتسهيل فرص التجارة الإلكترونية والتجارة الرقمية من خلال معالجة الحواجز التي تعيق المشاركة في هذه التجارة وتشجيعها. كما يقر الطرفان بأن ذلك يتطلب اتباع نهج مخصص يُوضع بالتشاور مع الأفراد والمجموعات الذين يواجهون هذه الحواجز بشكل غير متناسب، بالإضافة إلى الجهات المعنية الأخرى.

تحقيقًا لذلك، يتعاون الطرفان في القضايا المتعلقة بتعميم التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك مشاركة النساء، سكان المناطق الريفية، الفئات ذات الدخل الاقتصادي المنخفض، الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة في الاقتصاد الرقمي. وقد تشمل هذه التعاونات ما يلي:

(أ) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بما في ذلك تبادل الخبراء فيما يتعلق بتعميم التكنولوجيا الرقمية؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، للمساعدة في ضمان توزيع فوائد الاقتصاد الرقمي على نطاق أوسع؛

(ج) معالجة الحواجز التي تعيق الوصول إلى فرص الاقتصاد الرقمي؛

(د) وضع برامج لتعزيز مشاركة جميع الفئات في الاقتصاد الرقمي؛

(هـ) دعم القبول العالمي لأسماء النطاقات بغض النظر عن نص اللغة (أسماء النطاقات الدولية) أو طول النطاق، بما في ذلك تعريب عناوين البريد الإلكتروني؛

(و) تبادل الأساليب والإجراءات المتعلقة بجمع البيانات المصنفة، واستخدام المؤشرات، وتحليل الإحصاءات المتعلقة بالمشاركة في الاقتصاد الرقمي؛ و

(ز) مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان بشكل مشترك.

3- يمكن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتعميم التكنولوجيا الرقمية من خلال التنسيق، حسب الاقتضاء، بين وكالات الطرفين، والشركات، والنقابات العمالية، والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها.

المادة 12-26
التعاون

إقرارًا بأهمية التجارة الرقمية لاقتصاداتهم المشتركة، يسعى الطرفان إلى مواصلة الحوار حول المسائل التنظيمية المتعلقة بالتجارة الرقمية بغية تبادل المعلومات والخبرات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القوانين واللوائح ذات الصلة، وتنفيذها، وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتجارة الرقمية، بما في ذلك:

(أ) حماية المستهلك عبر الإنترنت؛

(ب) حماية البيانات الشخصية؛

(ج) مكافحة غسيل الأموال والامتثال للعقوبات في التجارة الرقمية؛

(د) الرسائل التجارية الإلكترونية غير المرغوب فيها؛

(هـ) التحقق من الهوية؛ و

(و) التحديات التي تواجه الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية.

المادة 12-27
الأمن السيبراني

لدى الطرفان رؤية مشتركة لتعزيز التجارة الرقمية الآمنة والإقرار بأن التهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني تقوض الثقة في التجارة الرقمية. وبناءً على ذلك، يقر الطرفان بأهمية ما يلي:

(أ) بناء قدرات جهاتهما الحكومية المسؤولة عن الاستجابة للحوادث الأمنية المتعلقة بالحاسوب؛

(ب) استخدام آليات التعاون القائمة للتعاون من أجل تحديد حالات الاختراقات الخبيثة الضارة أو نشر الرموز الخبيثة التي تؤثر على الشبكات الإلكترونية للطرفين والتخفيف من حدتها؛

(ج) تعزيز وضع قوة عاملة قوية في القطاعين العام والخاص في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك المبادرات المحتملة المتعلقة بالإقرار المتبادل بالمؤهلات والتنوع والمساواة.

المادة 12-28
الشفافية

1- يقر الطرفان بأن التدابير الشفافة مهمة لبناء الثقة في الاقتصاد الرقمي، وخلق بيئة مواتية للتجارة الرقمية، وتسهيل التجارة.

2- نشر كل طرف، أو في حال تعذر النشر إتاحة الوصول العام بسرعة إلى قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكامه الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بأي مسألة يغطيها هذا الفصل.

3- يستجيب كل طرف بسرعة لأي طلب من الطرف الآخر للحصول على معلومات محددة حول أي من قوانينه أو لوائحه الفعلية أو المقترحة المشار إليها في الفقرة 2.

4- إلى أقصى حد ممكن، على كل طرف أن:

(أ) ينشر مسبقًا أي تدبير مشار إليه في الفقرة 2 ينوي اعتماده؛ و

(ب) يوفر فرصة معقولة للأشخاص المعنيين وللطرف الآخر للتعليق على تلك التدابير المقترحة.

5- إلى أقصى حد ممكن، عندما يتطلب هذا الفصل من أي طرف نشر معلومات، يضمن كل طرف نشر تلك المعلومات عبر شبكة الإنترنت.

الفصل الثالث عشر
المنافسة وحماية المستهلك

المادة 13-1
الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في تشجيع المنافسة، وتعزيز الكفاءة الاقتصادية ورفاه المستهلك، من خلال اعتماد وتنفيذ القوانين واللوائح التي تحظر ممارسة السلوك المانع للمنافسة وتحمي المستهلكين.

المادة 13-2
النطاق

1- يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما بموجب المادة (17) من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لعام 1994 (الجات لعام 1994)، والتفاهم بشأن تفسير المادة (17) من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لعام 1994 (الجات لعام 1994).

2- يقر الطرفين بالحقوق السيادية لكل طرف في وضع قوانينه ولوائحه وسياساته المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك وإداراتها وإنفاذها.

3- لا يوجد شيء في هذا الفصل ينطبق على أي مؤسسة مملوكة للدولة أو خاضعة لحكم حكومة مركزية أو إقليمية أو محلية، باستثناء ما هو منصوص عليه في قوانين ولوائح[1] الطرف المعني.

4- ليس في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من إنشاء أو تنفيذ مؤسسات مملوكة للدولة، أو منح المؤسسات حقوقا أو امتيازات خاصة.

5- لا ينطبق هذا الفصل على المشتريات الحكومية.

المادة 13-3
السلوك المانع للمنافسة

1- يحتفظ كل طرف بقوانين ولوائح المنافسة التي:

(أ) تحظر الاتفاقات التقييدية المانعة للمنافسة والتي يكون هدفها أو أثرها منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها؛

(ب) تحظر إساءة استعمال مركز مهيمن؛ و

(ج) تعالج عمليات الاندماج ذات الآثار الكبيرة المانعة للمنافسة، على النحو المحدد في قوانين ولوائح المنافسة الخاصة بكل طرف.

2- اقرارًا بحقوق كل طرف المنصوص عليها بموجب هذا الفصل، ولا سيما الفقرة (٣) من المادة (١٣-٢) (النطاق)، يطبق كل طرف قوانينه ولوائحه الوطنية الخاصة بالمنافسة والمستهلك على جميع الأنشطة التجارية في إقليمه. وهذا لا يمنع الطرف من تطبيق قوانينه ولوائحه الوطنية المتعلقة بالمنافسة على الأنشطة التجارية خارج إقليمه التي قد تكون لها آثار

[1] للمزيد من التأكيد، لا ينطبق أي شيء في هذا الفصل على الشركات المملوكة للدولة التي تمارس أنشطة غير تجارية.

مانعة للمنافسة داخل إقليمه.

3- يسعى كل طرف إلى ضمان أن تكون عملية اتخاذ القرارات التي تتبعها سلطاته الوطنية المعنية بالمنافسة وحماية المستهلك من أجل إنفاذ قوانينه ولوائحه الوطنية المتعلقة بالمنافسة والمستهلك مستقلة قدر الإمكان.

المادة 13-4

حماية المستهلك

1- يقر الطرفان بأهمية سياسة حماية المستهلك وإنفاذ القانون لتعزيز رفاهية المستهلك.

2- يلتزم كل طرف بتنفيذ قوانين ولوائح حماية المستهلك التي تحظر الممارسات الزائفة والمضللة والخادعة.

3- ينفذ كل طرف القوانين واللوائح التي تتيح للمستهلكين التمتع بالحقوق القانونية فيما يتعلق بالسلع والخدمات المقدمة إليهم، والتي تتيح استخدام سبل الانتصاف عندما:

(أ) تكون السلع ذات نوعية غير مقبولة أو معيبة؛

(ب) تكون السلع ليست كما وصفت؛

(ج) تكون السلع غير صالحة للغرض الموضح؛ و

(د) لا يتم اداء الخدمات بالعناية أو المهارة المناسبة.

4- يقر الطرفان كذلك بأهمية تحسين الوعي بآليات إنصاف المستهلك وتوفير سبل الوصول إليها، بما في ذلك تسوية المنازعات.

المادة 13-5

عدم التمييز

1- يقوم كل طرف بإنفاذ قوانينه ولوائحه الوطنية المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك بطريقة لا تميز على أساس الجنسية وتقر بقيمة عدم التمييز بناءً على خصائص الشركة.

2- يضمن كل طرف أنه إذا أنشأ أو نفذ هيئة إدارية لممارسة الأنشطة التنظيمية فيما يتعلق بقوانينه ولوائحه المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك، فإنه يفعل ذلك بطريقة محايدة.

المادة 13-6

الشفافية

1- يدرك الطرفان قيمة جعل قوانينهما ولوائحهما المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك شفافة قدر الإمكان.

2- بناء على طلب أحد الطرفين، يتيح الطرف الآخر للطرف المقدم للطلب المعلومات المتاحة للعامة بشأن قانونه الوطني للمنافسة وحماية المستهلك.

3- يضمن كل طرف، إلى الحد الذي تسمح به قوانينه ولوائحه المتعلقة بالمنافسة، اتخاذ قرار خطي نهائي عملًا بقوانينه ولوائحه المتعلقة بالمنافسة وتوضيح نتائج الوقائع والاستنتاجات بما في ذلك التحليل القانوني، والتحليل الاقتصادي، عند الاقتضاء، الذي يستند إليه القرار.

4- يجوز لكل طرف أن يتخذ القرار النهائي المشار إليه في الفقرة 3 وأي أمر بتنفيذ ذلك القرار متاحًا للجمهور، إذا كان ذلك

مسموحًا به بموجب قوانينه ولوائحه المتعلقة بالمنافسة. يضمن كل طرف ألا تتضمن نسخة القرار أو الأمر المتاحة للجمهور معلومات سرية تحميها قوانينه ولوائحه من الإفصاح العام.

المادة 13-7

العدالة الإجرائية

1- يضمن كل طرف أنه قبل فرض أي جزاء أو تعويض على شخص ما عملًا بقوانينه ولوائحه الوطنية المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك، فإنه يوفر لذلك الشخص:

(أ) معلومات عن مخاوف الهيئة الوطنية المعنية بالمنافسة أو حماية المستهلك؛

(ب) فرصة معقولة للتمثيل القانوني؛ و

(ج) فرصة معقولة ليتم سماعه وتقديم الأدلة للدفاع عن نفسه، مع إمكانية تقديم هذه الفرصة بعد فرض جزاء أو تعويض مؤقت، بشرط أن يتم ذلك في غضون فترة زمنية معقولة.

2- يسعى كل طرف إلى تنفيذ الإجراءات المكتوبة التي تجرى بموجبها تحقيقاته في قوانينه الوطنية المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك. وإذا لم تكن هذه التحقيقات خاضعة لمواعيد نهائية محددة، تسعى السلطات الوطنية المعنية بالمنافسة أو حماية المستهلك في كل طرف إلى إجراء تحقيقاتها في غضون إطار زمني معقول.

3- يسعى كل طرف إلى تنفيذ النظام الداخلي الذي ينطبق على الإجراءات التي تتم عملًا بقوانينه ولوائحه الوطنية المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك.

4- يتيح كل طرف للشخص الذي يخضع لفرض جزاء أو تعويض عملًا بقوانين ولوائح المنافسة وحماية المستهلك الوطنية لذلك الطرف فرصة التماس إعادة النظر في الجزاء أو التعويض في الإجراءات الإدارية أو إجراءات المحكمة أو هيئة تحكيم مستقلة أخرى منشأة بموجب قانون ذلك الطرف.

5- يجوز لكل طرف أن يأذن لسلطاته الوطنية المعنية بالمنافسة وحماية المستهلك بحل المسائل المدنية أو الإدارية طوعًا بموافقة السلطة والشخص الذي يخضع لإجراءات الإنفاذ. ويجوز أن يتم تقديم هذا الحل الطوعي للمراجعة من قبل محكمة أو هيئة مستقلة أو فترة تعليق عام قبل أن يصبح نهائيًا.

6- إذا أصدرت السلطات الوطنية المعنية بالمنافسة أو حماية المستهلك لدى أحد الطرفين إشعارًا عامًا يكشف عن وجود تحقيق قيد الانتظار أو جارٍ، لا تذكر تلك السلطة في ذلك الإشعار أن الشخص المشار إليه في ذلك الإشعار قد شارك في السلوك المزعوم أو انتهك قوانين المنافسة وحماية المستهلك الوطنية للطرف، وتتجنب التلميح أو الإشارة إلى ذلك.

المادة 13-8

الحقوق المتعلقة بالتقاضي الخاص

1- بالنسبة لأغراض هذه المادة، يُقصد بعبارة " حق التقاضي الخاص" هو حق الشخص في طلب الانتصاف بما في ذلك التعويض، سواء كان ذلك التعويض زجريًا أو نقديًا أو غير ذلك من سبل الانتصاف، سواء من محكمة أو هيئة قضائية مستقلة أخرى عن الضرر الذي يلحق بأعمال ذلك الشخص أو ممتلكاته بسبب انتهاك قوانين ولوائح المنافسة الوطنية أو قوانين ولوائح حماية المستهلك.

2- يضمن كل طرف أن يكون الحق المنصوص عليه في الفقرة 1 متاحًا لأي شخص من جانب الطرف الآخر وفقًا لشروط لا تكون أقل تفضيلاً من تلك المتاحة لأشخاصه وذلك وفقًا لقوانين ولوائح كلا الطرفين.

المادة 13-9

التعاون

1- يقر الطرفان بأهمية التعاون المشترك بين السلطات المختصة بالمنافسة وحماية المستهلك التابعة لكل منهما.

2- يمكن أن تشمل مجالات التعاون وفقًا للموارد المتاحة في حدود المعقول، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات;

(ب) مشاركة أفضل الممارسات والخبرات بما في ذلك من خلال التدريب وتبادل المسؤولين؛ و

(ج) تقديم التعاون الفني بأي شكل آخر يتفق عليه الطرفان.

3- يقر الطرفان بأهمية التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي فيما يتعلق بعمل المنظمات متعددة الأطراف في هذا المجال، ومنها الشبكة الدولية لحماية المستهلك وإنفاذ القانون.

4- يقر الطرفان بمدى أهمية التعاون المشترك بين سلطاتهما الوطنية المعنية بحماية المستهلك وذلك وفقًا للموارد المتاحة بشكل معقول وحيثما كان ذلك ممكنًا ومناسبًا بشأن الأنشطة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية التي تتم عبر الحدود وذلك من أجل تعزيز رفاه المستهلك.

5- يجوز للطرفين التعاون فيما بينهما ووفقًا للموارد المتاحة بشكل معقول لكل طرف، وذلك إذا كان ذلك ممكنًا ومناسبًا من الناحية العملية ووفقًا لقوانين ولوائح كل منهما، بشأن تبادل الخبرات وتبادل المعلومات، إن أمكن، لمواجهة التحديات التي قد تنشأ عن الاقتصاد الرقمي.

6- يجوز للطرفين المشاركة في أنشطة التعاون التقني المتفق عليها بشكل متبادل ووفقًا لما هو مناسب ورهنًا بالموارد المتاحة بشكل معقول وحسبما يتفق عليه الطرفان، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تقديم التعاون في المنتديات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالمنافسة;

(ب) تقديم التعاون لتحسين حوكمة الشركات في الشركات المملوكة للقطاع الخاص؛ و

(ج) مشاركة أفضل الممارسات بشأن نهج السياسات التنافسية بما في ذلك السياسات المتعلقة بالحياد التنافسي.

7- وليس في هذا الفصل ما يمنع الطرفين من الدخول في التزامات أو ترتيبات منفصلة بشأن تقديم التعاون.

المادة 13-10

المعلومات السرية

1- لا يشترط هذا الفصل على أي طرف مشاركة المعلومات التي تتعارض مع قوانين ذلك الطرف وأنظمته أو مع مصلحته الوطنية.

2- عند طلب أحد الطرفين معلومات سرية بموجب هذا الفصل، يخطر الطرف مقدم الطلب الطرف متلقي الطلب بما يلي:

(أ) الغرض من الطلب;

(ب) الاستخدام المعتزم للمعلومات المطلوبة؛ و

(ج) أي قوانين أو لوائح خاصة بمقدم الطلب قد تؤثر على سرية المعلومات أو تشترط استخدام المعلومات لأغراض غير متفق عليها من جانب الطرف المتلقي للطلب.

3- في حالة موافقة الطرف المتلقي للطلب على مشاركة المعلومات بشكل سري مع الطرف مقدم الطلب فإن الطرف المتلقي

للمعلومات سيقوم، باستثناء الامتثال لقوانينه ولوائحه أو على النحو المتفق عليه بين الطرفين، بما يلي:

(أ) الحفاظ على سرية المعلومات التي يتم تلقيها؛

(ب) استخدام المعلومات الواردة فقط للأغراض التي تم الإفصاح عنها وقت تقديم الطلب ما لم يصرح الطرف الذي قدم المعلومات بخلاف ذلك؛

(ج) عدم استخدام المعلومات الواردة باعتبارها دليلاً جنائيًا في الإجراءات الجنائية التي تقوم بها محكمة أو أحد القضاة ما لم تكن هذه المعلومات قد قُدِّمت، بناءً على طلب الطرف المتلقي للمعلومات، لكي تستخدم في الإجراءات الجنائية من خلال القنوات الدبلوماسية أو غيرها من القنوات المنشأة وفقاً لقوانين ولوائح الأطراف المعنية؛

(د) عدم الإفصاح عن المعلومات الواردة إلى أي سلطة أو جهة أو شخص آخر غير مصرح له من جانب الطرف الذي قدم المعلومات؛ و

(هـ) الامتثال لأي شروط أخرى يطلبها الطرف المقدم للمعلومات.

المادة 13-11

المشاورات

تعزيزًا للتفاهم بين الطرفين أو تيسيرًا لإجراء حوار بشأن الأمور التي تدخل في نطاق هذا الفصل، يجوز للطرف الآخر، بناء على طلب أحد الطرفين، الدخول في مشاورات مع الطرف مقدم الطلب وذلك وفقًا للموارد المتاحة في حدود المعقول. ويوضح الطرف مقدم الطلب في طلبه مضمون طلبه.

المادة 13-12

جهات الاتصال

في غضون 90 يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يقوم كل طرف بتعيين جهة اتصال تيسيرًا للاتصال وتبادل المعلومات بشأن الأمور الناتجة عن هذا الفصل.

المادة 13-13

الإعفاءات والاستثناءات

1- يقدم كل طرف الإعفاءات والاستثناءات المحددة من تطبيق قوانينه ولوائحه الوطنية الخاصة بالمنافسة وحماية المستهلك وفقًا لما تقرره قوانينه ولوائحه.

2- يجوز للطرف الآخر، بناءً على طلب أحد الطرفين، تقديم المعلومات المتاحة للجمهور للطرف مقدم الطلب بشأن الإعفاءات والاستثناءات والحصانات الممنوحة لقوانينه ولوائحه الوطنية بشأن المنافسة وحماية المستهلك.

المادة 13-14

الاستثناءات

لا يُفسر أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أي طرف من اعتماد أو إنفاذ التدابير اللازمة للاستجابة المؤقتة لأي حالة طوارئ تتعلق بالاقتصاد الوطني أو العالمي.

المادة 15-13

انتفاء استخدام تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الرابع عشر
الملكية الفكرية

القسم أ: الأحكام العامة

المادة 14-1
التعريفات

بالنسبة لأغراض هذا الفصل:

يشير تعريف **الملكية الفكرية** إلى:

(أ) حقوق الطبع والنشر، والحقوق المتعلقة بها;

(ب) براءات الاختراع ونماذج المنفعة;

(ج) العلامات التجارية;

(د) التصاميم الصناعية;

(هـ) تصاميم التخطيط (الطوبوغرافيا) الخاصة بالدوائر المتكاملة;

(و) المؤشرات الجغرافية، و

(ز) حماية الأصناف النباتية؛ و

(ح) حماية المعلومات غير المفصح عنها.

يُقصد بالمواطن، وبخصوص الحق ذي الصلة، شخصًا ينتمي لأحد الطرفين ويستوفي المعايير الخاصة بأهلية الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات المُدرجة في المادة 14-6 (الاتفاقيات الدولية)؛

يُقصد باتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق 1ج لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

يُقصد بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO): المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المادة 14-2
الأهداف

ينبغي أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل ونشر هذه التكنولوجيا، بما يعود بالنفع المتبادل على الجهات المنتجة ومستخدمي المعارف التكنولوجية، وبطريقة تفضي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والتوازن بين الحقوق والالتزامات.

المادة 14-3
المفاهيم المتعلقة بهذا الفصل

مراعاة للأهداف الأساسية للسياسة العامة المتعلقة باللوائح الوطنية، يقر الطرفان بالحاجة إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الابتكار والإبداع;

(ب) تسهيل نشر المعلومات والمعرفة والتكنولوجيا والثقافة والفنون؛ و

(ج) تعزيز المنافسة والأسواق المفتوحة ذات الكفاءة,

وذلك من خلال لوائح الملكية الفكرية الخاصة بكل منها ومع احترام مبادئ الشفافية والإجراءات القانونية الواجبة ومراعاة لمصالح أصحاب المصلحة المعنيين، وبما في ذلك أصحاب الحقوق ومقدمي الخدمات والمستخدمين وعامة الجمهور.

المادة 14-4
المبادئ

1- وليس في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من اتخاذ التدابير المناسبة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من جانب أصحاب الحقوق أو اللجوء إلى ممارسات تقيد التجارة على نحو غير معقول أو تؤثّر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا وذلك بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الفصل.

2- يعتمد أي طرف، عند صياغة أو تعديل قوانينه ولوائحه، التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، وكذلك لتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لتطوره الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الفصل.

المادة 14-5
طبيعة ونطاق الالتزامات

ينفذ كل طرف أحكام هذا الفصل. ويقدم أي طرف، دون أن يكون ملزمًا بذلك، الحماية الأوسع نطاقًا لحقوق الملكية الفكرية بموجب القانون الخاص به بما في ذلك إنفاذ هذه الحقوق، بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا الفصل. ويتمتع كل طرف بالحرية في تحديد الطريقة المناسبة وذلك لتنفيذ أحكام هذا الفصل ضمن نظامه القانوني وممارسته.

المادة 14-6
الاتفاقيات الدولية

يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما بموجب الاتفاقيات المتعددة الطرفان المذكورة أدناه:

(أ) اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

(ب) معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن المؤرخة في 19 يونيو 1970، بصيغتها المعدلة في 28 سبتمبر 1979 والمنقحة بتاريخ 3 فبراير 1984 وفي تاريخ 3 اكتوبر 2001 (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة التعاون بشأن البراءات");

(ج) اتفاقية باريس المبرمة في باريس بتاريخ 20 مارس 1883 لحماية الملكية الصناعية، بصيغتها المنقحة بموجب قانون ستوكهولم بتاريخ 14 يوليو لعام 1967 والمعدلة بتاريخ 28 سبتمبر 1979 (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية باريس")؛

(د) اتفاقية برن المبرمة في برن بتاريخ في 9 سبتمبر 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية، بصيغتها المنقحة في باريس بتاريخ 24 يوليو 1971 والمعدلة بتاريخ 28 سبتمبر 1979(المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية برن")؛

(هـ) بروتوكول مدريد المبرمة في مدريد بتاريخ 27 يونيو 1989 المتعلق باتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(و) معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المبرمة في جنيف بتاريخ في20 ديسمبر 1996 (المشار إليها فيما يلي باسم " معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي")؛

(ز) اتفاقية روما المبرمة في روما بتاريخ 26 أكتوبر 1961 لحماية مؤدي ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية روما")؛

(ح) معاهدة الويبو (WIPO) بشأن حقوق التأليف والنشر المبرمة في جنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996 (المشار إليها فيما يلي باسم " معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) ")؛

(ط) معاهدة بودابست المبرمة في بودابست بتاريخ في 28 أبريل 1977 بشأن الاقرار الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض إجراءات البراءات، المعدلة بتاريخ 26 سبتمبر 1980؛

(ي) معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لمصلحة الأشخاص المكفوفين أو ذوي الإعاقة البصرية أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات المعتمدة المبرمة في مراكش بتاريخ 27 يونيو 2013، و

(ك) الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات المبرمة في باريس بتاريخ 2 ديسمبر1961، بصيغتها المنقحة في جنيف بتاريخ 19 مارس1991.

المادة 14-7

الملكية الفكرية والصحة العامة

1- يقر الطرفين بالمبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق باتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 14 نوفمبر 2001 (المشار إليه فيما يلي باسم "إعلان الدوحة")، وتؤكد أن هذا الفصل لا يخالف إعلان الدوحة.

(أ) يؤكد الطرفان على الحق في الاستخدام الكامل لجوانب المرونة المعترف بها على النحو الواجب في إعلان الدوحة;

(ب) يتفق الطرفان على أن هذا الفصل لا يمنع ولا ينبغي له أن يمنع أي طرف من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة؛ و

(ج) يؤكد الطرفان أن هذا الفصل ينبغي أن يتم تفسيره وتنفيذه بأسلوب يدعم حق كل طرف منهما في حماية الصحة العامة، وعلى وجه الخصوص، تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية.

2- واقرارًا بالتزام الطرفين بإمكانية الحصول على الأدوية والصحة العامة فلا يمنع هذا الفصل ولا ينبغي له أن يمنع الاستخدام الفعال للمادة 31 المكررة من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى الملحق والتذييل الخاص بملحق اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

3- يقر الطرفان بأهمية المساهمة في الجهود الدولية المبذولة لتنفيذ المادة 31 المكررة من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى الملحق والتذييل الخاص بملحق اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

المادة 14-8

المعاملة الوطنية

1- يمنح كل طرف لمواطني أحد الطرفان الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية[1] مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وفي الاتفاقات متعددة الطرفان التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والذي يُعد أحد الطرفين طرفًا فيها.

2- يجوز لكل طرف من الطرفين أن ينتقص من الفقرة 1 فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، بما في ذلك مطالبة أحد مواطني الطرف الآخر بتعيين عنوان لتبليغ الإجراءات عليه في إقليمه أو تعيين وكيل في إقليمه. بشرط أن يكون هذا الانتقاص ما يلي:

(1) ضروري لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع هذا الفصل.

(2) لا يطبق بطريقة من شأنها أن تشكل قيدا مقنعا على التجارة.

3- لا تنطبق الفقرة 1 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.

المادة 14-9

الشفافية

1- يسعى كل طرف إلى نشر القرارات القضائية النهائية والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام والتي تتعلق بإمكانية إتاحة حقوق الملكية الفكرية ونطاقها وحيازتها وإنفاذها ومنع إساءة استعمالها أو في حالة تعذر هذا المنشور عملياً، يجب أن تتاح للجمهور، بإحدى اللغات الوطنية خاصة بذلك الطرف على الأقل بطريقة تمكن الطرف الآخر وأصحاب الحقوق من الاطلاع عليها. ويسعى كل طرف جاهدًا إلى تقديم تلك القرارات القضائية النهائية على شبكة الإنترنت، حيثما أمكن ذلك[2].

---

[1] لأغراض هذه الفقرة، يقصد بمصطلح "الحماية" المسائل التي تؤثر على إتاحة حقوق الملكية الفكرية وحيازتها ونطاقها وحفظها وإنفاذها، وكذلك المسائل التي تؤثر على استخدام حقوق الملكية الفكرية التي يشملها هذا الفصل بالتحديد. وعلاوة على ذلك، ولأغراض هذه الفقرة، يتضمن مصطلح "الحماية" أيضًا الأحكام المتعلقة بما يلي:

(أ) التدابير التكنولوجية الفعالة الواردة في المادة 14-48 (التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة)؛

(ب) المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق المنصوص عليها في المادة 14-49 (حماية المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق الإلكترونية).

[2] لمزيد من التوضيح، لا يوجد في هذه الفقرة ما يُلزم أي طرف بتحديد النشر الإلكتروني في قوانينه ولوائحه

2- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة بالقدر الممكن بموجب قوانينه ولوائحه كي ينشر أو يتيح للجمهور المعلومات المتعلقة بطلبات وتسجيلات العلامات التجارية والبيانات الجغرافية وبراءات الاختراع والتصاميم والمعلومات المتعلقة بالوضع القانوني لها، مثل تاريخ التسجيل وانتهاء الصلاحية، حيثما ينطبق ذلك. ويبذل كل طرف ما في وسعه لتقديم هذه التدابير فيما يتعلق بحقوق الأصناف النباتية.

3- يسعى كل طرف إلى إتاحة المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 باللغة الإنجليزية.

المادة 14-10

تطبيق الفصل على الموضوعات القائمة والأفعال السابقة

1- ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك، يترتب على هذا الفصل التزامات بشأن كافة المواد الخاضعة للحماية الموجودة عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية قيد النفاذ وذلك بالنسبة لأحد الطرفين والتي تكون مشمولة بالحماية في ذلك التاريخ داخل لإقليم الطرف المطالب بالحماية أو التي تفي أو تصبح لاحقًا مستوفية لمعايير الحماية بموجب هذا الفصل دون المساس غير المشروع بالمصلحة العادلة للأطراف الثالثة.

2- ما لم ينص على ذلك في هذا الفصل، لا يُطلب من أي طرف من الطرفين استعادة الحماية للموضوع الذي وقع في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف في المجال العام في إقليمه.

المادة 14-11

استنفاد حقوق الملكية الفكرية

يتمتع كل طرف بحرية وضع النظام الخاص به لاستنفاد حقوق الملكية الفكرية.

القسم ب: التعاون

المادة 14-12

الأنشطة والمبادرات التعاونية

يسعى الطرفان إلى التعاون بشأن الموضوع المشمول في هذا الفصل، على سبيل المثال من خلال توفير التدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية ذات الصلة الخاصة بالطرفين او المؤسسات الأخرى، على النحو الذي يحدده كل طرف. وتتم أنشطة التعاون والمبادرات المضطلع بها في إطار هذا الفصل بناءً على الطلب ورهنًا بإتاحة الموارد، ووفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها بين الطرفين، وقد يشمل التعاون مجالات على سبيل المثال ما يلي:

(أ) التطورات الحاصلة في سياسة الملكية الفكرية المحلية والدولية;

(ب) اللوائح الخاصة بإدارة وتسجيل الملكية الفكرية;

(ج) التثقيف والتوعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية;

(د) قضايا الملكية الفكرية التي تتعلق بما يلي:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة;

2- الأنشطة العلمية والتكنولوجيا والابتكار;

3- استحداث التكنولوجيا ونقلها ونشره'، و

4- تعزيز دور المرأة والشباب;

(هـ) وضع السياسات التي تشمل استخدام الملكية الفكرية بغرض البحث والابتكار والنمو الاقتصادي;

(و) إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتشمل ما يلي:

(1) تبادل المعلومات حول التدابير والإجراءات المتعلقة بإنفاذ وحماية حقوق الملكية الفكرية و;

(2) تبادل الخبرات بشأن الجهود المبذولة للحد من التزوير والقرصنة ومكافحتهما.

القسم ج: العلامات التجارية

المادة 14-13
أنواع العلامات المسجلة كعلامات تجارية

كشرط للتسجيل، لا يحق لأي طرف المطالبة بأن تكون العلامة قابلة للإدراك البصري أو رفض تسجيل علامة تجارية على أساس أن العلامة التي تتكون منها عبارة عن صوت. بالإضافة إلى ذلك، يبذل كل طرف قصارى جهده لتسجيل العلامات العطرية. كما يحق لأي طرف تقديم وصف موجز ودقيق للعلامة التجارية، أو تمثيل بياني، أو كليهما، حسب الاقتضاء، للعلامة التجارية.

المادة 14-14
العلامات الجماعية وعلامات التصديق

يقر كل طرف بأن العلامات التجارية تتضمن العلامات الجماعية وعلامات التصديق. كما يعامل أحد طرفي هذه الاتفاقية علامات التصديق كفئة منفصلة وفقا لقوانينه وذلك بشرط أن تكون تلك العلامات محمية. كما يحدد كل طرف أيضًا أن العلامات التي تستخدم كمؤشرات جغرافية يمكن حمايتها بموجب نظام العلامات التجارية[3] التابع له.

المادة 14-15
استخدام العلامات المتطابقة أو المتماثلة

يتعهد كل طرف بأن مالك العلامة التجارية المسجلة له الحق الحصري في منع أي أطراف أخرى لم تحصل على موافقة المالك لاستخدام أي علامات متطابقة أو مشابهة في سياق التجارة تخص أي سلع أو خدمات مرتبطة بتلك السلع أو الخدمات التي تم تسجيل علامة المالك التجارية بشأنها إذا كان هذا الاستخدام من شأنه أن يؤدي إلى حدوث لبس أو اختلاط أو احتمالية حدوث ذلك في حالة استخدام علامات مطابقة لسلع أو خدمات متطابقة[4،5].

[3] واتساقًا مع المادة 14-26 (حماية البيانات الجغرافية)، تكون أي علامة أو مجموعة من العلامات مؤهلة للحماية بموجب وسيلة أو أكثر من الوسائل القانونية لحماية البيانات الجغرافية، أو مزيج من هذه الوسائل.

[4] لمزيد من التوضيح ينطبق الحق الحصري الوارد في هذه المادة على حالات الاستخدام غير المصرح به للعلامات الجغرافية مع السلع المسجلة لها العلامة التجارية، وفي الحالات التي يؤدي فيها استخدام تلك العلامة الجغرافية في سياق التجارة إلى احتمال حدوث خلط فيما يتعلق بمصدر السلع.

المادة 14-16

الاستثناءات

يجوز لأي طرف تقديم استثناءات محدودة للحقوق التي تمنحها العلامة التجارية، على سبيل المثال الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية بشرط أن تراعي هذه الاستثناءات المصلحة المشروعة لمالك العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 14-17

حماية العلامات التجارية التي تسبق المؤشرات الجغرافية

يحمي كل طرف العلامات التجارية حيثما وجدت في ولايته القضائية مؤشرات جغرافية، وفقًا لاتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

المادة 14-18

العلامات التجارية المشهورة

1- يتعين على كل طرف أن يتخذ تدابير مناسبة لرفض الطلب أو إلغاء التسجيل وحظر استخدام[6] علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية مشهورة [7] [8]، وذلك بشأن سلع أو خدمات متطابقة أو متشابهة إذا كان استخدام تلك العلامة التجارية من المحتمل أن يسبب التباسا مع العلامة التجارية المعروفة السابقة.

2- لا يجوز لأي طرف أن يشترط. كشرط لتحديد أن تكون العلامة التجارية مشهورة للغاية، أن يكون قد تم تسجيل العلامة التجارية لدى الطرف الآخر أو في ولاية قضائية أخرى أو أن تكون مدرجة ضمن قائمة علامات تجارية معروفة أو أن يكون قد تم الإقرار مسبقًا بأنها علامة تجارية مشهورة.

---

[5] لمزيد من التوضيح، يفهم الطرفان أنه لا ينبغي تفسير هذه المادة على أنها تؤثر على حقوقهما والتزاماتهما بموجب المادتين 22 و23 من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

[6] لمزيد من التوضيح، يمتثل أي طرف بالالتزام بالنص بشأن اتخاذ التدابير المناسبة لحظر استخدام علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية مشهورة بموجب هذه الفقرة وذلك بمنح سلطاته القضائية سلطة حظر استخدام هذه العلامة التجارية.

[7] بالنسبة لأغراض هذه الفقرة، يحق لأي طرف أن يتعامل مع "استنساخ أو تقليد أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة" على أنها "مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية مشهورة".

[8] يفهم الطرفان أن العلامة التجارية المشهورة هي العلامة التجارية التي كانت مشهورة بالفعل قبل تقديم طلب الحصول على العلامة التجارية المذكورة أولاً أو تسجيلها أو استخدامها كما يحددها أحد الطرفين.

المادة 14-19

العلامات التجارية المسجلة بسوء النية[9]

يدرك كل طرف على أن السلطة المختصة لديه تتمتع بسلطة رفض الطلب أو إلغاء التسجيل وفي حالة تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية بسوء نية وفقًا لقوانينه ولوائحه.

المادة 14-20

التطبيق الواحد المتعلق بعدة سلع أو خدمات متشابهة

يقدم كل طرف طلب واحد لتسجيل علامة تجارية بشأن عدة سلع أو خدمات، أو أي مجموعة منها، بصرف النظر عما إذا كانت تنتمي إلى فئة واحدة أو عدة فئات من تصنيف نيس.

المادة 14-21

الجوانب الإجرائية المتعلقة بالفحص والاعتراض والإلغاء

يقدم كل طرف نظاماً لفحص العلامات التجارية وتسجيلها يشمل، من بين أمور أخرى، ما يلي:

(أ) تبليغ مقدم الطلب كتابيًا بأسباب أيّ رفض لتسجيل العلامة التجارية ويمكن تقديم هذا التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية;

(ب) منح مقدم الطلب فرصة للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة والطعن في أي رفض مبدئي وتقديم استئناف قضائي لأي رفض نهائي بشأن تسجيل العلامة التجارية;

(ج) تقديم فرصة للاعتراض على تسجيل العلامة التجارية أو طلب إلغاء العلامة التجارية، و

(د) اشتراط أن تكون القرارات الإدارية المتخذة في إجراءات الاعتراض والإلغاء منطقية ومكتوبة ويمكن تقديم هذه القرارات عبر الوسائل الإلكترونية.

المادة 14-22

نظام العلامات التجارية الإلكترونية

يقدم كل طرف ما يلي:

(أ) نظام للتقديم الإلكتروني بشأن العلامات التجارية والحفاظ عليها، و

(ب) نظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، بما في ذلك قاعدة بيانات على الإنترنت بشأن طلبات العلامات التجارية والعلامات التجارية المسجلة.

[9] بالنسبة لأغراض هذه المادة، يجوز للسلطة المختصة لدى أحد الطرفان أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت العلامة التجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية مشهورة لشخص آخر.

المادة 14-23

تصنيف السلع والخدمات

يعتمد ويحافظ كل طرف على استخدام نظام لتصنيف العلامات التجارية يتسق مع اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية المبرمة بمدينة نيس بتاريخ 15 يونيو 1957، بصيغتها المنقحة والمعدلة (ويشار إليها فيما يلي باسم "تصنيف نيس"). كما ينص هذا النظام على ما يلي:

(أ) التسجيلات ومنشورات الطلبات تشير إلى السلع والخدمات بأسمائها، ومجمعة حسب الفئات التي حددتها تصنيف نيس[10]؛

(ب) لا يسمح هذا النظام باعتبار السلع أو الخدمات المتماثلة مع بعضها البعض على أساس أنها مصنفة ضمن فئة واحدة من تصنيف نيس في أي تسجيل أو منشور. وعلى العكس من ذلك، يقدم كل طرف ما يفيد بأنه لا يسمح باعتبار السلع أو الخدمات متماثلة على أساس أنها مصنفة في أي تسجيل أو منشور في فئات مختلفة من تصنيف نيس.

المادة 14-24

مدة حماية العلامات التجارية

يتفق الطرفان على أن تكون مدة التسجيل الأولي وأي تجديد لتسجيل العلامة التجارية مدة لا تقل عن 10 سنوات.

المادة 14-25

عدم تسجيل الرخصة

لا يطلب من أي طرف تسجيل رخصة العلامة التجارية للقيام بما يلي:

(أ) إثبات سريان الرخصة، أو

(ب) استخدام العلامة التجارية من جانب المرخَّص له شرطًا لاستخدامها من جانب حامل الرخصة في إجراءات تتعلق بحيازة العلامات التجارية أو الحفاظ عليها أو إنفاذها.

القسم د: المؤشرات الجغرافية

المادة 14-26

حماية المؤشرات الجغرافية

يضمن كل طرف الوسائل الكافية والفعالة المنصوص عليها في قوانينه ولوائحه لحماية البيانات الجغرافية. ويقر كل طرف بأنه يجوز منح هذه الحماية من خلال نظام العلامات التجارية أو نظام خاص أو غير ذلك من الوسائل القانونية، بشرط استيفاء[11] كافة المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

[10] يتبع الطرف الذي يعتمد على ترجمات تصنيف نيس النسخ المحدثة من تصنيف نيس إلى الحد الذي يتم فيه إصدار ونشر الترجمات الرسمية.

المادة 14-27

الإجراءات المتعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية

يقدم الطرفان الإجراءات اللازمة لحماية المؤشرات الجغرافية بما في ذلك طلبات التقديم والاعتراض، كما يضمنان سهولة إتاحة قوانينهما ولوائحهما وتوجيهاتهما للجمهور.

المادة 14-28

تاريخ حماية المؤشر الجغرافي

وفي حالة قيام أحد الطرفين بمنح الحماية أو الاقرار بمؤشر جغرافي فلا تبدأ تلك الحماية أو الاقرار قبل تاريخ[12] التقديم أو التسجيل لدى أحد الطرفين وفقًا لقوانين الطرف ولوائحه.

القسم هـ- براءات الاختراع

المادة 14-29

الموضوعات القابلة للحصول على براءات الاختراع

1- وفقًا للفقرتين 2 و3، تُتاح حقوق براءات الاختراع لأي اختراعات، سواء كانت منتجات أو عمليات، في كافة مجالات التكنولوجيا بشرط أن تكون اختراعات جديدة وذات خطوة ابتكارية وقابلة للتطبيق صناعياً. ورهنًا بالفقرة[13] 3، تتاح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق البراءات دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع ومجال التكنولوجيا وما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليًا.

2- يجوز للطرف أن يستثني من قابلية البراءة الاختراعات التي يُمنع استغلالها تجاريًّا داخل إقليمه لأسباب تتعلق بحماية النظام العام أو الآداب العامة، بما في ذلك حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو لتجنب الإضرار الجسيم بالبيئة بشرط ألا يكون هذا الاستثناء ناجمًا عن مجرد حظر الاستغلال بموجب قوانينه ولوائحه.

3- ويجوز للطرف أيضًا أن يستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع ما يلي:

(أ) الطرق المستخدمة في التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لعلاج الإنسان أو الحيوان؛ و

(ب) والنباتات والحيوانات بخلاف الكائنات المجهرية، والعمليات البيولوجية الأساسية لإنتاج النباتات أو الحيوانات بخلاف العمليات غير البيولوجية والميكروبيولوجية. ومع ذلك، يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لحماية الأصناف النباتية إما عن طريق براءات الاختراع أو عن طريق نظام فعال من نوع خاص أو عن طريق أي مزيج من هذه الأنواع. ويستعرض الطرفان هذه الفقرة الفرعية عند إجراء أي تعديل للفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة 27 من

---

11 لمزيد من التوضيح، يفهم الطرفان أن هذا لا يحد من الاستثناءات المتاحة بموجب اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك المادة 24 الواردة فيها.

12 لمزيد من التوضيح، فإن تاريخ التقديم المشار إليه في هذه المادة يشمل، حسب الاقتضاء، تاريخ تقديم الأولوية بموجب اتفاقية باريس.

13 بالنسبة لأغراض هذا القسم، يعتبر الطرف أن "الخطوة الابتكارية" و"القابلة للتطبيق الصناعي" مرادفة لعبارة "غير واضحة" و"مفيدة"، على التوالي.

اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بهدف اتخاذ القرارات بشأن اعتماد أي تعديل مماثل لهذه الفقرة الفرعية.

المادة 14-30

الحقوق الممنوحة

1- يمنح كل طرف صاحب براءة الاختراع الحقوق الحصرية التالية:

(أ) عندما يكون موضوع براءة الاختراع عبارة عن منتج، فينبغي منع الأطراف الثالثة التي لا تملك موافقة المالك من القيام بأعمال صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيعه أو استيراده[14] لأغراض هذه البراءة؛

(ب) عندما يكون موضوع براءة الاختراع عبارة عن عملية، فيمنع أي طرف ثالث لا يملك موافقة المالك بالقيام بأعمال استخدام العملية وكذلك منعه من القيام بأعمال الاستخدام أو العرض للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض على الأقل المنتج الذي تم الحصول عليه مباشرةً بواسطة تلك العملية.

2- يتنازل أصحاب براءات الاختراع أيضًا عن براءة الاختراع أو نقلها بالخلافة وكذلك إبرام عقود الترخيص.

المادة 14-31

فترة السماح

يتجاهل كل طرف المعلومات الواردة في الإفصاح العلني المستخدم[15] لتحديد ما إذا كان الاختراع جديدًا أو ينطوي على خطوة ابتكارية إذا كان الإفصاح العلني:

(أ) قد تم أو تم التصريح به من جانب مقدم طلب براءة الاختراع أو مستمدًا منه[16]، و

(ب) قد حدث في غضون 12 شهرًا قبل تاريخ التقديم في إقليم الطرف مقدم الطلب.

المادة 14-32

النشر لمدة 18 شهرًا

1- ينشر كل طرف أي طلب براءة اختراع على الفور بعد انقضاء 18 شهرًا من تاريخ تقديمه أو، في حالة المطالبة بالأولوية، من أقرب تاريخ للحصول على الأولوية، ما لم يكن الطلب قد نشر قبل ذلك أو تم سحبه أو التخلي عنه أو رفضه[17].

2- وفي حالة عدم النشر الفوري للطلب المعلق وفقًا للفقرة 1لذلك سينشر الطرف ذلك الطلب أو براءة الاختراع المتعلقة به في أقرب وقت ممكن عمليًا.

---

[14] ويخضع هذا الحق، كغيره من الحقوق الأخرى الممنوحة بموجب هذا الفصل فيما يتعلق باستخدام البضائع أو بيعها أو استيرادها أو توزيعها على نحو آخر، للمادة 14-11 (استنفاد حقوق الملكية الفكرية).

[15] لمزيد من التوضيح، يشمل الإفصاح العلني الإفصاحات التي تتم داخل أو خارج إقليم الطرفين.

[16] لمزيد من التوضيح فيجوز للطرف تنفيذ هذه المادة وفقاً لقوانينه ولوائحه.

[17] يفهم الطرفان أنه، بالنسبة لأغراض هذه المادة، تُسحب الطلبات أو يتم التخلي عنها أو رفضها وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المعني.

3- وليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يلزم أي طرف بنشر أي معلومات يرى أن الإفصاح عنها يتعارض مع أمنه الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة.

4- على كل طرف أن يدرك على أنه يجوز لمقدم الطلب أن يطالب بالنشر المبكر للطلب قبل انتهاء الفترة المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 14-33

الجوانب الإجرائية للفحص والتسجيل

يقدم كل طرف نظامًا لفحص العلامات التجارية وتسجيلها ويقوم هذا النظام، من بين أمور أخرى، بما يلي:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا بأسباب أيّ رفض لتسجيل العلامة التجارية ويمكن تقديم هذا التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية;

(ب) منح مقدم الطلب فرصة للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة والطعن في أي رفض مبدئي وتقديم استئناف قضائي لأي رفض نهائي بشأن تسجيل العلامة التجارية;

(ج) إتاحة الفرصة للأطراف المعنية لطلب إلغاء أو إبطال براءة الاختراع المسجلة، وبالإضافة إلى ذلك قد تتيح الفرصة للأطراف المعنية بالاعتراض على تسجيل براءة الاختراع؛

(د) اشتراط أن تكون القرارات الإدارية المتخذة في إجراءات الاعتراض والإلغاء منطقية ومكتوبة ويمكن تقديم هذه القرارات عبر الوسائل الإلكترونية.

المادة 14-34

التعديلات والتصحيحات والملاحظات

يتيح كل طرف لمقدم طلب البراءة فرصة واحدة على الأقل لمقدم طلب البراءة لإدخال التعديلات أو التصحيحات أو الملاحظات المتعلقة بتقديم طلبه.

المادة 14-35

الاستثناءات

يقدم الطرف استثناءات محدودة للحقوق الحصرية الممنوحة بموجب براءة الاختراع وذلك بشرط ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي لبراءة الاختراع وألا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

المادة 14-36

الاستخدامات الأخرى دون الحصول على إذن من صاحب الحق

للمزيد من التوضيح، لا يرد في هذه الاتفاقية ما يحد من حقوق والتزامات أي طرف بموجب المادة 31 والمادة 31 المكررة من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وبالإضافة إلى الملحق والتذييل الخاص بملحق اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

المادة 14-37

الاستخدام التجريبي لبراءة الاختراع

دون وضع حدود للمادة 14-35 (الاستثناءات)، يحق لكل طرف، وفقاً لقوانينه ولوائحه، القيام بعمل من شأنه انتهاك براءة اختراع إذا كان هذا العمل لأغراض[18] تجريبية تتعلق بموضوع اختراع محمي بموجب براءة اختراع.

المادة 14-38

المراجعة التنظيمية: الاستثناءات

ودون الإخلال بنطاق عمل المادة 30 من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وبما يتفق مع هذه المادة، يسمح لكل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه، لشخص ثالث بالقيام بعمل من شأنه أن ينتهك براءة الاختراع، إذا كان هذا العمل لأغراض تتعلق بالحصول على موافقة تنظيمية في ذلك الطرف أو في بلد آخر أو في كليهما.

المادة 14-39

حماية الأصناف الجديدة من النباتات

يقدم كل طرف الحماية للأصناف الجديدة من النباتات وذلك من خلال وضع تدابير فعالة لحماية الأصناف النباتية ذات الطبيعة الخاصة وفقًا لقوانين ولوائح أحد الطرفين.

القسم و: التصاميم الصناعية

المادة 14-40

حماية التصميم الصناعي

1- يضمن الطرفان ألا تؤدي اشتراطات الحصول على حماية التصميم الصناعي المسجلة أو إنفاذها إلى إعاقة فرصة الحصول على هذه الحماية أو إنفاذها بشكل غير معقول.

2- يؤكد كل طرف أن حماية التصاميم الصناعية متاحة للتصميمات:

(أ) المجسدة في جزء من السلعة؛ أو بدلاً من ذلك;

(ب) التي تراعي بشكل خاص، عند الاقتضاء، جزءاً من السلعة في سياق السلعة ككل، وفقاً لقوانينه ولوائحه.

3- تبلغ مدة الحماية المتاحة للتصاميم الصناعية المسجلة ما لا يقل عن 10 سنوات من تاريخ التقديم.

المادة 14-41

الجوانب الإجرائية المتعلقة بالفحص والتسجيل

يقدم كل طرف نظامًا لفحص وتسجيل[19] التصاميم الصناعية يقوم، من بين أمور أخرى، بما يلي:

---

[18] لمزيد من التوضيح، يحدد كل طرف، بما يتسق مع المادة 14-35 (الاستثناءات)، الأعمال التي تندرج ضمن معنى "الأغراض التجريبية".

[19] لمزيد من التوضيح، بالنسبة لأغراض هذا القسم، يمكن أن تفسردولة أستراليا " مصطلح 'التسجيل' بمعنى 'التسجيل والاعتماد'.

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا بأسباب أي رفض لتسجيل التصميم الصناعي ويمكن تقديم هذا الإبلاغ عبر الوسائل الإلكترونية;

(ب) منح الفرصة لمقدم الطلب للرد على مراسلات السلطات المختصة والطعن في أي رفض مبدئي وتقديم استئناف قضائي لأي رفض نهائي لتسجيل التصميم الصناعي;

(ج) منح الفرصة للأطراف المعنية لطلب إلغاء أو إبطال التصميم الصناعي المسجل، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتيح الفرصة للأطراف المعنية لتقديم الاعتراض على تسجيل التصميم الصناعي وفقًا لقوانينها ولوائحها

(د) اتخاذ القرارات في إجراءات الاعتراض أو الإلغاء أو الإبطال بحيث تكون تلك القرارات منطقية ومكتوبة؛ كما يمكنك تسليم هذه القرارات عبر الوسائل الإلكترونية.

المادة 14-42

إدخال نظام التصنيف الدولي للتصميمات الصناعية

يسعى كل طرف إلى استخدام نظام تصنيف للتصميمات الصناعية يتسق مع اتفاقية لوكارنو المنشئة للتصنيف الدولي للتصميمات الصناعية الموقعة في لوكارنو بتاريخ 8 أكتوبر 1968، وأي تعديلات أدخلت عليها.

المادة 14-43

الاستثناءات

يقدم الطرف استثناءات محدودة للحقوق الحصرية الممنوحة بموجب التصميم الصناعي وذلك بشرط ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم الصناعي وألا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

القسم ز: حقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها

المادة 14-44

الحقوق الحصرية للمؤلفين ومؤدي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات البث الإذاعي

1- مع عدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان طرفًا فيها ووفقًا لقوانينه ولوائحه، يمنح كل طرف لمؤلفي المصنفات الحق الحصري في التصريح بنشر مصنفاتهم للجمهورسواء بالوسائل السلكية أو اللاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بطريقة تمكن أفراد الجمهور من الوصول إلى هذه المصنفات من مكان وفي وقت يختارونه هم بأنفسهم

2- مع عدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون أحد الطرفين طرفًا فيها ووفقًا لقوانينه ولوائحه، يمنح كل طرف لمؤدي ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في التصريح بإتاحة أدائهم المُثبت في التسجيلات الصوتية للجمهور، على التوالي سواء بالوسائل السلكية أو اللاسلكية، بحيث يمكن لأفراد الجمهور الوصول إليها من أي مكان وفي أي وقت يختارونه بأنفسهم.

3- مع عدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون أحد الطرفين طرفًا فيها ووفقًا لقوانينه ولوائحه، يمنح كل طرف لمؤلفي ومؤدي ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في التصريح أو حظر استنساخ أعمالهم وعروضهم المثبتة في تسجيلات صوتية وتسجيلات صوتية بأي طريقة أو شكل.

4- يقدم الطرفان، وفقاً لقوانين ولوائح كل منهما والاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الطرفين طرفًا فيها، الحماية الكافية والفعالة للحقوق والمصالح المتعلقة بمؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة ببثها.

المادة 14-45

مدة حماية حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة

يلتزم الطرفان بأن يتم حساب مدة حماية العمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي وفقاً للاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الطرفين طرفًا فيها والقوانين واللوائح الخاصة بكل منهما.

المادة 14-46

التقييدات والاستثناءات

1- يجب على كل طرف أن يحد من التقييدات أو الاستثناءات المتعلقة بالحقوق الحصرية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي، ولا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق[20].

2- لا تخل الفقرة 1 بالقيود والاستثناءات المسموح بها بموجب اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) المتصلة بالتجارة أو اتفاقية برن أو اتفاقية روما أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT).

3- يبذل كل طرف قصارى جهده لتوفير توازن مناسب في نظامه الخاص بحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة. يتم ذلك من بين أمور أخرى، من خلال وضع التقييدات والاستثناءات بما يتفق مع الفقرة 1، لأغراض مشروعة، والتي قد تشمل التعليم والبحث والنقد والتعليق والتغطية الإخبارية وتيسير الوصول إلى المصنفات المنشورة لصالح الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي إعاقات أخرى كالأشخاص العاجزين عن القراءة.

المادة 14-47

التحويلات التعاقدية

يلتزم كل طرف فيما يتعلق بحقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها لأي شخص يكتسب أو يمتلك أي حق[21] اقتصادي في عمل أو أداء أو تسجيل صوتي بتقديم ما يلي:

(أ) نقل هذا الحق بحرية وبشكل منفصل عن طريق التعاقد، و

---

[20] لمزيد من التوضيح، لا تمنع هذه الفقرة أي طرف من وضع تقييدات أو استثناءات للبث وفقاً للاتفاقات المتعددة الطرفان المتعلقة بالملكية الفكرية التي يكون ذلك الطرف طرفاً فيها أو يصبح طرفاً فيها.

[21] لمزيد من التوضيح، لا يؤثر هذا الحكم على ممارسة الحقوق المعنوية.

(ب) نقل ذلك الحق بحرية وبشكل منفصل عن طريق التعاقد، وكذلك بموجب العقد، بما في ذلك عقود العمل التي ينطوي عليها إنشاء الأعمال أو الأداء أو التسجيلات الصوتية فيمكنه ممارسة ذلك الحق باسمه والتمتع الكامل بالمزايا المستمدة من ذلك الحق[22].

المادة 14-48

التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة

يقدم كل طرف الحماية القانونية الكافية وسبل الانتصاف القانونية الفعالة لمنع التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستخدمها المؤلفون أو مؤدو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية فيما يتعلق بممارسة حقوقهم بموجب هذا القسم والتي تقيد الأعمال التي لا يصرح بها المؤلفون أو المؤدون أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنية أو التي لا تسمح بها قوانين ولوائح ذلك الطرف.

المادة 14-49

حماية المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق الإلكترونية

لحماية معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية (RMI)، يقدم كل طرف[23] سبل الانتصاف القانونية الكافية والفعالة ضد أي شخص يقوم عن علم وبدون سلطة بأي من الأفعال التالية وهو يعلم، أو فيما يتعلق بسبل الانتصاف المدنية مع وجود أسباب معقولة لمعرفة ذلك، أنه سيؤدي إلى تحريض أو تمكين أو تسهيل أو إخفاء انتهاك لأي من حقوق الطبع والنشر أو الحقوق ذات الصلة المشار إليها في هذا الفصل:

(أ) محو أي من معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية أو تغييرها دون تفويض، و

(ب) توزيع نسخ من الأعمال أو العروض المثبتة في تسجيلات صوتية أو استيرادها للتوزيع أو إذاعتها أو نقلها أو إتاحتها للجمهور، مع العلم بأن معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية قد أزيلت أو غيرت دون تصريح.

---

[22] وليس في هذه المادة ما يمس بقدرة أي طرف على إثبات: (1) العقود المحددة التي يستند إليها إنشاء المصنفات أو العروض أو التسجيلات الصوتية التي تؤدي، في حال عدم وجود اتفاق مكتوب، إلى نقل الحقوق الاقتصادية بحكم القانون؛ و(2) الحدود المعقولة لحماية مصالح أصحاب الحقوق الأصليين، مع مراعاة المصالح المشروعة للمنقول إليهم.

[23] بالنسبة لأغراض هذه المادة، يقصد بمصطلح "معلومات إدارة الحقوق":

(أ) المعلومات التي تحدد هوية المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو مؤلف العمل أو مؤدي الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو مالك أي حق في المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي;

(ب) المعلومات المتعلقة بشروط وأحكام استخدام المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي؛ أو

(ج) أي أرقام أو رموز تمثل المعلومات الموضحة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الهوامش,وعندما يتم إرفاق أي من هذه المعلومات بنسخة من المصنف أو الأداء المثبت في تسجيلات صوتية أو تسجيل صوتي، أو عندما يظهر فيما يتعلق بإرسال أو إتاحة المصنف أو الأداء المثبت في تسجيلات صوتية أو تسجيل صوتي للجمهور.

المادة 14-50

القيود والاستثناءات على توفير الحماية وسبل الانتصاف للتدابير التكنولوجية والمعلومات عن إدارة الحقوق

1- يحق لكل طرف أن يضع تقييدات واستثناءات مناسبة للتدابير المنفذة للمادة 14-48 (التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة) والمادة 14-49 (حماية المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق الإلكترونية) وفقاً لقوانينه ولوائحه.

2- لا تخلّ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11-48 (التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة) والمادة 14-49 (حماية معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية) بالحقوق أو التقييدات أو الاستثناءات أو الدفوع المتعلقة بانتهاك أي حق من حقوق الطبع والنشر أو حق ذي صلة بموجب قوانين أحد الطرفين ولوائحه.

المادة 14-51

منظمات الإدارة الجماعية

1- يسعى كل طرف إلى تعزيز إنشاء منظمات مناسبة للإدارة الجماعية لحقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها. ويشجع كل طرف هذه المنظمات على العمل بطريقة عادلة وفعالة وشفافة بشكل علني وخاضعة للمساءلة أمام أعضائها، مما قد يشمل حفظ السجلات المفتوحة والشفافة لتحصيل وتوزيع الإتاوات[24].

2- يقرّ الطرفان بأهمية تعزيز التعاون بين منظمات الإدارة الجماعية لكل منهما لأغراض ضمان الترخيص المتبادل للمحتوى بين الطرفين بشكل أسهل، وكذلك تشجيع[25] التحويل المتبادل للإتاوات مقابل استخدام المصنفات أو غيرها من المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر لمواطني الطرف الآخر.

القسم ح: الإنفاذ

المادة 14-52

الالتزام العام في الإنفاذ

1- يضع الطرفان أحكامًا في قوانين كل منهما لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بما يتفق مع اتفاق الجوانب التجارية من لحقوق الملكية الفكرية، ولا سيما المواد من 41 إلى 61.

2- يضمن كل طرف أن تكون إجراءات الإنفاذ على النحو المحدد في هذا الفرع متاحة بموجب قانونه بما يسمح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي فعل من أفعال التعدي على حقوق الملكية الفكرية المشمولة بهذا الفصل، بما في ذلك سبل الانتصاف السريعة لمنع التعديات، وسبل الانتصاف التي تشكل وسيلة ردع للتعديات في المستقبل. وتطبق هذه الإجراءات بطريقة تتفادى إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفر ضمانات ضد إساءة استخدامها[26].

---

[24] لمزيد من التوضيح، قد تتضمن "الإتاوات" المكافأة العادلة.

[25] لمزيد من التوضيح، لا يتطلب "التشجيع" أن يتدخل الطرف في أي ترتيبات تعاقدية بين منظمات الإدارة الجماعية.

[26] لمزيد من التوضيح، يؤكد كل طرف على أن إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا القسم يجب أن تكون متاحة بنفس القدر فيما يتعلق بأعمال التعدي على حقوق الطبع والنشر أو الحقوق والعلامات التجارية ذات الصلة، في البيئة الرقمية.

3- يتخذ كل طرف تدابير للحد من التعدي على حقوق الطبع والنشر على الإنترنت أو أي بيئة رقمية أخرى[27].

المادة 14-53
التدابير الحدودية

1- على كل طرف، بما يتفق مع قوانينه ولوائحه وأحكام القسم 4 من الجزء الثالث من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، أن يعتمد أو ينفذ إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب وجيهة للاشتباه في احتمال استيراد سلع مقلدة لعلامة تجارية أو سلع مزيفة محمية بحقوق التأليف والنشر من تقديم طلب كتابي إلى السلطات المختصة لدى الطرف الذي تطبق عليه إجراءات التدابير الحدودية لكي توقف السلطات الجمركية لذلك الطرف الإفراج عن هذه السلع للتداول الحر.

2- ويسمح لأي من الطرفين بتقديم طلب فيما يتعلق بالسلع التي تتضمن تعديات على حقوق الملكية الفكرية الأخرى بشرط استيفاء الشروط الواردة في الجزء الثالث، القسم 4 من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. كما يجوز لأحد الطرفين أن يتخذ إجراءات مقابلة تتعلق بتعليق السلطات الجمركية للإفراج عن البضائع المخالفة الموجهة للتصدير من إقليمه وفقًا لقوانينه ولوائحه.

[27] لمزيد من التوضيح، يُفهم أن هذه التدابير قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التشريعات والمبادئ التوجيهية والسياسات وحملات التوعية، وما إلى ذلك.

الفصل الخامس عشر
المشتريات الحكومية

المادة 15-1
الأهداف

يُقر كلا الطرفين، كهدف من أهداف هذا الفصل، بأهمية تعزيز شفافية القوانين واللوائح والإجراءات، وضمان النزاهة فيما يتعلق بالعلاقات التجارية بينهما في مجال المشتريات الحكومية، كما يؤكدان على أهمية الدخول إلى أسواق المشتريات الحكومية، بشكل متبادل، لخلق فرص تنافسية لموردي الطرفين.

المادة 15-2
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"**عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية**" و"**عقود امتياز الأشغال العامة**" يُقصد بهم ترتيبات تعاقدية، والتي تهدف، بشكل رئيسي، إلى ضمان إنشاء أو إصلاح الهياكل الأساسية المادية أو المصانع أو المباني أو المنشآت أو غيرها من الأعمال التي تمتلكها الحكومة، والتي تمنح الجهة المشترية بموجبها للمورد، نظير تنفيذه لترتيب تعاقدي، لمدة محددة، ملكية مؤقتة أو الحق في السيطرة والتشغيل، والمطالبة بالدفع مقابل القيام بهذه الأعمال طوال مدة العقد؛

"**خدمات الإنشاءات**" يُقصد بها الخدمات التي تهدف إلى تحقيق الأعمال المدنية أو أعمال الإنشاءات بأية وسيلة كانت، استنادًا إلى القسم 51 من تصنيف الأمم المتحدة المركزي المؤقت للمنتجات؛

"**المزادات الإلكترونية**" يُقصد بها عملية متكررة تُستخدم الوسائل الإلكترونية فيها لعرض الموردين إما لأسعار جديدة، أو لقيم جديدة لعناصر المناقصة غير السعرية القابلة للقياس الكمي والمتصلة بمعايير التقييم، أو كليهما، مما يؤدي إلى ترتيب المناقصات أو إعادة ترتيبها؛

"**المشتريات الحكومية**" يُقصد بها عملية تحصل الحكومة من خلالها على سلع أو خدمات أو كليهما، لأغراض الاستخدام الحكومي، وليس بقصد بيعها أو إعادة بيعها تجاريًا أو بقصد استخدامها في إنتاج أو توريد سلع أو خدمات من أجل بيعها أو إعادة بيعها تجاريًا؛

"**كتابةً" أو "مكتوب**" يُقصد به أي تعبير مكتوب أو مرقم يمكن قراءته واستنساخه ويمكن إبلاغه لاحقًا، وقد يتضمن معلومات منقولة ومخزنة إلكترونيًا؛

"**المناقصات المحدودة**" يُقصد بها طريقة شراء تتصل فيها الجهة المشترية بمورد أو موردين من اختيارها؛

"**قائمة الاستخدامات المتعددة**" يُقصد بها قائمة الموردين الذين قررت الجهة المشترية استيفاءهم لشروط الإدراج في هذه القائمة، والتي تعتزم الجهة المشترية استخدامهم أكثر من مرة واحدة؛

"**إشعار الشراء المعتزم**" يُقصد به إشعار تنشره الجهة المشترية تدعو من خلاله الموردين المعنيين بتقديم طلب للمشاركة أو مناقصة أو كليهما؛

"**التعويض**" يُقصد بها أي شرط أو تعهد يتطلب استخدام محتوى محلي أو ترخيص التكنولوجيا أو الاستثمار أو التجارة المكافئة أو إجراء أو متطلب مماثل لتشجيع التنمية المحلية أو تحسين حسابات ميزان المدفوعات لكل طرف من الطرفين؛

"المناقصات المفتوحة" يُقصد بها طريقة شراء يمكن بموجبها لجميع الموردين المعنيين تقديم المناقصات؛

"الشخص" يُقصد به شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا؛

"الجهة المشترية" يُقصد بها أية جهة واردة في الملحق 15أ (جدول الطرفين)؛

"المورد المؤهل" يُقصد به مورد تعتبره الجهة المشترية مستوفيًا لشروط المشاركة؛

"المناقصات الانتقائية" يُقصد بها طريقة شراء التي تدعو الجهة المشترية بموجبها الموردين المؤهلين لتقديم مناقصات؛

"الخدمات" يُقصد بها خدمات الإنشاءات، ما لم يُنص على خلاف ذلك؛

"المعايير" يُقصد بها وثيقة معتمدة من قبل هيئة معترف بها تنص على استخدام مشترك ومتكرر، أو قواعد، أو مبادئ توجيهية، أو خصائص للسلع أو الخدمات، أو العمليات وطرق الإنتاج ذات الصلة، والتي لا يكون الامتثال لها إلزاميًا، وقد يشمل أو تتناول، بشكل حصري، المصطلحات أو الرموز أو التغليف أو اشتراطات وضع العلامات أو الملصقات عند تطبيقها على سلعة أو خدمة أو عملية أو طريقة إنتاج؛

"المورد" يُقصد به شخص أو مجموعة أشخاص يوردون سلعًا أو خدمات لجهة مشترية؛ و

"المواصفات الفنية" يُقصد بها اشتراطات لعملية مناقصات:

(أ) تُحدد خصائص:

(1) السلع المراد شراؤها، مثل الجودة والأداء والسلامة والأبعاد أو عمليات وأساليب إنتاجها؛ أو

(2) الخدمات المراد شراؤها، أو عمليات أو طرق تقديمها، بما في ذلك أي أحكام إدارية سارية؛ أو

(ب) تتناول المصطلحات أو الرموز أو التغليف أو اشتراطات وضع العلامات أو الملصقات، عند تطبيقها على سلعة أو خدمة.

المادة 15-3
النطاق والتغطية

تطبيق الفصل

1- تسري أحكام هذا الفصل على أي تدبير يتعلق بشراء مشمول.

2- لأغراض هذا الفصل، يُقصد "بالشراء المشمول" شراء:

(أ) السلع أو الخدمات أو كليهما على النحو المبين في جدول كلا الطرفين الوارد في الملحق 15 أ (جدول الطرفين)؛

(ب) يتم من خلال أي أسلوب تعاقدي، بما في ذلك الشراء أو الاستئجار أو التأجير، مع خيار الشراء أو بدونه، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية وعقود امتياز الأشغال العامة؛

(ج) تساوي أو تجاوز قيمته، التي تُقدر وفقًا لأحكام الفقرات 9 و10 و11، بحسب الأحوال، الحد المسموح المبين في جدول كلا الطرفين الوارد في الملحق 15أ (جدول الطرفين)، في وقت نشر إشعار وفقًا للمادة 15-7 (إشعار الشراء المعتزم)؛

(د) يتم من قبل جهة مشترية؛ و

(هـ) يتم من قبل جهة غير مستثناة من نطاق سريان هذه الاتفاقية.

مجالات عدم انطباق هذا الفصل

3- ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول كل الطرفين الوارد في الملحق 15أ (جدول الطرفين)، لا تنطبق أحكام هذا الفصل على:

(أ) حيازة أو استئجار الأراضي أو المباني القائمة أو غيرها من الممتلكات غير المنقولة أو الحقوق المتعلقة بها؛

(ب) الاتفاقات غير التعاقدية أو أي شكل من أشكال المساعدة التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك الجهة المشترية، وتشمل اتفاقات التعاون والمنح والقروض وضخ رأس المال والضمانات والإعانات والحوافز المالية واتفاقيات الرعاية؛

(ج) شراء أو اقتناء وكالة مالية أو خدمات إيداع مالية، أو خدمات التصفية والإدارة لمؤسسات مالية خاضعة للتنظيم القانوني، أو خدمات البيع والاسترداد والتوزيع للدين العام، بما في ذلك القروض والسندات الحكومية والأوراق المالية الأخرى؛

(د) عقود العمل العامة؛

(هـ) الشراء:

(1) الذي يتم بغرض محدد يتمثل في تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية؛

(2) يتم إجراؤه بموجب إجراء أو شرط معين لاتفاقية دولية تتعلق بتمركز القوات أو تتعلق بالتنفيذ المشترك للدول الموقعة على الاتفاقية؛ أو

(3) الممول بموجب إجراء أو شرط معين لمنظمة دولية، أو الممول من خلال المنح أو القروض الدولية أو غيرها من المساعدات عندما يكون الإجراء أو الشرط المطبق غير متوافق مع هذا الفصل.

الجداول

4- يحدد كل طرف من الطرفين المعلومات التالية في جدوله الوارد في الملحق 15أ (جدول الطرفين):

(أ) في القسم أ: الجهات الحكومية المركزية التي يشمل هذا الفصل مشترياتها؛

(ب) في القسم ب: السلع التي يشملها هذا الفصل؛

(ج) في القسم ج: الخدمات التي يشملها هذا الفصل بخلاف خدمات الإنشاءات؛

(د) في القسم د: خدمات الإنشاءات التي يشملها هذا الفصل؛

(هـ) في القسم هـ: ملاحظات عامة؛

(و) في القسم و: صيغة تعديل الحد المسموح المعمول به؛

(ز) في القسم ز: نشر المعلومات المطلوبة وفقًا للفقرة 2 من المادة 15-6 (نشر معلومات الشراء)؛ و

(ح) في القسم ح: الفترات الزمنية المعمول بها.

5- تنطبق المادة 15-5 (المبادئ العامة) على الاشتراطات، التي تطلب الجهة المشترية، في إطار الشراء المشمول، من الأشخاص غير المشمولين بالقسم (أ)، إتمام الشراء وفقًا لها، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

الامتثال

6- يكفل كل طرف امتثال الجهة المشترية التابعة له لأحكام هذا الفصل عند إجراءها الشراء المشمول.

7- لا يجوز لأية جهة مشترية إعداد عملية الشراء أو تصميمها، أو تجزئة أو تقسيم عملية شراء إلى عمليات شراء منفصلة

في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء، أو استخدام طريقة معينة لتقدير قيمة عملية الشراء، وذلك لتجنب الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل.

8- لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الفصل على نحو يمنع أحد الطرفين، والجهة المشترية التابعة له، من وضع سياسات أو إجراءات أو وسائل تعاقدية جديدة للشراء، شريطة ألا تكون متعارضة مع أحكام هذا الفصل.

التقييم

9- عند تقدير قيمة عملية الشراء لأغراض التحقق مما إذا كان شراء مشمول من عدمه، تُدرج الجهة المشترية القيمة الإجمالية القصوى المقدرة لعملية الشراء على مدار مدتها بأكملها، مع مراعاة:

(أ) جميع أشكال المدفوعات، بما في ذلك أية علاوات أو رسوم أو عمولات أو فوائد أو أي مصادر إيرادات أخرى يجوز أن تُمنح وفقًا للعقد؛

(ب) قيمة أي مشتريات اختيارية؛ و

(ج) أي عقود يتم إسنادها لمورد واحد أو أكثر في ذات الوقت أو خلال مدة زمنية محددة بموجب عقود الشراء نفسها.

10- إذا أسفر اشتراط فردي لعملية الشراء عن ترسية أكثر من عقد واحد، أو عن ترسية عقود في أجزاء منفصلة (المشار إليها فيما يلي باسم "العقود المتكررة")، يستند حساب مجموع القيمة القصوى المقدرة إلى ما يلي:

(أ) مجموع القيمة القصوى لعملية الشراء على مدار مدتها بأكملها؛

(ب) قيمة العقود المتكررة لنفس النوع من السلع أو الخدمات التي تُمنح خلال فترة 12 شهرًا السابقة أو السنة المالية السابقة للجهة المشترية، معدلة، حيثما أمكن، لمراعاة التغيرات المتوقعة في كمية أو قيمة السلع أو الخدمات المشتراة على مدى فترة 12 شهرًا التالية؛ أو

(ج) القيمة التقديرية للعقود المتكررة لنفس النوع من السلع أو الخدمات التي تُمنح خلال فترة 12 شهرًا التالية من تاريخ منح العقد الأصلي أو السنة المالية للجهة المشترية.

11- إذا لم يكن مجموع القيمة القصوى المقدر للشراء على مدار مدتها بأكملها معلومًا، يعتبر الشراء شراء مشمول، ما لم يُستثنى بخلاف ذلك بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 15-4
الاستثناءات

1- ورهنًا باشتراط عدم تطبيق التدبير على نحوٍ يُشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الطرفين حيثما تسود الظروف ذاتها، أو يُشكل تقييدًا مقنعًا للتجارة الدولية بين الطرفين، لم يرد أي حكم في هذا الفصل يمنع أي طرف، بما في ذلك الجهة المشترية، من اعتماد تدبير أو الالتزام به:

(أ) يكون ضروريًا لحماية الآداب العامة أو النظام العام أو السلامة العامة؛

(ب) يكون مطلوبًا لحماية حياة أو صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ج) يكون لازمًا لحماية الملكية الفكرية؛ أو

(د) فيما يتعلق بسلعة أو خدمة لشخص ذي إعاقة، أو المؤسسات الخيرية أو غير ربحية، أو العمل في السجون.

2- يدرك الطرفان أن الفقرة الفرعية 1(ب) تتضمن التدابير البيئية الضرورية لحماية حياة أو صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات.

3- لا يوجد في هذا الفصل ما يفسر على أنه:

(أ) يمنع أي من الطرفين من اتخاذ أي إجراء أو عدم الكشف عن أي معلومات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

(ب) يمنع أي من الطرفين من اعتماد تدابير يعتبرها ضرورية للوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، أو حماية مصالحه الأمنية الأساسية.

المادة 15-5

مبادئ عامة

المعاملة الوطنية وعدم التمييز

1- بالنسبة لأي تدبير متعلق بالشراء المشمول، يمنح كل طرف، والجهة المشترية التابعة له، بشكل آنٍ ودون أي شروط، سلع وخدمات الطرف الآخر وموردي الطرف الآخر الذين يعرضون سلع وخدمات الطرف، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف، أو الجهة المشترية، لسلعه وخدماته وموردية المحليين.

2- بالنسبة لأي تدبير متعلق بالشراء المشمول، لا يجوز لأي طرف من الطرفين، أو الجهة المشترية التابعة لأي منهما، القيام بما يلي:

(أ) معاملة مورد مؤسس محليًا معاملة تقل رعاية عن تلك التي يعامل بها موردًا آخر مؤسسًا محليًا على أساس درجة انتمائه أو ملكيته الأجنبية، أو ملكيته لشخص تابع للطرف الآخر؛ أو

(ب) التميز ضد مورد مؤسس محليًا على أساس أن السلع أو الخدمات التي يقدمها هذا المورد لعملية شراء معينة عبارة عن سلع أو خدمات من الطرف الآخر.

3- تخضع جميع أوامر الشراء بموجب العقود الممنوحة لعمليات الشراء المشمولة للفقرتين 1 و 2.

أساليب الشراء

4- تستخدم الجهة المشترية إجراءات المناقصات المفتوحة لعمليات الشراء المشمولة ما لم تسري المادة 15-9 (تأهيل المورّدين) أو المادة 15-11 (المناقصات المحدودة).

5- تجري الجهة المشترية عملية الشراء المشمولة بشكلٍ شفاف وحيادي، بما:

(أ) يتوافق مع أحكام هذا الفصل، مثل المناقصات المفتوحة، والمناقصات الانتقائية، والمناقصات المحدودة؛

(ب) يجنب تضارب المصالح؛

(ج) يمنع الممارسات الفاسدة.

قواعد المنشأ

6- لأغراض أي شراء مشمول، لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق قواعد المنشأ على سلع أو خدمات مقدمة أو مستوردة من الطرف الآخر تختلف عن قواعد المنشأ التي وافق عليها الطرف في نفس الوقت وفي حالات التجارة الطبيعية، على واردات أو إمدادات من نفس السلع أو الخدمات من نفس الطرف.

التدابير غير الخاصة بالمشتريات

7- لا تسري أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على الضرائب الجمركية وأي رسوم أخرى من أي نوع تُفرض على عمليات الاستيراد أو تتعلق بها، ولا على أسلوب فرض هذه الضرائب والرسوم، كما لا تسري على لوائح تنظيم الاستيراد أو إجراءاته، ولا على التدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات، باستثناء اللوائح والإجراءات والتدابير التي يخضع لها الشراء المشمول.

استخدام الوسائل الإلكترونية

8- يسعى الطرفان إلى استخدام الوسائل الإلكترونية وترويجها، بأقصى قدر ممكن عمليًا، لنشر الإشعار، ووثائق المناقصات، وتبادل المعلومات والاتصالات، وتقديم المناقصات.

9- عند إجراء عملية شراء مشمولة بالوسائل الإلكترونية، تلتزم الجهة المشترية بالآتي:

(أ) نشر الإشعار؛

(ب) تبادل المعلومات والاتصالات، ونشر وثائق المناقصات، بأقصى قدر ممكن عمليًا، في عمليات الشراء، وتقديم المناقصات.

10- عند إجراء عملية شراء مشمولة بالوسائل الإلكترونية، تلتزم الجهة المشترية بالآتي:

(أ) ضمان إجراء الشراء باستخدام الأنظمة المالية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات، بما في ذلك تلك المتعلقة بمصادقة المعلومات وتشفيرها، والمتوفرة بشكل عام والقابلة للتشغيل المتكامل مع الأنظمة المالية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات المتاحة بشكل عام؛

(ب) إنشاء الآليات التي تضمن سلامة المعلومات التي توفر الفرص للموردين والإبقاء عليها، بما في ذلك طلبات المشاركة في المناقصات، وتحديد وقت الاستلام ومنع الوصول غير الملائم.

التعويضات

11- فيما يتعلق بالشراء المشمول، لا يجوز لأي طرف، والجهة المشترية التابعة له، أن يلتمس أي تعويض أو يراعيه أو يفرضه أو ينفذه، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في الجدول الوارد في المرفق 15أ (جدول الطرفين).[1]

المادة 15-6
نشر معلومات عن المشتريات

1- يلتزم كل طرف بما يلي:

(أ) نشر أي قوانين أو لوائح أو قرارات قضائية أو أحكام إدارية ذي تطبيق عام أو شروط تعاقدية قياسية، والتي تفرضها القوانين أو اللوائح، وإدراجها بالإحالة في الإشعار أو وثائق المناقصات وعمليات الشراء المشمولة، وأي تعديلات قد تطرأ عليها، في شكل إلكتروني أو ورقي يُحدد بشكل رسمي، على نطاق واسع، وإتاحته للجمهور على وجه السرعة؛

(ب) تقديم توضيحًا لما سبق ذكره إلى الطرف الآخر، بناء على طلبه، رداً على أي استفسارات.

2- يُدرج كل طرف في القسم (ز) من جدوله الوارد في الملحق 15أ (جدول الطرفين) ما يلي:

(أ) المعلومات الموصوفة في الفقرة 1، والتي ينشرها الطرف إلكترونيًا أو ورقيًا؛

(ب) المنصة الإلكترونية التي ينشر فيها الطرف الإشعار المطلوب بموجب المادة 15-7 (إشعار الشراء المعتزم)، والفقرة 8 من المادة 15-9 (أهلية الموردين)، والفقرة 2 من المادة 15-17 (الشفافية ومعلومات ما بعد ترسية العقود).

3- يخطر كل طرف، على وجه السرعة، الطرف الآخر بأي تعديل في المعلومات المبينة في القسم (ز) من جدوله الوارد في الملحق 15أ (جدول الأطراف).

---

[1] تجنبًا للشك، تنطبق هذه الفقرة فقط فيما يتعلق بسياسة حاملي شهادة برنامج المحتوى الوطني في الإمارات العربية المتحدة، على النحو المحدد في الفقرة 2(ب) من القسم (هـ) من جدول الإمارات العربية المتحدة الوارد في الملحق 15أ.

المادة 15-7

إشعار الشراء المعتزم

1- تنشر الجهة المشترية، بالنسبة لكل شراء مشمول، باستثناء الحالات الموضحة في المادة 15-11 (المناقصات المحدودة)، إشعارا بالشراء المعتزم من خلال وسيلة ورقية أو إلكترونية مناسبة على النحو الوارد في القسم (ز) من جدول الطرف التابعة له الوارد في الملحق 15أ (جدول الطرفين)، ويظل الإشعار متاح الجمهور حتى انتهاء المدة الزمنية المحددة في الإشعار.

2- يُوفر إشعار الشراء المعتزم، بالنسبة للشراء المشمول، وإشعار الشراء المخطط إجراؤه، عند الاقتضاء، في حالة إتاحتها بالوسائل الإلكترونية، مجانًا للجهات التابعة للحكومة المركزية المشمولة بالملحق 15أ (جدول الطرفين)، من خلال نقطة وصول واحدة، على النحو الوارد في القسم (ز) من الجدول الوارد في الملحق 15أ (جدول الطرفين).

3- ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا الفصل، يشمل كل إشعار بالشراء المعتزم ما يلي:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها، وأية معلومات أخرى ضرورية للاتصال بهذه الجهة والحصول على جميع الوثائق ذات الصلة بالشراء؛

(ب) وصف الشراء، بما في ذلك طبيعة السلع أو الخدمات المعتزم شراؤها وكميتها، أو الكمية المقدرة إذا كانت الكمية غير معروفة، ووصف أي خيارات للشراء؛

(ج) بالنسبة للعقود المتكررة، تقدير توقيت إشعار الشراء المعتزم، إن أمكن؛

(د) الوقت المحدد لتسليم السلع أو تنفيذ الخدمات أو مدة العقد؛

(هـ) طريقة الشراء التي ستُستخدم، عند الاقتضاء، وما إذا كانت ستشمل التفاوض أو المزادات الإلكترونية؛

(و) عنوان محل تسليم طلبات المشاركة في الشراء وأي موعد نهائي لتقديمها بحسب الأحوال؛

(ز) عنوان محل تسليم المناقصات والموعد النهائي لها؛

(ح) اللغة أو اللغات التي يجوز بها تقديم المناقصات أو طلبات المشاركة، إذا كانت لغة أخرى غير اللغة الرسمية للجهة المشترية التابعة للطرف؛

(ط) قائمة بأي شروط لمشاركة الموردين ووصف موجز لها، والتي قد تتضمن أي متطلبات ذات صلة لوثائق أو شهادات محددة يقدمها الموردون، ما لم تكن تلك المتطلبات مُدرجة في وثائق المناقصات التي تُتاح لجميع الموردين المعنيين في نفس وقت إشعار بالشراء المعتزم؛

(ي) إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، وفقًا للمادة 15-9 (أهلية الموردين)، اختيار عدد محدود من الموردين المؤهلين لدعوتهم إلى تقديم المناقصات، تُدرج المعايير التي من المقرر استخدامها لاختيار هؤلاء الموردين، وبحسب الأحوال، أي قيود على عدد الموردين الذين سيسمح لهم بتقديم المناقصات.

إشعار الشراء المخطط إجراؤه

4- يشجع كل طرف الجهة المشترية التابعة له على أن تنشر، في أقرب وقت ممكن من كل سنة مالية، إشعارًا بالشراء التي تُخطط لإجرائه مستقبلًا (المشار إليه فيما يلي باسم "إشعار الشراء المعتزم")، والذي يتضمن موضوع الشراء والتاريخ المقرر لنشر إشعار الشراء المعتزم.

المادة 15-8
شروط المشاركة

1- تقصر الجهة المشترية أي شروط للمشاركة في الشراء المشمول على الشروط الأساسية اللازمة للتأكد من امتلاك المورّد للقدرات القانونية والتجارية والفنية والمالية للوفاء بالشروط والمواصفات الفنية للشراء.

2- عند تحديد شروط المشاركة، تلتزم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) ألا تفرض، كشرط لمشاركة المورّد في شراء، أن يكون قد أسند في السابق للمورد عقدًا واحدًا أو أكثر من قبل جهة مشترية تابعة لذات الطرف الذي تنتمي هي إليه، أو أن يكون للمورّد خبرة عمل سابقة في إقليم الطرف الذي تنتمي له هذه الجهة؛

(ب) قد تتطلب خبرة مسبقة ذات صلة إذا كانت ضرورية للوفاء بمتطلبات الشراء.

3- عند تقييم ما إذا كان المورّد مستوفيًا لشروط المشاركة من عدمه، تلتزم الجهة المشترية بالآتي:

(أ) تقييم القدرة المالية والقدرات التجارية والفنية للمورّد استنادًا إلى الأنشطة التجارية لذلك المورّد داخل إقليم الطرف الذي تنتمي له الجهة المشترية[2] وخارجه؛

(ب) ألا يكون تقييمها، بشأن ما إذا كان مورد قد استوفى شروط المشاركة، مستندًا فقط على الشروط التي حددتها الجهة المشترية مسبقا في الإشعار أو وثائق المناقصة.

4- في حالة وجود دليل داعم، يجوز للطرف والجهة المشترية التابعة له، إقصاء المورّد لأسباب مثل:

(أ) إشهار الإفلاس أو الإعسار؛

(ب) تقديم إقرارات كاذبة؛

(ج) وجود أوجه قصور جسيمة أو مستمرة في أداء أي مطلب أو التزام أساسي بموجب عقد أو عقود سابقة؛

(د) الخضوع لأحكام نهائية فيما يتعلق بجرائم جسيمة أو مخالفات جسيمة أخرى؛

(هـ) سوء السلوك المهني أو الأفعال أو الإغفالات التي تنعكس سلبًا على النزاهة التجارية للمورّد؛ أو

(و) عدم دفع الضرائب.

المادة 15-9
تأهيل الموردين

أنظمة التسجيل وإجراءات التأهيل

1- يجوز لأي من الطرفين، بما في ذلك الجهة المشترية التابعة له، الاحتفاظ بنظام تسجيل الموردين الذي يُطلب من الموردين المعنيين بموجبه التسجيل وتقديم معلومات ووثائق معينة.

2- يكفل كل طرف ما يلي:

(أ) بذل الجهة المشترية التابعة له جهودًا لتقليل الاختلافات في إجراءات التأهيل الخاصة بها؛ و

[2] تجنبًا للشك، تقع على عاتق المورد مسؤولية تقديم معلومات دقيقة، ويمكن للجهة المشترية أن تعتمد بشكل معقول على المعلومات التي يقدمها إليها المورد.

(ب) احتفاظ الجهة المشترية التابعة له بأنظمة تسجيل وبذل جهودًا لتقليل الاختلافات في هذه الأنظمة الخاصة بها.

3- لا يجوز لأي طرف، بما في ذلك الجهة المشترية التابعة له، القيام بما يلي:

(أ) اعتماد أو تطبيق أي نظام تسجيل أو إجراء تأهيل بغرض أو لخلق قيود لا داعي لها أمام مشاركة موردي الطرف الآخر في عمليات شراءه؛ أو

(ب) استخدام نظام التسجيل أو إجراءات التأهيل هذه لمنع أو تأخير إدراج موردي الطرف الآخر في قائمة الموردين أو منع هؤلاء الموردين من أن يُنظر في ترشيحهم لعملية شراء معينة.

4- في حالة احتفاظ أحد الطرفين أو الجهة المشترية التابعة له بنظام تسجيل الموردين، فإنه/فإنها يلتزم بما يلي:

(أ) ضمان حصول الموردين المعنيين على المعلومات المتعلقة بنظام التسجيل من خلال الوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى إمكانية حصولهم على طلب التسجيل في أي وقت؛ و

(ب) في حالة تقديم أحد الموردين طلبًا، فإنه يُبلغ في غضون مدة زمنية معقولة بقرار الموافقة على هذا الطلب أو رفضه، وفي حال رفضه، فيُقدم تفسيرًا للمورد، بناءً على طلبه.

المناقصات الانتقائية

5- إذا كانت الجهة المشترية تعتزم استخدام المناقصات الانتقائية، فإنها تلتزم بالآتي:

(أ) إدراج المعلومات المحددة في الفقرات 3(أ)، 3(ب)، 3(هـ)، 3(و)، 3(ط) و3(ي) على الأقل من المادة 15-7 (إشعار الشراء المعتزم) في إشعار الشراء المعتزم، ودعوة الموردين المؤهلين إلى تقديم طلب المشاركة؛ و

(ب) تقديم المعلومات الواردة في الفقرات 3(ج)، 3(د)، 3(ز) و3(ح) من المادة 15-7 (إشعار الشراء المعتزم) على الأقل إلى الموردين المؤهلين، عند بدء المدة الزمنية لتقديم المناقصات، بما في ذلك ما إذا كانت تستخدم قائمة الاستخدامات المتعددة أم لا.

6- تسمح الجهة المشترية لجميع الموردين المؤهلين بالمشاركة في عملية شراء معينة، ما لم تنص الجهة المشترية في إشعار الشراء المعتزم على وجود أي قيود على عدد الموردين الذين من المقرر السماح لهم بتقديم المناقصات ومعايير اختيار عدد محدود من الموردين.

7- في حالة عدم إتاحة وثائق المناقصات للجمهور من تاريخ نشر الإشعار المشار إليه في الفقرة (5)، تضمن الجهة المشترية إتاحتها في نفس الوقت لجميع الموردين المؤهلين الذين تم اختبارهم وفقًا للفقرة (6).

قوائم الاستخدامات المتعددة

8- يجوز لأي من الطرفين والجهة المشترية التابعة له وضع قائمة للاستخدامات المتعددة أو الاحتفاظ بها بشرط أن ينشر سنويًا إشعارًا، يكون متاحًا بصفة دائمة، من خلال وسيلة إلكترونية، لدعوة الموردين المعنيين لإدراجهم في تلك القائمة، على النحو المبين في جدوله الوارد في الملحق 15أ، ويشتمل الإشعار على كل مما يلي:

(أ) وصف للسلع أو الخدمات أو فئاتها التي يجوز شراؤها باستخدام القائمة؛

(ب) شروط المشاركة التي يتعين استيفاؤها من قبل الموردين لإدراجهم بالقائمة والأساليب التي تستخدمها الجهة المشترية أو أية جهة حكومية أخرى للتحقق من استيفاء الموردين لتلك الشروط؛

(ج) اسم وعنوان الجهة المشترية أو أية جهة حكومية أخرى وأية معلومات أخرى ضرورية للاتصال بالجهة المشترية للحصول على جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالقائمة؛

(د) تاريخ سريان القائمة وسبل تجديدها أو تاريخ إيقاف العمل بها، وإذا لم يحدد تاريخ لذلك يجب بيان الطريقة التي يتم بموجبها إصدار إشعار بوقف العمل بالقائمة؛

(هـ) الموعد النهائي لتقديم طلبات الإدراج في القائمة، عند الاقتضاء؛ و

(و) الإشارة إلى أنه يجوز استخدام القائمة للشراء الذي يخضع لأحكام هذا الفصل، ما لم تكن هذه الإشارة متاحة للجمهور من خلال المعلومات المنشورة وفقًا للفقرة 2 من المادة 15-6 (نشر المعلومات المتعلقة بالشراء).

9- يلتزم كل طرف، بما في ذلك الجهة المشترية التابعة له، الذي يضع قائمة الاستخدامات المتعددة أو يحتفظ بها، بما يلي:

(أ) السماح للموردين، في أي وقت، بتقديم طلب الإدراج في قائمة الاستخدامات المتعددة؛ و

(ب) إدراج جميع الموردين المستوفون لشروط المشاركة المنصوص عليها في الإشعار المشار إليه في الفقرة (8) في القائمة خلال مدة زمنية معقولة.

10- بصرف النظر عن الفقرة (8)، والتي تنص على أن قائمة الاستخدامات المتعددة سارية لمدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز للجهة المشترية نشر الإشعار المشار إليه في الفقرة (8) مرة واحدة فقط، في بداية مدة سريان القائمة، شريطة أن يكون الإشعار:

(أ) متضمنًا مدة سريان محددة وعدم نشر أي إشعار آخر؛ و

(ب) منشور من خلال وسيلة إلكترونية ومتاح خلال مدة سريانه بصفة دائمة.

11- إذا قدم مورد غير مدرج في قائمة الاستخدامات المتعددة طلبًا للمشاركة في الشراء بناءً على قائمة الاستخدامات المتعددة وقدم جميع الوثائق المطلوبة، خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 15-15 (المدد الزمنية)، تفحص الجهة المشترية الطلب، ولا يجوز لها إقصاء المورد من الشراء بسبب عدم وجود وقتٍ كافٍ لديها لفحص الطلب، إلا في حالات استثنائية تتمثل إحداها في تعقيد الشراء، حيث تعذر على الجهة المشترية إكمال فحص طلب المورد خلال المدة الزمنية المسموح بها لتقديم المناقصات.

معلومات بشأن قرارات الجهة المشترية

12- عندما يقدم المورد طلبًا للمشاركة في عملية شراء مشمول أو طلبًا للإدراج في قائمة الاستخدامات المتعددة، تُخطر الجهة المشترية أو أية جهة أخرى تابعة لأحد الطرفين المورد بقرارها بشأن طلبه على وجه السرعة.

13 عندما ترفض الجهة المشترية أو أية جهة أخرى تابعة لأحد الطرفين طلب المورد للمشاركة في عملية شراء مشمول أو للإدراج في قائمة الاستخدامات المتعددة، أو توقف الاعتراف بأن المورد مستوفيًا لشروط المشاركة، أو تزيل المورد من قائمة الاستخدامات المتعددة، تُخطر الجهة المشترية المورد بذلك دون تأخير، كما توفر له، بناءً على طلبه، توضيحًا مكتوبًا بأسباب قرارها.

المادة 15-10
المزادات الإلكترونية

عندما تعتزم الجهة المشترية إجراء عملية شراء مشمول باستخدام مزاد إلكتروني، فإنها توفر لكل مشارك، قبل بدء المزاد الإلكتروني، ما يلي:

(أ) طريقة التقييم التلقائي، التي تعتمد على معايير معينة في وثائق المناقصة، بما في ذلك الصيغة الرياضية، والتي تُستخدم في ترتيب المناقصات تلقائيًا أو إعادة ترتيبها أثناء المزاد؛

(ب) نتائج التقييم الأولي للعناصر الواردة في المناقصة إذا كان العقد سيُمنح على أساس المناقصة الأكثر فائدة، عند الاقتضاء؛ و

(ج) أية معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بإجراء المزاد.

المادة 15-11

المناقصات المحدودة

1- يجوز للجهة المشترية استخدام المناقصات المحدودة، شريطة ألا تستخدم هذا الحكم بغية تفادي المنافسة بين الموردين، أو لحماية الموردين المحليين، أو بطريقة تمييزية ضد الموردين التابعين للطرف الآخر.

2- إذا استخدمت الجهة المشترية المناقصات المحدودة، يجوز لها وفقًا لطبيعة الشراء، أن تختار عدم تطبيق المواد من 15-7 (إشعار الشراء المعتزم) إلى 15-10 (المزادات الإلكترونية)، والمادة 15-12 (المفاوضات)، والفقرات من (1) إلى (5) من المادة 15-14 (وثائق المناقصة)، والمادة 15-15 (المدد الزمنية)، والمادة 15-16 (معالجة المناقصات وترسية العقود)، ولا يجوز لها استخدام المناقصات المحدودة إلا وفقًا للظروف التالية:

(أ) إذا انطبق أي مما يلي استجابةً لإشعار مسبق أو دعوة للمشاركة أو دعوة لتقديم مناقصة:

(1) لم تُقدم أي مناقصات أو لم يطلب أي من الموردين المشاركة؛

(2) لم تُقدم أي مناقصات تتوافق مع المتطلبات الأساسية في وثائق المناقصة؛

(3) لم يستوف أي مورد لشروط المشاركة؛ أو

(4) ثبُت حدوث تواطؤ في تقديم المناقصات؛

شريطة عدم إجراء الجهة المشترية تعديل جوهري على المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الإشعار أو وثائق المناقصة؛

(ب) إذا كان لا يمكن توفير السلعة أو الخدمة إلا من خلال مورد محدد (موردين محددين) مع عدم وجود سلعة أو خدمة بديلة مناسبة لأي من الأسباب التالية:

(1) اشتراط من الاشتراطات الخاصة بعمل فني؛

(2) حماية براءات الاختراع أو حقوق التأليف والنشر أو غيرها من الحقوق الحصرية؛ أو

(3) بسبب غياب المنافسة لأسباب فنية؛

(ج) بالنسبة لعمليات التسليم الإضافية الخاصة بالمورد الأصلي أو وكلائه المعتمدين، للسلع أو الخدمات التي لم تكن مدرجة في عملية الشراء الأصلية إذا كان تغيير المورد لتلك السلع أو الخدمات الإضافية:

(1) لا يمكن إجراؤه لأسباب فنية، مثل اشتراطات قابلة التبديل أو التشغيل المتكامل مع المعدات أو البرامج أو الخدمات أو التركيبات الحالية المشتراة بموجب عملية الشراء الأصلية أو بسبب شروط ضمانات المورد الأصلي؛ و

(2) قد يتسبب في عدم ملائمة التكاليف بالنسبة للجهة المشترية أو ازدوجها؛

(د) بالنسبة للسلع المشتراة في الأسواق السلعية، يتم تداولها وفقًا لأسعار السوق الحالية؛

(هـ) إذا اشترت الجهة المشترية نموذجًا أوليًا أو سلعة أو خدمة أولية مخصصة لتجربة محدودة أو مطورة بناءً على طلبها وفقًا لعقد محدد لأغراض البحث أو التجربة أو الدراسة أو التطوير الأصلي ولأجله، وقد يشمل التطوير الأصلي للنموذج الأولي أو السلعة أو الخدمة الأولية إنتاجًا أو توريدًا محدودًا بغرض دمج نتائج الاختبار الميداني وإثبات أن النموذج الأولي أو السلعة أو الخدمة الأولية مناسبة للإنتاج أو التوريد بكميات تتفق مع معايير الجودة المقبولة، ولكنها لا تشمل الإنتاج أو التوريد الكمي لإثبات الجدوى التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير. ومع ذلك، تخضع المشتريات اللاحقة لهذه السلع أو الخدمات المطورة حديثًا لأحكام هذا الفصل؛

(و) بالنسبة للمشتريات التي تتم في ظل ظروف مواتية بشكل استثنائي، والتي تنشأ فقط على المدى القصير للغاية، مثل عمليات التصرف الاستثنائية أو التصفية أو الإفلاس أو الخضوع للحراسة القضائية، ولا يشمل ذلك المشتريات الاعتيادية من الموردين الاعتياديين؛

(ز) إذا مُنح العقد للفائز بمسابقة تصميم، شريطة ما يلي:

(1) أن تُنظم المسابقة بطريقة تتفق مع أحكام هذا الفصل؛ و

(2) أن تخضع المسابقة لتحكيم لجنة تحكيم مستقلة بهدف ترسية عقد تصميم على الفائز؛ أو

(ح) بالقدر اللازم إذا تعذر الحصول على السلعة أو الخدمة في الوقت المناسب عن طريق إجراءات المناقصة المفتوحة أو الانتقائية لأسباب ملحة ناجمة عن أحداث لا تتوقعها الجهة المشترية.

3- بالنسبة للعقود التي تم إرساءها وفقًا للفقرة (2)، تُعد الجهة المشترية تقريرًا مكتوبًا، أو تحتفظ بسجل يحتوي على اسم الجهة المشترية وقيمة ونوع السلعة أو الخدمة المشتراة، وبيان الظروف والشروط الواردة في الفقرة (2) التي تبرر استخدام المناقصات المحدودة.

المادة 15-12
المفاوضات

1- يجوز لأي من الطرفين أن يتيح للجهة المشترية التابعة له التفاوض، في سياق الشراء المشمول، في الحالات الآتية:

(أ) إذا أبدت الجهة المشترية نيتها إجراء مفاوضات في إشعار الشراء المعتزم المطلوب بموجب الفقرة (1) من المادة 15-7 (إشعار الشراء المعتزم)؛ أو

(ب) إذا أظهر التقييم عدم وجود أي عطاءات مجدية بوضوح وفقًا لمعايير التقييم الفني المحددة في إشعار الشراء المعتزم أو وثائق المناقصة.

(ج) إذا كانت هناك حاجة لتوضيح الشروط والأحكام؛ أو

(د) إذا تجاوزت جميع المناقصات الأسعار المخصصة المنصوص عليها في ميزانية الجهة المشترية، بشرط عدم تغيير الشروط والأحكام التي حددتها الجهة المشترية في وثائق المناقصة بشكل جوهري.

2- تلتزم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ أي استبعاد للموردين المشاركين في المفاوضات وفقًا لمعايير التقييم المنصوص عليها في إشعار الشراء المعتزم أو وثائق المناقصة؛ و

(ب) عند انتهاء المفاوضات، تحديد موعد نهائي موحد لبقية الموردين المشاركين لتقديم أية مناقصات جديدة أو معدلة.

المادة 15-13
المواصفات الفنية

1- لا يجوز للجهة المشترية إعداد أو اعتماد أو تطبيق أية مواصفة فنية أو تحديد نظام تقييم المطابقة يكون الغرض منه، أو الأثر الذي ينتج عنه، خلق عوائق لا داعي لها أمام التجارة بين الطرفين.

2- عند تحديد أية مواصفة فنية لسلع أو خدمات مطلوب شراؤها، تلتزم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) تحديد المواصفات الفنية، حيثما يكون مناسبًا، وفق متطلبات الأداء والمتطلبات الوظيفية، وليس على أساس التصاميم أو وصف الخصائص؛ و

(ب) تحديد المواصفات الفنية على أساس المقاييس الدولية، أو استنادًا إلى الأنظمة الفنية المحلية، أو القوانين المحلية أو قوانين البناء، حسب الاقتضاء، وذلك بما يتفق مع قوانين وأنظمة الطرف المعني.

3- في حالة استخدام التصاميم أو وصف في الخصائص المواصفة الفنية، تشير الجهة المشترية، حيثما يكون مناسبًا، إلى أنها ستنظر في المناقصات الخاصة بالسلع أو الخدمات المكافئة التي تستوفي بمتطلبات الشراء بأكملها من خلال إدراج كلمات مثل "أو ما يعادلها" في وثائق المناقصة.

4- لا يجوز للجهة المشترية أن تحدد مواصفة فنية تشترط أو تشير إلى علامة تجارية أو اسم تجاري معين أو براءة اختراع أو حقوق تأليف ونشر أو تصميم أو نوع أو أصل محدد أو منتج أو مورد، إلا في حالة عدم وجود أسلوب واضح أو دقيق بدرجة كافية لوصف متطلبات الشراء، شريطة أن تدرج الجهة المشترية في هذه الحالات كلمات مثل "أو ما يعادلها" في وثائق المناقصة.

5- لا يجوز للجهة المشترية أن تطلب أو تقبل، على نحو يؤدي إلى استبعاد المنافسة، من أي شخص له مصلحة تجارية في شراء معين، أية مشورة يمكن استخدامها في إعداد أية مواصفة فنية أو اعتمادها لذلك الشراء.

6- تجنبًا للشك، لا يقصد من هذه المادة منع أي طرف من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية التابعة له، من إعداد مواصفة فنية أو اعتمادها أو تطبيقها لتعزيز الحفاظ على موارد طبيعية أو لحماية البيئة.

7- تجنبًا للشك، لا يقصد من هذا الفصل منع أي من الطرفين، أو أية جهة مشترية تابعة له، من إعداد أو اعتماد أو تطبيق مواصفة فنية مطلوبة لحماية المعلومات الحكومية الحساسة، بما في ذلك المواصفات التي قد تمس أو تقيد تخزين هذه المعلومات أو استضافتها أو معالجتها خارج إقليم الطرف.

المادة 15-14
وثائق المناقصة

1- توفر الجهة المشترية وثائق المناقصة لمن يرغب من الموردين، بدون تأخير، بناءً على طلبهم، بحيث تشتمل على جميع المعلومات اللازمة لتمكينهم بإعداد مناقصة مستجيبة وتقديمها، وعلى وصف كامل لكلٍ من الآتي ما لم يكن متوفرًا ضمن إشعار الشراء المعتزم:

(أ) وصف للشراء، بما في ذلك طبيعة ونطاق السلع أو الخدمات المطلوب شراؤها، وكميتها في الحالات التي تكون فيها العملية قابلة للقياس كميًا، أو الكمية المقدرة في الحالات التي تكون فيها العملية غير قابلة للقياس كميًا، بالإضافة لأية متطلبات يجب استيفاؤها، بما في ذلك أي مواصفات فنية أو شهادات مطابقة أو رسومات أو مخططات أو تعليمات؛

(ب) أي شروط للمشاركة، بما في ذلك أي ضمانات مالية أو معلومات أو وثائق على الموردين تقديمها؛

(ج) جميع المعايير، التي سوف تُؤخذ في الحسبان لدى تقرير ترسية العقد، والأهمية النسبية لكل معيار؛

(د) إذا كانت الجهة المشترية ستجري الشراء من خلال وسيلة إلكترونية، أي متطلبات مصادقة وتشفير أو متطلبات أخرى تتعلق بتقديم المعلومات من خلال وسيلة إلكترونية؛

(هـ) إذا كانت الجهة المشترية ستعقد مزادًا إلكترونيًا، القواعد، بما في ذلك تحديد عناصر المناقصة المتصلة بمعايير التقييم، التي سيُجرى المزاد على أساسها؛

(و) تاريخ وموعد ومكان فتح المناقصات، في حال فتحها بشكل عام، وحيثما يكون مناسبًا، الأشخاص المخولون بالحضور؛

(و) أي شروط أو أحكام أخرى ذات صلة بتقييم المناقصات؛

(ز) أي شروط أو أحكام أخرى، بما في ذلك شروط الدفع وأي قيود على الوسائل التي تُقدم المناقصات من خلالها، مثل ما إذا كانت على الورق أو بوسائل إلكترونية؛ و

(ح) أي تاريخ لتسليم سلع أو تقديم خدمات.

2- تراعي الجهة المشترية عوامل مثل تعقيد عملية الشراء عند تحديد أي تاريخ لتسليم سلعة أو تقديم خدمة مطلوب شراؤها، ومدى التعاقد من الباطن المتوقع والوقت الفعلي المطلوب لإنتاج السلع وتفريغها ونقلها من مكان توريد الخدمات أو تقديمها.

3- تشمل معايير التقييم المنصوص عليها في إشعار الشراء المعتزم أو وثائق المناقصة، من بين أمور أخرى، السعر وعوامل التكلفة الأخرى والجودة والجدارة الفنية والخصائص البيئية وشروط التسليم.

4- تلتزم الجهة المشترية بما يلي دون تأخير:

(أ) تقديم وثائق المناقصة لضمان حصول الموردين المعنيين على وقتٍ كافٍ لتقديم المناقصات المستجيبة؛

(ب) تقديم وثائق المناقصة لأي مورد معني بناءً على طلبه؛ و

(ج) الرد على أي طلب معقول للحصول على معلومات ذات صلة يتقدم به أحد الموردين المشاركين في إجراءات الشراء، شريطة ألا تُعطي هذه المعلومات ذلك المورد أي تميز على منافسيه في الشراء.

التعديلات

5- إذا عدلت جهة مشترية، قبل ترسية العقد، المعايير أو المتطلبات المحددة في إشعار الشراء المعتزم أو وثائق المناقصة التي قُدمت للموردين المشاركين، أو غيرت أو أعادت إصدار إشعار أو وثائق المناقصة، فإنها تُرسل كتابيًا جميع تلك التعديلات أو الإشعار أو وثائق المناقصة المعدلة أو المعاد إصدارها:

(أ) إلى جميع الموردين المشاركين في عملية الشراء وقت التعديل أو التغيير أو إعادة الإصدار، إذا كانوا معروفين للجهة المشترية، وفي جميع الحالات الأخرى، يُبلغوا بنفس الأسلوب التي تم إتباعه في إتاحة المعلومات الأصلية لهم؛ و

(ب) خلال وقتٍ كافٍ لتمكين هؤلاء الموردين من تعديل مناقصتهم الأولية وإعادة تقديمها، حسب الاقتضاء.

أبحاث السوق الأولية والمشاركة

6- تجنبًا للشك، يجوز للجهة المشترية، قبل نشر إشعار الشراء المعتزم، إجراء أبحاث السوق والمشاركة في الشراء مع الموردين بغرض إعلامهم بالمواصفات الفنية ووثائق المناقصة الأخرى لعملية شراء ما أو بخطط الشراء ومتطلباته، وفي حالة مشاركة الموردون في أبحاث السوق أو في الشراء، تتبع الجهة المشترية الخطوات اللازمة للتأكد من عدم حصول الموردين على أي تميز غير منصف على منافسيه من الموردين الآخرين المعنيين في الشراء.

المادة 15-15

المدد الزمنية

1- تتيح الجهة المشترية، وفقًا لاحتياجاتها المعقولة، مدة زمنية كافية للموردين لإعداد وتقديم طلبات المشاركة ومناقصات مستجيبة، مع مراعاة عوامل مثل:

(أ) طبيعة الشراء ودرجة تعقيده؛

(ب) درجة التعاقد من الباطن المتوقع للشراء؛ و

(ج) الوقت اللازم لتقديم المناقصات بوسائل إلكترونية.

2- تكون المدد الزمنية المحددة للشراء بالنسبة لكل طرف وفقًا للقسم (ز) من جدوله الوارد في الملحق 15أ (جدول الطرفين).

المادة 15-16

معالجة المناقصات وترسية العقود

معالجة المناقصات

1- تتسلم الجهة المشترية جميع المناقصات وتفتحها وتعالجها وفقا لإجراءات تكفل النزاهة وعدم التحيز في إجراءات الشراء وسرية المناقصات.

2- على الجهة المشترية عدم معاقبة أي مورد تم استلام مناقصته بعد الوقت المحدد لتسلم المناقصات، إذا كان سبب التأخير يرجع فقط إلى إهمال للمناقصة من قبل الجهة المشترية.

3- على الجهة المشترية عدم التمييز بين الموردين المشاركين إذا منحت فرصة لتصحيح الأخطاء الشكلية غير المتعمدة في الفترة الواقعة ما بين وقت فتح المناقصات وترسية العقود.

ترسية العقود

4- على الجهة المشترية أن تشترط لترسية عقد ما أن تقدم المناقصة كتابةً من قبل مورد مستوفٍ لشروط المشاركة وأن تكون المناقصة عند فتحها مستوفية للشروط الأساسية المحددة في الإشعار ووثائق المناقصة.

5- ما لم تقرر الجهة المشترية عدم ترسية العقد لأن ذلك سيكون مخالفًا للمصلحة العامة، تقوم الجهة المشترية بترسية العقد للمورد الذي قررت الجهة المشترية بأنه يمتلك القدرة الكاملة على استيفاء شروط العقد، استنادًا فقط إلى معايير التقييم المحددة في الإشعار ووثائق المناقصة، والذي تكون مناقصته إما:

(أ) الأكثر تميزًا؛ أو

(ب) الأقل سعرًا، إذا كان السعر هو المعيا الوحيد.

6- إذا تلقت الجهة المشترية مناقصةً بسعر أقل بشكل غير طبيعي من أسعار المناقصات الأخرى المقدمة، يجوز لها أن تتحقق مع المورد من استيفاءه لشروط المشاركة وقدرته على الوفاء بشروط العقد.

7- لا يجوز للجهة المشترية استخدام الخيارات، أو إلغاء الشراء المشمول، أو تعديل عقد ما تمت ترسيته أو إنهاءه للتحايل على الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 15-17

الشفافية ومعلومات ما بعد الترسية

المعلومات المقدمة للموردين

1- تبلغ الجهة المشترية الموردين المشاركين بقرارها بشأن ترسية العقد كتابةً بناءً على طلبهم دون تأخير وفقًا للفقرتين 2 و3 من المادة 15-18 (الإفصاح عن المعلومات)، وتمكن المورد غير الفائز من تقديم طلب توضيح لأسباب عدم اختيار مناقصته والمميزات النسبية لمناقصة المورد الفائز، وذلك بناءً على طلبه.

نشر معلومات الترسية

2- تنشر الجهة المشترية، في موعد لا يتجاوز 72 يومًا بعد ترسية كل عقد مشمول بهذا الفصل، وفقًا لأنظمتها وإجراءاتها، إشعارًا بوسيلة إلكترونية ملائمة واردة في الملحق 15أ (جدول الطرفين)، وتظل المعلومات متاحة بسهولة لفترة زمنية معقولة، والذي يتضمن المعلومات التالية بقدر ما تسمح به قدرة الجهة المشترية:

(أ) وصف السلع أو الخدمات المشتراة؛

(ب) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ج) اسم المورد الفائز وعنوانه؛

(د) قيمة المناقصة الفائزة أو أعلى وأدنى المناقصات التي أُخذت في الاعتبار عند ترسية العقد؛

(هـ) تاريخ الترسية؛ و

(و) طريقة الشراء المستخدمة، وفي الحالات التي استُخدمت فيها مناقصة محدودة وفقًا للمادة 15-11 (المناقصات المحدودة)، وصف الظروف التي تبرر استخدام مناقصة محدودة.

3- يُراجع الطرفين تطبيق الفقرة 2 بعد عامين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، مع إمكانية إجراء مراجعات إضافية بناءً على اتفاق الطرفين بعد ذلك.

صيانة الوثائق والتقارير والتتبع الإلكتروني

4- تحتفظ كل جهة مشترية، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ ترسية العقد عليها، بما يلي:

(أ) الوثائق والتقارير الخاصة بإجراءات المناقصات وترسية العقود المتعلقة بالشراء المشمول، بما في ذلك التقارير المطلوبة بموجب المادة 15-11 (المناقصات المحدودة)؛ و

(ب) البيانات التي تضمن إمكانية التتبع اللازمة لإجراء الشراء المشمول بالوسائل الإلكترونية.

المادة 15-18
الإفصاح عن المعلومات

توفير المعلومات للطرف الآخر

1- يقدم كل طرف للطرف الآخر دون تأخير، بناءً على طلبه، المعلومات اللازمة لإثبات أن الشراء قد تم بنزاهة ودون تحيز ووفقًا لأحكام هذا الفصل، وتتضمن المعلومات خصائص المناقصة الفائزة ومميزاتها النسبية، ولا يجوز لأي من الطرفين الإفصاح عن أية معلومات قد يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة العادلة بين الموردين في المناقصات المستقبلية، إلا بعد التشاور مع الطرف الذي قدم المعلومات وبعد الحصول على موافقته.

عدم الإفصاح عن المعلومات

2- بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذا الفصل، لا يجوز لأي من الطرفين، بما في ذلك الجهة المشترية التابعة له، الإفصاح عن أية معلومات من شأنه الإضرار بمصالح تجارية مشروعة لمورد معين، أو قد يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة العادلة بين الموردين، إلا بالقدر الذي يقتضيه أي قانون أو بتصريح كتابي من المورد الذي قدم المعلومات.

3- لا يُفسر أي مما ورد في هذا الفصل على أنه يقتضي قيام أي من الطرفين، بما في ذلك الجهة المشترية أو سلطاته وجهات المراجعة التابعة له، الإفصاح عن معلومات سرية إذا كان من شأنه أن:

(أ) أن يعيق تنفيذ القانون؛

(ب) أن يضر بالمنافسة العادلة بين الموردين؛

(ج) أن يضر بالمصالح التجارية المشروعة لموردين معينين، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية؛ أو

(د) أن يتعارض مع المصلحة العامة.

المادة 15-19

الاعتبارات البيئية والاجتماعية والعمالية

يجوز لأي من الطرفين، بما في ذلك الجهة المشترية التابعة له، أن:

(أ) يراعي الاعتبارات البيئية والاجتماعية والعمالية طوال إجراءات الشراء، شريطة أن تكون:

(1) مستندة إلى معايير يمكن التحقق منها موضوعيًا؛

(2) غير تمييزية؛ و

(3) محددة في إشعار الشراء المعتزم أو وثائق المناقصة؛ و

(ب) يتخذ التدابير الملائمة للوفاء بالتزاماته وفقًا لقانون البيئة والقانون الاجتماعي وقانون العمل، بشرط أن تكون غير تمييزية.

المادة 15-20

ضمان نزاهة عمليات الشراء

1- يعتمد كل طرف من الطرفين تدابير جنائية أو إدارية لمعالجة الفساد والاحتيال وأي أعمال أخرى غير قانونية في عمليات الشراء الحكومي الخاصة به.

2- تشمل هذه التدابير أنظمة لإقصاء الموردين، بصفة نهائية أو لمدة زمنية محددة، الذين يُقرر بأنهم ارتكبوا أعمال فساد أو احتيال أو أعمال غير مشروعة أخرى تتعلق بالشراء الحكومي في إقليم ذلك الطرف، من المشاركة في إجراءات الشراء الخاصة بذلك الطرف. عند تطبيق هذه الأنظمة، يلتزم كل طرف، بما في ذلك الجهة المشترية التابعة له بما يلي:

(أ) مراعاة خطورة أفعال المورد أو إغفالاته، وأي تدابير علاجية أو عوامل مخففة؛ و

(ب) معاملة المورد التابع للطرف الآخر وفقًا للأنظمة القانونية المعمول بها ولسياسات وأطر عمليات الشراء الحكومي الخاصة به.

3- يكفل كل طرف أيضًا وضع سياسات وإجراءات معمول بها للقضاء، قدر الإمكان، على أي تضارب محتمل في مصالح الموردين المشاركين في عملية الشراء أو الذين لهم تأثير في عملية الشراء.

4- يضع كل طرف سياسات أو إجراءات تُلزم الموردين الفائزين بالحفاظ على التدابير الملائمة وتنفيذها، مثل الرقابة الداخلية وأخلاقيات العمل وبرامج الامتثال، لاكتشاف الفساد والاحتيال وأي أعمال أخرى غير قانونية والتصدي لهم، شريطة أن تكون غير تمييزية.

المادة 15-21

المراجعة المحلية

1- يعتمد على كل طرف من الطرفين أو ينشئ أو يعين سلطة إدارية أو قضائية محايدة (المشار إليها فيما يلي باسم "سلطة المراجعة")، واحدة على الأقل، تكون مستقلة عن الجهة المشترية التابعة له لمراجعة أي طعن أو شكوى يُقدمها أحد الموردين (المشار إليها فيما يلي باسم "الشكوى") بطريقة محايدة وآنية وشفافة وفعالة، في حالة حدوث:

(أ) خرق لأحكام هذا الفصل؛ أو

(ب) إذا لم تمتثل الجهة المشترية لتدابير الطرف المنفذ لهذا الفصل، في الحالات التي لا يكون فيها للمورد الحق في الطعن المباشر على خرق هذا الفصل بموجب قانون ذلك الطرف؛

الناشئة في سياق عملية شراء مشمول، والتي يكون للمورد مصلحة فيها أو كانت له مصلحة فيها، على أن تكون القواعد الإجرائية لهذه الشكاوى مكتوبة ومتاحة بشكل عام.

2- في حالة تقديم أحد الموردين شكوى، ناشئة في سياق عملية شراء مشمول، يكون للمورد مصلحة فيها أو كان له مصلحة فيها، تفيد بحدوث خرق أو إخفاق على النحو المشار إليه في الفقرة 1، يشجع الطرف، التابعة له الجهة المشترية التي تجري عملية الشراء، الجهة المشترية والمورد على السعي إلى حل الشكوى من خلال التشاور فيما بينهما، إذا كان مناسبًا. تنظر الجهة المشترية في الشكوى بطريقة محايدة وآنية وبما لا يضر بمشاركة المورد في عمليات الشراء الجارية أو المستقبلية أو بحقه في طلب تدابير تصحيحية بموجب إجراء المراجعة الإدارية أو القضائية. يجعل كل طرف المعلومات التي تتعلق بآليات تقديم الشكوى متاحة بشكل عام.

3- يُمنح كل مورد مدة زمنية كافية لإعداد الشكوى وتقديمها بعد اطلاعه أو اطلاع المورد التابع له، بشكل معقول، على موضوع الشكوى.

4- في حالة قيام جهة أخرى غير السلطة المنشأة أو المعينة من قبل أي من الطرفين بمراجعة أولية للشكوى، يكفل أحد الطرفين للمورد إمكانية استئناف القرار الابتدائي أمام سلطة مراجعة مستقلة عن الجهة المشترية، موضوع الشكوى.

5- إذا قررت سلطة المراجعة حدوث خرق أو إخفاق على النحو المشار إليه في الفقرة 1، يجوز للطرف أن يقيد التعويض عن الخسارة أو الأضرار التي تكبدها إما بالتكاليف المتكبدة تكبدًا مناسبًا في إعداد المناقصة أو في تقديم الشكوى، أو كليهما.

6- يكفل كل من الطرفين، إذا كانت سلطة المراجعة ليست محكمة، اتخاذ إجراءات المراجعة وفقًا لما يلي:

(أ) أن تُلزم الجهة المشترية بالرد كتابةً على شكوى المورد وتكشف لسلطة المراجعة عن جميع الوثائق ذات الصلة؛

(ب) أن تتاح للمورد الذي يقدم شكوى فرصة للتعقيب على رد الجهة المشترية قبل أن تصدر سلطة المراجعة قرارها بشأن الشكوى؛

(ج) أن يُمثل المشارك من قبل محامي؛

(د) أن يطلع المشارك على جميع الإجراءات؛

(هـ) أن يطلب المشارك اتخاذ الإجراءات علنًا واستدعاء الشهود؛ و

(و) أن تصدر سلطة المراجعة قراراتها أو توصياتها كتابةً بشأن شكوى أي مورد دون تأخير، وأن تبين الأسس التي استند إليها كل قرار أو توصية.

7- يعتمد كل طرف أو يبقي على إجراءات تنص على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير وقتية على وجه السرعة، تكون نافذة لحين البن في الشكوى، للحفاظ على فرصة المورد للمشاركة في عملية الشراء ولضمان امتثال الجهة المشترية التابعة للطرف لتدابيره الخاصة بتنفيذ أحكام هذا الفصل؛ و

(ب) الإجراءات التصحيحية والتي تشمل التعويض بموجب الفقرة (5) من هذه المادة.

قد تنص الإجراءات على أن النتائج السلبية الغالبة على المصالح المعنية، بما في ذلك المصلحة العامة، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند تقرير ما إذا كان ينبغي تطبيق تلك التدابير، ويُقدم سبب عادل لعدم التصرف كتابةً.

المادة 15-22

تعديلات الملحق وتصحيحاته

1- يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر بأي تعديل أو تصحيح (المشار إليه فيما بعد باسم "التعديل") مقترح على جدوله الوارد في الملحق 15أ (جدول الطرفين) بتقديم إشعار كتابي إلى الطرف الآخر من خلال اللجنة المشتركة. يقدم أي من الطرفين تعديلات تعويضية للتغيير في نطاق التطبيق إذا لزم الأمر للحفاظ على مستوى نطاق تطبيق معادل لمستوى نطاق التطبيق الذي كان موجودًا قبل التعديل. يجوز للطرف تضمين عرض التعديل التعويضي في إشعاره.

2- لا يُلزم الطرف الذي قام بالتعديل بأن يقدم تعديلات تعويضية للطرف الآخر، إذا تعلق التعديل المقترح بأي من الأمور التالية:

(أ) جهة مشترية لم يعد الطرف يمارس عليها فعليًا أية سيطرة أو نفوذ فيما يتعلق بالشراء المشمول؛ أو

(ب) تصحيحات ذات طابع شكلي محض أو تعديلات طفيفة على جدوله الوارد في الملحق 15أ (جدول الطرفين)، مثل:

(أ) تغييرات في اسم الجهة المشترية؛

(ب) دمج جهة أو أكثر من الجهات المشترية المدرجة في جدوله؛

(ج) فصل الجهة المشترية المدرجة في جدوله إلى جهتين أو أكثر من الجهات المشترية التي أضيفت جميعها إلى الجهات المشترية المدرجة في نفس القسم من الملحق؛ أو

(د) تغييرات في مراجع مواقع الويبس.

ولا يجوز للطرف الآخر الاعتراض بموجب الفقرة 3 على أساس عدم تعلق التعديل المقترح بالفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

3- إذا اعتبر أحد الطرفين أن حقوقه بموجب هذا الفصل قد تأثرت بتعديل مقترح أُخطر به بموجب الفقرة 1، فعليه إخطار الطرف الآخر بأي اعتراض على التعديل المقترح في غضون 45 يومًا من تاريخ تقديم الإشعار.

4- إذا اعترض أحد الطرفين على تعديل مقترح، بما في ذلك تعديل يتعلق بأن الجهة المشترية لم يعد الطرف يمارس عليها أية سيطرة أو نفوذ حكومي فعليًا فيما يتعلق بالشراء المشمول، يجوز للطرف المعترض أن يطلب مزيدًا من المعلومات بغرض توضيح أية سيطرة أو نفوذ حكومي والتوصل إلى اتفاق بشأن التعديل المقترح، بما في ذلك استمرار الحفاظ على نطاق التطبيق وفقًا لأحكام هذا الفصل بالنسبة للجهة المشترية. يبذل الطرف مقدم التعديل والطرف المعترض على التعديل جميع المساعي لتسوية الاعتراض من خلال التشاور فيما بينهما. إذا لم يتمكن الطرفان من تسوية الاعتراض من خلال التشاور، يجوز للطرف المعترض إجراء تعديل تعويضي مناسب على نطاق تطبيقه للحفاظ على مستوى نطاق تطبيق معادل لنطاق التطبيق الموجود قبل التعديل.[3]

5- توصي الجنة المشتركة بإجراء تعديلات على الملحق 15أ.

[3] تجنبًا للشك، لا يجوز للطرف المعترض إجراء تعديل تعويضي على التعديلات الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 15-23

تيسير مشاركة المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

1- يدرك الطرفان المساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي والتوظيف، وأهمية تيسير مشاركة المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في عمليات الشراء الحكومي.

2- إذا اعتمد أحد الطرفين تدابير توفر معاملة أكثر رعاية للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، يضمن الطرف شفافية التدابير، بما في ذلك معايير الأهلية.

3- لتيسير مشاركة المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في عمليات الشراء المشمولة، يلتزم كل طرف، بالآتي إلى أقصى حد ممكن وإذا كان ذلك مناسبًا:

(أ) توفير معلومات شاملة تتعلق بالشراء تتضمن تعريفًا للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في بوابة إلكترونية واحدة؛

(ب) إتاحة جميع وثائق المناقصات مجانًا؛

(ج) إجراء الشراء بالوسائل الإلكترونية أو من خلال تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة الأخرى؛

(د) مراعاة حجم الشراء وتصميمه وبنيته، بما في ذلك استخدام المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة للتعاقد من الباطن؛

(هـ) إيجاد فرصة لتبسيط العمليات الإدارية؛ و

(و) إلزام الجهة المشترية بالسداد الفوري وتشجيعها على استخدامه في التعاقد من الباطن.

المادة 15-24

الالتزامات المالية

1- لا يترتب على هذا الفصل أي التزامات مالية للطرفين.

2- يكون كل طرف من الطرفين مسؤولًا عن أي نفقات مالية يتكبدها لأداء دوره بموجب أحكام هذا الفصل.

المادة 15-25

التعاون

1- يتعاون الطرفان في المسائل التي تتعلق بعمليات الشراء الحكومي بغرض تحقيق استيعاب أفضل لأنظمة الشراء الحكومي الخاصة بكل طرف، وقد يتضمن هذا التعاون:

(أ) تيسير مشاركة الموردين في عمليات الشراء الحكومي؛

(ب) تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة؛

(ج) تبادل الخبرات والمعلومات، مثل الأطر التنظيمية وأفضل الممارسات، واعتماد تدابير لتعزيز الاعتبارات البيئية والاجتماعية والعمالية واستخدامها في عمليات الشراء الحكومي؛

(د) تبادل إحصاءات وبيانات عمليات الشراء الحكومي؛

(هـ) تطوير استخدام الوسائل الإلكترونية وتوسيع نطاقها وفقًا لإجراءات الشراء الحكومي؛

(و) التعزيز المؤسسي لتطبيق أحكام هذا الفصل؛

(ز) تشجيع مشاركة المرأة على نحو أكبر في عمليات الشراء الحكومي إلى أقصى حد ممكن؛ و

(ح) تبادل المعلومات التي تتعلق بفرص عمليات الشراء الحكومي في إقليم كل طرف.

المادة 15-26

اللغة

يستخدم كل طرف، لتحسين الوصول إلى سوق الشراء الخاص بكل طرف، حيثما أمكن، اللغة الإنجليزية عند نشره للمواد أو المعلومات عملًا بالمادة 15-6 (نشر المعلومات المتعلقة بالشراء)، بما في ذلك المنشورات المدرجة في القسم "ح" من جدول كل طرف الوارد في الملحق 15أ (جدول الطرفين).

المادة 15-27

المفاوضات الإضافية

يُتيح كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، فرصة كافية للدخول في مفاوضات بغرض منح الطرف الآخر معاملة تفضيلية جديدة، بشكل متبادل، في حالة منح الطرف أية معاملة تفضيلية إضافية أو الوصول إلى سوق الشراء الحكومي في اتفاق مع طرف غير ذلك الطرف أو غير طرفي هذه الاتفاقية.

المادة 15-28

الإخطارات

إذا أدخل أحد الطرفين أي تغييرات على قوانينه وأنظمته ذات الصلة بهذا الفصل، والتي قد تؤثر تأثيرًا كبيرًا على الالتزامات تجاه الطرف الآخر، يقوم ذلك الطرف بإبلاغ الطرف الآخر كتابيًا بتفاصيل التغييرات في الوقت المناسب، وتُجرى مشاورات فيما بينهما، بناءً على طلب أحد الطرفين، في الوقت المناسب، لمناقشة تأثير التغييرات على الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب هذا الفصل.

الفصل السادس عشر
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 16-1
المبادئ العامة

1- يقر الطرفان بأهمية الدور الأساسي للشركات الصغيرة والمتوسطة في الحفاظ على ديناميكية وتعزيز القدرة التنافسية لاقتصاد كل منهما، كما يعملان على تعزيز التعاون الوثيق بين الشركات الصغيرة والمتوسطة لدى الطرفان والتعاون في تعزيز فرص العمل وتحقيق النمو في الشركات الصغيرة والمتوسطة.

2- يقر الطرفان بأهمية الدور المتكامل للقطاع الخاص في التعاون المشترك بين الشركات الصغيرة والمتوسطة المزمع تنفيذه بموجب هذا الفصل.

3- يقر الطرفان بأهمية المبادرات الحالية المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي تم تطويرها في المنتديات الدولية ذات الصلة، مع مراعاة النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه المبادرات، حيثما كان ذلك مناسبًا.

4- يقرّ الطرفان بأهمية مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة المملوكة أو بقيادة مجموعات ناقصة التمثيل، مثل النساء والشباب والأمم الأولى والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات، والتي تشارك في التجارة الدولية.

المادة 16-2
التعاون بهدف زيادة فرص التجارة والاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- يقر الطرفان بأهمية التعاون بهدف تحقيق التقدم في الحد من الحواجز التي تعيق وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الدولية.

2- يجوز للطرفان القيام بأنشطة لتعزيز التعاون بموجب هذا الفصل بما في ذلك ما يلي:

(أ) تحديد الطرق وذلك لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة التابعة للطرفان وذلك للاستفادة من الفرص التجارية بموجب هذه الاتفاقية;

(ب) القيام بتبادل ومناقشة خبرات كلا الطرفين وأفضل الممارسات لدعم ومساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بعدة أمور من بينها ما يلي:

(1) البرامج التدريبية;

(2) التعليم التجاري;

(3) التمويل التجاري;

(4) تحديد الشركاء التجاريين التابعين للطرف الآخر;

(5) إنشاء أوراق اعتماد جيدة للأعمال التجارية;

(6) ممارسات الدفع المعمول بها في سوق الطرف الآخر؛ و

(7) البنية التحتية لدعم الأعمال التجارية الصغيرة، بما في ذلك المراكز المخصصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وحاضنات ومسرّعات الأعمال والمراكز المخصصة لمساعدة الصادرات وغيرها من المراكز حسب الاقتضاء؛

(ج) تيسير وضع برامج لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة والاندماج بفعالية في الأسواق العالمية وكذلك سلاسل التوريد؛

(د) تحديد الحواجز غير الجمركية التي تؤثر سلبًا على النتائج التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة والنظر في طرق تقليل هذه العوائق إلى الحد الأدنى؛

(هـ) تبادل المعلومات المتعلقة بمشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية والتجارة الإلكترونية، وذلك بهدف مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على استغلال الفرص الناتجة عن هذه الاتفاقية؛ و

(و) مراعاة أي مسألة أخرى تتعلق بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك أي أمور أخرى تتعلق بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بقدرتها على الاستفادة من هذه الاتفاقية.

3- عند الاضطلاع بأي أنشطة أو برامج وفقًا بالفقرة 2، يجوز للطرفين السعي إلى التعاون مع الخبراء أو المنظمات الدولية أو القطاع الخاص، حسب الاقتضاء.

المادة 16-3
مشاركة المعلومات

1- ينشئ أو يحتفظ كل طرف بموقعه الإلكتروني المجاني الخاص به والمتاحة للجمهور الذي يحتوي على معلومات تتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) نصًا لهذه الاتفاقية؛

(ب) ملخصًا لهذه الاتفاقية؛

(ج) المعلومات المصمّمة خصيصًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتوي على ما يلي:

(1) وصف لأحكام هذه الاتفاقية التي يعتبرها الطرف بأنها ذات صلة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

(2) أية معلومات إضافية قد تكون مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في الاستفادة من الفرص التي تقدمها هذه الاتفاقية.

2- يُدرج كل طرف الروابط التالية في موقعه الإلكتروني:

(أ) المواقع الإلكترونية المماثلة للأطراف الأخرى؛

(ب) المواقع الإلكترونية الخاصة بالوكالات الحكومية والجهات المناسبة الأخرى التي تقدم المعلومات التي يعتبرها الطرف مفيدة لأي شخص مهتم بالتجارة أو الاستثمار أو ممارسة الأعمال التجارية في إقليم ذلك الطرف.

3- وفقًا لقوانين ولوائح كل طرف، يُمكن أن تتضمن المعلومات الموضحة في الفقرة 2 (ب) ما يلي:

(أ) اللوائح الجمركية أو الإجراءات أو نقاط الاستعلام الجمركي؛

(ب) اللوائح أو الإجراءات المتعلقة بالملكية الفكرية;

(ج) اللوائح الفنية أو المعايير أو الجودة أو إجراءات تقييم المطابقة;

(د) التدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير;

(هـ) لوائح الاستثمار الأجنبي;

(و) إجراءات تسجيل الأعمال التجارية;

(ز) برامج الترويج التجاري;

(ح) البرامج التنافسية;

(ط) برامج الاستثمار وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة;

(ي) المعلومات الضريبية;

(ك) القواعد المتعلقة بالمشتريات الحكومية؛ و

(ل) المعلومات الأخرى التي يعتبرها الطرف مفيدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

4- يستعرض كل طرف بانتظام أو بناءً على طلب الطرف الآخر المعلومات والروابط الموجودة على الموقع الإلكتروني المشار إليها في الفقرتين 1 و2 وذلك لضمان تحديث ودقة المعلومات والروابط.

5- يقوم كل طرف، قدر الإمكان، بتقديم المعلومات الواردة في هذه المادة باللغة الإنجليزية.

المادة 16-4

انتفاء استخدام تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل السابع عشر
التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري للشعوب الأصلية

المادة 17-1
الأهداف والأحكام العامة

1- يقر الطرفان بهدفهما المشترك وهو النهوض بالازدهار الاقتصادي وذلك من خلال التجارة المستدامة والشاملة ويؤكدان التزامهما بتعزيز بيئة شاملة لشعوب[1] الأمم الأولى ومنظماتها وشركاتها التي تعزز قدرة شعوب الأمم الأولى ومنظماتها وشركاتها على المشاركة في الفرص التي تتيحها التجارة والاستثمار الدوليين والاستفادة منها، بما في ذلك بموجب هذه الاتفاقية.

2- يقر الطرفان بأهمية المساهمة الفريدة والهامة التي يقدمها سكان الأمم الأولى ومنظماتها وشركاتها لأعمال التجارة والاستثمار الدوليين.

3- يقر الطرفان بمدى أهمية تمكين أفراد الأمم الأولى ومنظماتها وشركاتها وذلك للاستفادة من الفرص التي تتيحها التجارة والاستثمار الدوليين.

4- يؤكد الطرفان التزامهما بتيسير ودعم تطوير معارفهما التقليدية وتعبيراتهما الثقافية والحفاظ عليها وكذلك احترام المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية والحفاظ عليها وتعزيزها باتباع التدابير المناسبة.

5- يقر الطرفان بمدى أهمية تحديد ومعالجة العوائق المحلية والخارجية القادرة على منع أو تقييد وصول أفراد الأمم الأولى ومنظماتها وشركاتها إلى فرص التجارة والاستثمارات الدولية.

6- يؤكد الطرفان التزامهما تجاه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المبرمة في جنيف بتاريخ 13 سبتمبر 2007 ("إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية").

المادة 17-2
الصكوك الدولية للأمم الأولى

1- يقر الطرفان بمدى أهمية تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

2- يقر الطرفان بأهمية تحقيق أهداف الأمم المتحدة المتمثلة في تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المبرمة في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 2015 ("أهداف التنمية المستدامة")، مشيرًا إلى أهمية أهداف التنمية المستدامة بالنسبة لشعوب الأمم الأولى ومنظماتها وشركاتها فيما يتعلق بحماية الأراضي والمياه والموارد الطبيعية وكذلك دعم الظروف اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة.

المادة 17-3
المنتديات الدولية

يقر الطرفان بمدى أهمية المبادرات والجهود والأعمال الحالية المتعلقة بالمعارف التقليدية ومظاهر التعبير الثقافي التقليدي الواردة في المنتديات والصكوك الدولية المتعلقة بها، ومراعاة نتائجها وتوصياتها عند الاقتضاء.

[1] بالنسبة لأستراليا، تشير كلمة الأمم الأولى أو الشعوب الأصلية إلى السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في أستراليا.

المادة 17-4

مجالات التعاون

1- يتفق الطرفان على التعاون بشأن الموضوعات التي يغطيها هذا الفصل والأحكام المتعلقة بها في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية، ويشمل ذلك التنسيق المناسب وتبادل المعلومات والأنشطة المشتركة المتعلقة بتشجيع التجارة والاستثمار.

2- قد تتضمن مجالات التعاون ما يلي:

(أ) تبادل الممارسات والمشاريع والبرامج والممارسات الجيدة بهدف تعزيز نتائج التجارة والاستثمار لشعوب الأمم الأولى ومنظماتها وشركاتها;

(ب) تعزيز التجارة والاستثمار بالقطاعات المتعلقة بمنظمات وشركات الأمم الأولى، بما في ذلك القطاعات التي تتعلق بالمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المستمدة منها مثل الفنون والحرف اليدوية والرقص والموسيقى والسياحة والأغذية والأعمال التجارية الزراعية والتنوع البيولوجي والإدارة البيئية والاقتصاد الأخضر والموارد;

(ج) تبادل الخبرات والتنسيق بهدف منع تصدير السلع المقلدة التي تدعي أنها مستمدة من المعرفة التقليدية أو التعبيرات الثقافية التقليدية;

(د) تبادل وجهات النظر والمعلومات المتعلقة بالممارسات والسياسات بخصوص حقوق إعادة بيع حقوق الملكية للفنانين، بما في ذلك فنانو الأمم الأولى;

(هـ) إجراء البحوث والدراسات المشتركة وغيرها من الأعمال الأخرى بخصوص الطرق الممكنة بهدف تحقيق نتائج تجارية واستثمارية لشعوب الأمم الأولى وغيرها من المنظمات والشركات;

(و) تبادل الخبرات لتعزيز قدرة أفراد الأمم الأولى ومنظماتها وشركاتها على المشاركة والاستفادة من التحول في مجال الطاقة لدى الطرفين;

(ز) التعاون لوضع روابط متبادلة مع الشركات المملوكة لشعوب الأمم الأولى بهدف تيسير وصولها إلى سلاسل التوريد، وتوافر الفرص للتجارة الرقمية تيسيرًا للتعاون بين الشركات في التجارة والاستثمار فيما يتعلق بمنتجات وخدمات الأمم الأولى

(ح) تحديد وتطوير ودعم الفرص المتاحة لتعزيز العلاقات والروابط والشراكات فيما بين الأعمال التجارية بين الطرفين وذلك من خلال البعثات التجارية.

المادة 17-5

العلاقة بالفصول الأخرى

يقر الطرفان بأنه، علاوةً على أحكام هذا الفصل، هناك أحكام في فصول أخرى من هذه الاتفاقية تشير إلى شعوب الأمم الأولى وغيرها من الشركات أو المنظمات.

المادة 17-6

الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافية التقليدية

1- يقر الطرفان بمدى الأهمية الثقافية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وذلك فيما يتعلق بأسماء واستخدامات النباتات والأغذية التقليدية واللغة والأغاني والقصص والحكايات والأناشيد والرقص والأعمال الفنية.

2- يقر الطرفان بأهمية قيمة حماية المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وذلك بعدة طرق من بينها حقوق الملكية الفكرية.

3- يقر الطرفان بأهمية مساهمة الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي فيما يتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية في التجارة والاستثمار الدوليين.

4- يؤكد الطرفان على أهمية السعي إلى تحقيق نتائج متعددة الطرفان بشأن جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتصلة بالملكية الفكرية، وذلك من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

5- يتبادل الطرفان المعلومات بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وكذلك حقوق الملكية الفكرية.

6- تطبق هذه المادة على نَحْو يتسق مع الالتزامات الدولية المتعلقة بالطرفين وقوانينهما وأنظمتهما.

المادة 17-7

الزراعة المستدامة والنظم الغذائية

يتفق الطرفان معًا على التعاون بهدف تعزيز إشراك شعوب الأمم الأولى ومنظماتها وشركاتها في تجارة الأغذية الزراعية والزراعة والأنشطة المتعلقة بها.

المادة 17-8

الإدماج الرقمي

يقر الطرفان بأهمية الإدماج الرقمي لأفراد الأمم الأولى ومنظماتها وشركاتها كما يتفقان على تشجيع مشاركتهم في التجارة الإلكترونية والرقمية.

المادة 17-9

الاستثمار

يتفق الطرفان، بهدف ضمان استفادة شعوب الأمم الأولى ومنظماتها وشركاتها من الأنشطة الاستثمارية، على تشجيع المستثمرين أو الشركات العاملة داخل أراضي كل منهما على إجراء ومواصلة المشاركة والحوار المبكر والهادف مع شعوب الأمم الأولى ومنظماتها وشركاتها، وفقًا للمعايير الدولية للسلوك المسؤول في مجال الأعمال التجارية والمبادئ التوجيهية والمبادئ التي أقرها أو دعمها أحد الطرفين، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

المادة 17-10

البيئة

1- يقر الطرفان بالمساهمة الفريدة والهامة لشعوب الأمم الأولى ومنظماتها وشركاتها فيما يتعلق بحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي.

2- يتفق الطرفان على احترام وحفظ وصون المعرفة والممارسات الخاصة بشعوب الأمم الأولى ومنظماتها وشركاتها التي تجسد أنماط الحياة التقليدية التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ودور التجارة الدولية في دعم هذه الأهداف.

3- يتفق الطرفان على حماية الحقوق والمصالح التقليدية المتعلقة بالأراضي والمياه لشعوب الأمم الأولى وفقًا لقانون كلا الطرفين.

المادة 17-11

جهات الاتصال

1- يعيّن كل طرف جهة اتصال معنية بالمسائل المتعلقة بالأمم الأولى ويقوم بالإخطار عنها.

2- يخطر الطرف الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في جهة اتصاله.

3- تسهل جهات الاتصال التواصل والتنسيق وتبادل المعلومات بين الطرفين:

(أ) بشأن أي مسألة يعتبرها الطرفان متعلقة بهذا الفصل;

(ب) وفقًا لما هو مطلوب لمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية من حيث صلتها بشعوب الأمم الأولى ومنظماتها وشركاتها التجارية؛ و

(ج) وفقًا لما هو مطلوب لأغراض التنسيق بين اللجنة المشتركة أو أي لجنة فرعية أو مجموعة عمل أو هيئة فرعية أخرى منشأة بموجب هذه الاتفاقية وذلك بشأن أي مسألة يشملها هذا الفصل.

المادة 17-12

انتفاء استخدام تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الثامن عشر
البيئة والوصول إلى صافي الانبعاثات الصفري

المادة 18-1
التعريفات

بالنسبة لأغراض هذا الفصل، يتضمن مصطلح "حماية البيئة" ما يلي:

(أ) منع أو الحد من أو التحكم في تسرب أو تصريف أو انبعاث الملوثات أو الملوثات البيئية، بما في ذلك غازات الاحتباس الحراري;

(ب) إدارة المواد الكيميائية والنفايات أو نشر المعلومات المتعلقة بها;

(ج) الحفاظ على النباتات أو الحيوانات البرية وحمايتها بما في ذلك الأنواع المهددة بالانقراض ومواطنها الطبيعية، بالإضافة إلى المناطق المحمية

(د) الوقاية من حدوث أي خطر على الحياة أو الصحة نتيجة التأثيرات البيئية.

المادة 18-2
الأهداف

1- تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:

(أ) تعزيز السياسات التجارية الداعمة بشكل متبادل وسياسات حماية البيئة;

(ب) العمل على تشجيع المستويات العالية من حماية البيئة وذلك بعدة طرق من بينها الحفاظ على القوانين واللوائح البيئية والعمل على تنفيذها وإنفاذها.

(ج) تعزيز التعاون بين الطرفين بشأن معالجة القضايا البيئية المتعلقة بالتجارة.

2- يقر الطرفان، مع مراعاة الأولويات والظروف المحلية لكل منهما، بأهمية تعزيز التعاون من أجل تحقيق الجهود الانتقالية للأطراف للوصول إلى صافي الانبعاثات الصفرية بحلول عام 2050، وحماية البيئة والحفاظ عليها وإدارة مواردها الطبيعية على نحو مستدام بما يعود عليهما بفوائد يمكن أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز إدارتهما البيئية واستكمال أهداف هذه الاتفاقية.

المادة 18-3
الأحكام العامة

1- يقر الطرفان بوجود الأزمة الكوكبية الثلاثية المتمثلة في تغير المناخ والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي وأهمية وجود السياسات والممارسات التجارية والبيئية الداعمة لبعضها البعض بهدف تحسين الحماية البيئية سعيًا إلى تحقيق التنمية المستدامة.

2- يقر الطرفان بأهمية التعاون في التحول نحو الوصول إلى صافي الانبعاثات الصفرية بحلول عام 2050 وذلك في ضوء أوجه التكامل الهامة الموجودة بين اقتصاداتهما وكذلك في ضوء إمكانية التجارة والاستثمار بين الطرفين، إلى جانب

أشكال أخرى من النشاط المشترك بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 18-5 (تغير المناخ)، وذلك بهدف المساهمة في الوصول إلى صافي الانبعاثات الصفرية لكلا الطرفين.

3- يقر الطرفان بمدى أهمية حماية البيئة والعمل على تحسين مستويات تلك الحماية.

4- يقر الطرفان بمدى أهمية الإنفاذ الفعال لقوانينهما البيئية.

5- يقر الطرفان بمدى أهمية ضمان عدم استخدام القوانين البيئية أو غيرها من التدابير البيئية لتقييد التجارة والاستثمار بين الطرفين.

6- يقر الطرفان بأنه ليس من الملائم تشجيع التجارة أو الاستثمار عن طريق إضعاف أو تقليل الحماية التي تمنحها القوانين البيئية لكليهما.

المادة 18-4
الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف

1- يقر الطرفان بأن الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي هما طرفان فيها تلعب دورًا مهمًا، على الصعيدين العالمي والمحلي في حماية البيئة، كما أن التزام كل منهما بتنفيذ هذه الاتفاقيات أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف البيئية لهذه الاتفاقيات. وبناءً على ذلك، يقر الطرفان بأهمية تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي يكون الطرفان طرفًا فيها.

2- يؤكد الطرفان على أن التفاوض على الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والاتفاقات التجارية وتنفيذها أمر مهم لضمان الدعم المتبادل بين القوانين والسياسات التجارية والبيئية. وتحقيقًا لهذه الغاية، يدرك الطرفان أهمية إجراء حوار بين الطرفين بشأن هذه الاتفاقات.

3- وفقًا للمادة 18-18 (أطر التعاون)، يتعاون الطرفان، حسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل المتعلقة بالتجارة والتي تحظى باهتمام مشترك متعلق بتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي يكون الطرفين طرفًا فيها.

المادة 18-5
تغير المناخ

1- يؤكد الطرفان التزامهما باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المُبرمة في مدينة نيويورك بتاريخ 9 مايو 1992 واتفاقية باريس المبرمة في باريس بتاريخ 12 ديسمبر 2015، حيث يعد الطرفين طرفًا فيها، ويقران بأهمية تحقيق أهدافهما.

2- يؤكد الطرفان على أن الجهود المبذولة لمعالجة تغير المناخ تتطلب عملاً جماعيًا وعاجلًا، ويقران بأهمية دور التجارة العالمية والتكنولوجيا والاستثمار فيما يتعلق بهذه الجهود.

3- يقر الطرفان بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون في التصدي لتغير المناخ وصول كل من الطرفين إلى صافي الانبعاثات الصفرية. ووفقًا للمادة 18-18 (أطر التعاون)، يتعاون الطرفان، حسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل المتصلة بالتجارة والتي تحظى باهتمام مشترك، والتي قد تشمل ما يلي:

(أ) فرص الحد من الانبعاثات في كافة القطاعات وغازات الاحتباس الحراري;

(ب) تبادل الآراء حول وضع السياسات والقوانين والتدابير التي يمكن أن تسهم في الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري;

(ج) وضع حلول فعالة وسريعة من حيث التكلفة وانخفاض الكربون وانعدام الانبعاثات;

(د) مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة والبنية التحتية الداعمة والتكنولوجيا التمكينية الخضراء;

(هـ) كفاءة استهلاك الطاقة;

(و) وسائل النقل المستدام وتطوير البنية التحتية الحضرية المستدامة;

(ز) التصدي لإزالة وتدهور الغابات;

(ح) قياس الانبعاثات والإبلاغ عنها والتحقق منها;

(ط) التكيف مع تغير المناخ والمرونة في مواجهة آثاره;

(ي) الحلول القائمة على الطبيعة للتخفيف والتكيف مع آثار تغير المناخ؛ و

(ك) تعزيز القدرات بالنسبة للبلدان المعرضة للمناخ.

المادة 18-6

السلع والخدمات البيئية

1- يقر الطرفان بأهمية التجارة والاستثمار في السلع والخدمات البيئية باعتبارها وسيلة لتحسين الأداء البيئي والاقتصادي ودعم النمو الاقتصادي الشامل والمساهمة في تحقيق النمو الأخضر والتصدي للتحديات البيئية العالمية.

2- وبناءً على ذلك، يسعى الطرفان إلى تيسير وتعزيز التجارة الثنائية والاستثمار في السلع والخدمات البيئية، بما في ذلك تلك التي تعزز استخدام تكنولوجيا وحلول الطاقة النظيفة والمتجددة والفعالة التي تساهم في الوصول إلى صافي الانبعاثات الصفرية، وذلك من خلال وكالاتها المعنية بالترويج للتجارة والاستثمار.

3- يتعاون الطرفان بصفة ثنائية وكذلك في المنتديات الدولية، حسب الاقتضاء، بخصوص سبل تعزيز التجارة والاستثمار في السلع والخدمات البيئية.

المادة 18-7

الاقتصاد الدائري

1- يقر الطرفان بأهمية التحول نحو الاقتصاد الدائري والدور الذي يمكن أن يلعبه تقليل إنتاج النفايات وتعزيز كفاءة استخدام الموارد في الحد من الضغط على البيئة الطبيعية وتحسين أمن الموارد والحد من الآثار البيئية السلبية الأخرى المرتبطة بها. ويقر الطرفان كذلك بالدور الذي يمكن أن تلعبه التجارة في تحقيق هذه الأهداف وذلك من خلال التجارة في السلع المستعملة والمنتجات المنتهية الصلاحية والمواد الثانوية والنفايات المعالجة بالإضافة إلى التجارة في الخدمات المتعلقة بها.

2- يقر الطرفان بأهمية الحد من إنتاج النفايات إلى الحد الأدنى وتشجيع وضع تصميم منتجات تتسم بالكفاءة في استخدام الموارد، بما في ذلك تصميم المنتجات لتسهيل إعادة استخدامها أو تفكيكها أو إعادة تدويرها في نهاية عمرها، بما في ذلك من خلال البحث والتطوير. ويقر الطرفان أيضًا بأهمية تشجيع وضع العلامات البيئية، ويشمل ذلك وضع العلامات الإيكولوجية بهدف تسهيل قيام المستهلكين باتخاذ خيارات أكثر استدامة.

3- يؤكد الطرفان على أهمية أهداف السياسات التي تعزز وتسهل التحول إلى الاقتصاد الدائري، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر الإشراف على المنتجات، والإدارة السليمة بيئيًا للنفايات وتعزيز القدرات على إعادة التدوير باستخدام أطر تنظيمية معززة ووضع قواعد تتبع المواد المعاد تدويرها.

4- يتعاون الطرفان، وفقًا للمادة 18-18 (أطر التعاون)، حسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل التجارية ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالتجارة والمتصلة بالتحول نحو الاقتصاد الدائري. ويمكن أن تشمل مجالات التعاون ما يلي:

(أ) العوائق التجارية المتعلقة بالاقتصاد الدائري;

(ب) وضع العلامات البيئية، بما في ذلك نظام وضع العلامات البيئية;

(ج) إدارة سلسلة التوريد المستدامة، بما في ذلك تعزيز الخدمات اللوجستية العكسية;

(د) الاستثمار في مشروعات الاقتصاد الدائري وتمويلها;

(هـ) إعادة الاستخدام والإصلاح والتصنيع والتدوير;

(و) كفاءة استخدام الموارد في تصميم المنتجات بطريقة تجعل المنتجات أكثر متانة وسهولة في عملية إعادة الإصلاح والتدوير والاستخدام;

(ز) توسيع نطاق مسؤولية المنتج;

(ح) الابتكارات التكنولوجية المتعلقة بالاقتصاد الدائري بما في ذلك الطرق المبتكرة لإعادة التدوير والحد من النفايات ومعالجة النفايات وآليات تتبُّعها وجمع البيانات واتباع أساليب التغليف المستدام والمواد البديلة;

(ط) اتباع أفضل الممارسات في مجال كفاءة استخدام الموارد في المجالات الرئيسية مثل التكافل الصناعي والاستخدام المستدام للمواد الكيميائية ونماذج الأعمال الجديدة مثل أنظمة خدمة المنتجات;

(ك) اتباع نُهج لتقليل كمية النفايات الملقاة في مكب النفايات وتسريع حركة النفايات إلى مستوى أعلى حسب التسلسل الهرمي للنفايات؛ و

(ل) اتباع أفضل الممارسات في الإدارة المستدامة للنفايات الخطرة.

المادة 18-8

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية

1- يقر الطرفان بأن انبعاثات بعض المواد يمكن أن تتسبب في استنفاد طبقة الأوزون بشكل كبير وتغيرها بطريقة أخرى على نحو يحتمل أن يؤدي إلى آثار ضارة بصحة الإنسان والبيئة، كما أن الحد من بعض المواد يمكنه أن يتصدى للتحديات البيئية العالمية، بما في ذلك تغير المناخ. وبناءً على ذلك، يؤكد الطرفان التزامهما ببروتوكول مونتريال[1].

2- يقر الطرفان أيضًا بأهمية المشاركة العامة والتشاور، وفقًا لقوانين أو سياسات كل منهما بشأن وضع وتنفيذ التدابير المتعلقة بحماية طبقة الأوزون. كما يسعى الطرفان إلى إتاحة المعلومات المناسبة للجمهور عن برامجهما وأنشطتهما، بما في ذلك البرامج التعاونية، المتعلقة بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية.

3- وفقًا للمادة 18-18 (أطر التعاون)، يتعاون الطرفان، حسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل المتصلة بالتجارة والتي تحظى باهتمام مشترك فيما يتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية. كما يجوز أن يشمل التعاون تبادل المعلومات والخبرات في المجالات المتصلة بما يلي:

[1] لمزيد من التوضيح، يتعلق هذا الحكم بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المبرمة في مونتريال بتاريخ 16 سبتمبر 1987 ("بروتوكول مونتريال")، وأي تعديلات أو تنقيحات حالية على بروتوكول مونتريال، بما في ذلك تعديل كيغالي المبرم في كيغالي بتاريخ 15 أكتوبر 2016، وأي تعديلات أو تنقيحات مستقبلية يكون الطرفين طرفًا فيها.

(أ) البدائل الصديقة للبيئة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الهيدروفلوروكربونات، بالإضافة إلى تكنولوجيات التبريد المستدام وغيرها من التطبيقات الصناعية المتعلقة بها;

(ب) ممارسات إدارة التبريد والسياسات والبرامج، ويشمل ذلك إدارة دورة حياة التبريد الخاصة بالمبردات والتطبيقات الصناعية الأخرى ذات الصلة;

(ج) منهجيات لقياسات الأوزون الستراتوسفيري;

(د) مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الهيدروفلوروكربون

(هـ) العوائق التي تعيق حركة التجارة في تكنولوجيات التبريد الخاصة بالمبردات المستدامة واستخدامها وغيرها من التكنولوجيات ذات الصلة.

المادة 18-9
جودة الهواء

1- يقر الطرفان بأن التجارة التي تنطوي على إنتاج واستهلاك ونقل السلع جوًا وبحرًا وبرًا يمكن أن تتسبب في تلوث الهواء كما يمكن أن ينتقل تلوث الهواء لمسافات طويلة. وعليه، يقر الطرفان بأن التعاون الثنائي يمكن أن يكون مفيدًا في الحد من هذا التلوث الجوي.

2- يقر الطرفان بأهمية التشاور مع الجمهور، وفقًا لقوانين أو سياسات كل منهما، بشأن تحديد وتطوير وتنفيذ التدابير اللازمة لتحسين جودة الهواء.

3- وفقاً للمادة 18-18 (أطر التعاون) يتعاون الطرفان، حسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل المتعلقة بالتجارة والتي تهم الطرفين فيما يتعلق بجودة الهواء.

المادة 18-10
التلوث

1- يؤكد الطرفان بأهمية حماية صحة الإنسان والبيئة من التلوث. وعليه، يؤكد الطرفان التزامهما بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ("اتفاقية ماربول")، وكذلك أي تعديلات حالية ومستقبلية على اتفاقية ماربول التي يكون كلا الطرفان طرفاً فيها، ومنع التلوث البلاستيكي والقمامات البحرية والحد منهما.

2- وإقرارًا بالطبيعة الشاملة لهذا التحدي، يقرّ الطرفان بالقرار 14/5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة وعنوانه "إنهاء التلوث البلاستيكي: العمل نحو صك دولي ملزم قانونًا" والمعتمد بتاريخ 2 مارس 2022، والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالموضوع الذي وقع عليها الطرفان.

3- يقرّ الطرفان بأهمية وضع القوانين والسياسات البيئية والحفاظ عليها بهدف منع التلوث البلاستيكي والقمامات البحرية ومكافحتهما والحد منهما.

4- يقر الطرفان أيضًا بأهمية التشاور مع الجمهور، وفقًا لقوانين أو سياسات كل منهما، في وضع وتنفيذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن. ويسعى الطرفان إلى إتاحة المعلومات المناسبة للجمهور عن برامجهما وأنشطتهما، بما في ذلك البرامج التعاونية، المتعلقة بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن.

5- وفقًا للمادة 18-18 (أطر التعاون)، يتعاون الطرفان، حسب الاقتضاء، على معالجة الأمور المتعلقة بالتجارة والتي تحظى باهتمام مشترك فيما يتعلق بمكافحة التلوث البلاستيكي والقمامة البحرية وتلوث البيئة البحرية الناتج عن السفن.

المادة 18-11

الإدارة المستدامة للمياه

1- يقر الطرفان بأهمية الدور المحوري للمياه في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وأن الإدارة المستدامة للمياه تعتبر ضرورية وتتطلب بذل الجهود من أجل التكيف مع تغير المناخ والرفاه الاجتماعي والتحول إلى الاقتصادات الخضراء.

2- يتعاون الطرفان في بذل الجهود لوضع وتنفيذ حلول مناخية متعلقة بالمياه، مثل معالجة تلوث المياه وتحسين إدارة مياه الصرف الصحي ومعالجتها وتعزيز النظم الدائرية لإعادة استخدام المياه وإعادة تدويرها وكذلك كفاءة المياه واستدامتها بالإضافة إلى تعزيز حوكمة المياه وإدارة الموارد المائية، وحماية النظم البيئية المرتبطة بالمياه واستعادتها وتشجيع الاستثمار في البنية التحتية المستدامة المتعلقة بالمياه.

المادة 18-12

الإجراءات المتعلقة بالنظم البيئية الساحلية الغنية بالكربون الأزرق، بما في ذلك غابات المانغروف

1- يقر الطرفان بأهمية الأراضي الرطبة الساحلية أو "النظم البيئية الغنية بالكربون الأزرق" - بما في ذلك أشجار المانغروف والمستنقعات المدية والأعشاب البحرية - وذلك للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وحماية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأنواع المهددة بالانقراض، والحد من مخاطر الكوارث وتوفير سبل العيش للمجتمعات الساحلية.

2- يقر الطرفان أيضًا بأهمية وجود منهجيات قوية لقياس مخزون الكربون الأزرق والإبلاغ عنه والتحقق منه وإدارته.

3- يؤكد الطرفان التزامهما بالشراكة الدولية بشأن الكربون الأزرق وتحالف المانغروف تجاه المناخ.

4- يسعى الطرفان إلى صون واستعادة النظم البيئية الغنية بالكربون الأزرق، بما في ذلك من خلال مراعاة الحلول القائمة على الطبيعة للحد من تغير المناخ والتكيف معه، وكذلك تحسين التنوع البيئي والاستفادة من المعارف التقليدية ومعارف السكان الأصليين.

5- يتعاون الطرفان، حسب الاقتضاء، على تبادل المعارف وأفضل الممارسات لتعزيز حماية واستعادة النظم البيئية للكربون الأزرق، وكذلك عن طريق التعاون وبناء القدرات من خلال المبادرات القائمة.

المادة 18-13

مصايد الأسماك الطبيعية البرية

1- يقرّ الطرفان بدورهما كمستهلكين ومنتجين وتجار رئيسيين لمنتجات مصايد الأسماك وبأهمية قطاع مصايد الأسماك البحرية في تطورها وفي سبل عيش مجتمعاتها المحلية التي تزاول فيها الصيد، بما في ذلك مصايد الأسماك الحرفية أو المصايد صغيرة النطاق. ويقر الطرفان أيضا بأن مصائد الأسماك البحرية تمثل مشكلة عاجلة من مشاكل الموارد التي تواجه المجتمع الدولي. وعليه، يقر الطرفان بأهمية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها المستدامة.

2- كما يقر الطرفان، في هذا الشأن، بعدم وجود إدارة ملائمة لمصايد الأسماك والإعانات المقدمة لمصايد الأسماك المساهمة في الصيد الجائر والإفراط في قدرات الصيد، والصيد[2] غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والتي يمكن أن يكون لها آثار سلبية كبيرة على التجارة والتنمية والبيئة ويقران بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فردية وجماعية لمعالجة مشاكل الصيد الجائر والاستخدام غير المستدام لموارد مصايد الأسماك.

3- يسعى الطرفان إلى تشغيل أحد نظم إدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك النظم الوطنية أو الإقليمية التي تنظم صيد الأسماك البحرية البرية المصممة من أجل ما يلي:

(أ) منع الصيد الجائر والإفراط في الصيد;

(ب) الحد من الصيد العرضي للأنواع والأسماك الصغيرة غير المستهدفة، بما في ذلك الأنواع التي قد تكون مهددة بالانقراض، وذلك من خلال، على سبيل المثال لا الحصر، تنظيم معدّات الصيد التي تؤدي إلى الصيد العرضي وكذلك تنظيم الصيد في المناطق التي يحتمل أن يحدث فيها الصيد العرضي؛

(ج) تعزيز عملية تعافي الأرصدة السمكية التي تتعرض للصيد المفرط في كافة مصايد الأسماك البحرية التي يمارس فيها الأشخاص التابعون لذلك الطرف أنشطة الصيد.

وتستند نظم إدارة مصايد الأسماك المذكورة إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة وإلى أفضل الممارسات المعترف بها دوليًا لإدارة مصايد الأسماك والحفاظ عليها على النحو الوارد في الأحكام المتعلقة بذلك من الصكوك الدولية الهادفة إلى ضمان الاستخدام والحفاظ المستدام للأنواع[3] البحرية.

5- يسعى كل طرف إلى تعزيز الحفظ طويل الأمد لأسماك القرش والسلاحف والطيور والثدييات البحرية، بما في ذلك الأنواع المهاجرة، وذلك من خلال تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة والإنفاذ بفاعلية. ويجوز أن تشمل تلك التدابير، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) أسماك القرش، وتجميع البيانات الخاصة بالأنواع، وتدابير الحد من الصيد العرضي في مصائد الأسماك وحدود الصيد والحظر المفروض على إزالة زعانف الأسماك؛

(ب) السلاحف والطيور والثدييات البحرية والتدابير اللازمة لتخفيف الصيد العرضي في مصايد الأسماك وتدابير الحفظ والإدارة المتعلقة بها وتدابير الحظر وغيرها من التدابير وفقًا للاتفاقيات الدولية المتعلقة التي يكون أحد الطرفين طرفًا فيها.

5- يؤكد الطرفان، فيما يتعلق بالإعانات المقدمة لمصايد الأسماك، التزامهما بأحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة لمصايد الأسماك، وأي تعديلات عليها، والواردة في ملحق البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش المؤسِّسة لمنظمة التجارة العالمية والمرفقة بالقرار الوزاري المؤرخ في 17 يونيو 2022 (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية الإعانات المقدمة لمصايد الأسماك").

6- لمزيد من التوضيح، التأكيد الوارد في الفقرة 5 لا يتعلق بما إذا كانت اتفاقية الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك سارية المفعول أم لا.

---

[2] يجب أن يُفهم مصطلح "الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم" على أنه يحمل نفس المعنى الوارد في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه ("خطة عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لعام 2001")، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما لعام 2001.

[3] وتتضمن هذه الصكوك، من بين صكوك أخرى، وحسبما يمكن أن تنطبق، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في مونتيغو باي بتاريخ 10 ديسمبر 1982، واتفاق الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال المبرمة في نيويورك بتاريخ 4 ديسمبر 1995.

7- يقر الطرفان بأهمية العمل الدولي المتضافر للتصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو الوارد في الصكوك الإقليمية والدولية[4]، ويسعيان إلى تقديم الدعم للجهود المبذولة لمكافحة ممارسات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والمساعدة في منع الاتجار في منتجات الأنواع التي يتم صيدها من تلك الممارسات. وعليه، يسعى الطرفان في هذا الشأن إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مع المنظمات الدولية المختصة ومن خلالها.

8- يسعى كل طرف، قدر الإمكان، إلى إتاحة الفرصة للطرف الآخر لإبداء رأيه بخصوص التدابير المقترح اتخاذها لمنع التجارة في المنتجات السمكية الناتجة عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

المادة 18-14
التجارة والتنوع البيولوجي

1- يقرّ الطرفان بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك التنوع البيولوجي البحري، ودوره الرئيسي في تحقيق التنمية المستدامة.

2- وعليه، يقوم كل طرف بتعزيز وتشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفقًا لقوانينه والسياسات التي يتبعها.

3- يقرّ الطرفان بأهمية تأثير التجارة الدولية على صحة المحيطات في العالم وسيسعيان إلى تحقيق الإدارة المستدامة بنسبة 100 % من مساحة المحيطات داخل المياه الوطنية، وذلك استرشادًا بالخطط المستدامة للمحيطات، وفقًا للفريق الرفيع المستوى المعني باقتصاد المحيطات المستدامة.

4- يؤكد الطرفان التزامهما باتفاقية التنوع البيولوجي المُبرمة في ريو دي جانيرو بتاريخ 5 يونيو 1992 وذلك بتنفيذ إطار عمل كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي أُبرم في مونتريال بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

5- يقرّ الطرفان بالصك الملزم قانونيًا على الصعيد الدولي، المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والاستخدام المستدام للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية المبرمة في نيويورك بتاريخ 19 يونيو 2023 (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية التنوع البيولوجي البحري")، وذلك باعتبارها علامة فارقة في حماية محيطات العالم وإضافة هامة للنظام العالمي القائم على أساس القواعد.

6- يقرّ الطرفان بأن اتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ستلعب دورًا مهمًا في تحقيق هدف إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لحماية نسبة 30 % من المناطق البحرية والساحلية بحلول عام 2030 وذلك من خلال تقديم الدعم لإنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

7- يقر الطرفان بأهمية تسهيل الوصول إلى الموارد الوراثية في إطار الولاية القضائية المحلية لكل منهما، بما يتفق مع الالتزامات الدولية لكلا الطرفين. كما يقر الطرفان بأنهما قد يتطلبان، وفقاً للتدابير المحلية المتخذة من جانب كل منهما، الحصول على موافقة مسبقة عن علم للوصول إلى تلك الموارد الوراثية وفقاً للتدابير المحلية لكل منهما، وحيثما يُمنح هذا الوصول، وضع شروط متفق عليها بشكل متبادل، بما في ذلك ما يتعلق بتقاسم المنافع الناتجة عن استخدام تلك الموارد الوراثية بين المستخدمين ومقدمي تلك الموارد.

[4] وتشمل الصكوك الإقليمية والدولية، من بين صكوك أخرى، وحسبما يمكن أن تنطبق، خطة عمل الصيد غير المشروع دون إبلاغ ودون تنظيم لعام 2001 وإعلان روما لعام 2005 بشأن الصيد غير المشروع دون إبلاغ ودون تنظيم الذي اعتمد في روما بتاريخ 12 مارس 2005، وكذلك الصكوك التي أنشأتها واعتمدتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

8- يقر الطرفان أيضا بأهمية المشاركة والتشاور مع الجمهور، وفقاً لقانون وسياسة كل منهما، وذلك لوضع وتنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. كما يسعى الطرفان إلى إتاحة المعلومات للجمهور، حسب الاقتضاء، عن برامجهما وأنشطتهما، بما في ذلك البرامج التعاونية، المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

9- وفقًا للمادة 18-18 (أطر التعاون)، يتعاون الطرفان، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بالتجارة والتي تهم الطرفين. ويجوز أن يشمل التعاون تبادل المعلومات والخبرات في المجالات المتصلة بما يلي:

(أ) مراقبة حفظ التنوع البيئي واستخدامه المستدام;

(ب) حماية وصيانة النظم البيئية وخدماتها، بما في ذلك النظم البيئية البحرية;

(ج) تضمين الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات والممارسات الخاصة بالجهات الفاعلة العامة والخاصة في القطاعات المتعلقة بها؛

(د) حماية الملقحات البرية والمُدارة وتعزيز الاستخدام المستدام لخدمات التلقيح.

المادة 18-15
الأنواع الغريبة الغازية

1- يقر الطرفان بأن حركة الأنواع الدخيلة البرية والمائية والغازية عبر الحدود من خلال المسارات، بما في ذلك المسارات المتصلة بالتجارة، يمكنها أن تؤثر سلبًا على البيئة والأنشطة الاقتصادية والتنمية، وعلى صحة النبات والحيوان والإنسان. ويقر الطرفان أيضًا بأن الوقاية من الأنواع الغريبة الغازية ومراقبتها واكتشافها ومكافحتها، وعند الإمكان، القضاء عليها، تمثل أحد الاستراتيجيات الحاسمة لإدارة تلك الآثار الضارة.

2- وعليه، يسعى الطرفان إلى إيجاد فرص تعاونية لتبادل المعلومات والخبرات الإدارية بشأن حركة الأنواع الغريبة الغازية ومنعها واكتشافها ومكافحتها والقضاء عليها، وذلك بهدف تعزيز الجهود المبذولة لتقييم ومعالجة المخاطر والآثار الضارة للأنواع الغريبة الغازية.

المادة 18-16
الحفظ والإتجار غير المشروع بالأحياء البرية

1- يؤكد الطرفان على أهمية مكافحة الصيد غير المشروع[5] للحيوانات والنباتات البرية والاتجار غير المشروع بها، ويقرّان بأن هذا الاتجار يؤدي إلى تقويض الجهود المبذولة لحفظ تلك الموارد الطبيعية وإدارتها على نحو مستدام، كما أن له عواقب اجتماعية، وهو يشوه التجارة المشروعة في الحيوانات والنباتات البرية، ويحد من القيمة الاقتصادية والبيئية لهذه الموارد الطبيعية.

2- وعليه، يؤكد الطرفان التزامهما باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض التي أبرمت في واشنطن العاصمة بتاريخ 3 مارس 1973 ("اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض")[6].

[5] يُقصد بمصطلح "الأخذ" هنا التقاط أو قتل أو جمع، وفيما يتعلق بالنبات، يعني أيضًا الحصاد أو القطع أو القطع أو الإزالة.

[6] لأغراض هذه المادة، تشمل التزامات الطرف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض التعديلات الحالية والمستقبلية التي يكون طرفاً فيها وأي تحفظات وإعفاءات واستثناءات حالية ومستقبلية تنطبق عليه.

3- يتفق الطرفان على تعزيز المحافظة على الحيوانات والنباتات البرية ومكافحة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بها. وتحقيقًا لهذه الغاية، ويسعى الطرفان إلى القيام بما يلي، بما يتفق مع قوانينهما وأنظمتهما ووفقًا للاتفاقات الدولية التي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها:

(أ) مكافحة ومنع الصيد غير المشروع للحيوانات والنباتات البرية والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك مكافحة قطع الأشجار غير القانوني والاتجار غير المشروع المرتبط به، وتعزيز التجارة القانونية في المنتجات المرتبطة بها;

(ب) تحديد الفرص المتاحة لتعزيز عملية إنفاذ القانون، على سبيل المثال عن طريق إقامة شبكات لإنفاذ القانون والمشاركة فيها، وتبادل المعلومات والخبرات، والاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة مشتركة بشأن قضايا الحفظ ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك من خلال المنتديات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(ج) تنفيذ القرارات الصادرة عن اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، حسب الاقتضاء، والتي تهدف إلى حماية وحفظ الأنواع التي يهدد بقاؤها بسبب التجارة الدولية.

4- يسعى كلا الطرفين إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ الحيوانات والنباتات البرية والتي حددتها على أنها معرضة للخطر داخل أراضيها، بما في ذلك اتخاذ تدابير للحفاظ على السلامة البيئية للمناطق الطبيعية المحمية بشكل خاص، مثل الأراضي الرطبة وغيرها

(ب) الحفاظ على أو تعزيز القدرات الحكومية والأطر المؤسسية اللازمة لتعزيز الإدارة المستدامة للغابات والحفاظ على الحيوانات والنباتات البرية أو تعزيزها، كما يمكن أن تعزز المشاركة العامة والشفافية في هذه الأطر المؤسسية.

المادة 18-17
المسؤولية الاجتماعية للشركات

يسعى كل طرف إلى تشجيع المؤسسات العاملة داخل إقليمه أو ولايته القضائية على أن تعتمد طوعًا في سياساتها وممارساتها مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات المتعلقة بالبيئة، بما يتفق مع المعايير والمبادئ التوجيهية المعترف بها دوليًا التي أقرها أو يدعمها ذلك الطرف.

المادة 18-18
أطر التعاون

1- يقرّ الطرفان بأهمية التعاون كآلية لتنفيذ هذا الفصل وتعزيز فوائده وتعزيز قدرات الطرفين المشتركة والفردية على حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة والنمو الأخضر في الوقت الذي يعززان فيه علاقاتهما التجارية والاستثمارية مع الانتقال إلى اقتصادات أكثر اخضرارًا.

2- وعليه، يتعاون الطرفان، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المحددة في هذا الفصل، أو أي مسألة أخرى يتفق عليها الطرفان. ويجوز أن يتم هذا التعاون على أساس ثنائي.

3- يمكن للطرفين القيام بما يلي:

(أ) مشاركة أولوياتهم المتعلقة بالتعاون فيما بينهم، بما في ذلك أهداف ذلك التعاون;

(ب) تقديم العروض المتعلقة بأنشطة التعاون المتصلة بتنفيذ هذا الفصل، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بانتقالها إلى الصفر الصافي؛

(ج) تطوير أنشطة وبرامج التعاون والمشاركة فيها على النحو المتفق عليه.

4- يُمكن أن يتم التعاون من خلال وسائل مختلفة بما في ذلك ما يلي:

(أ) إجراء الحوارات وورش العمل والندوات والمؤتمرات والبرامج والمشاريع التعاونية;

(ب) تقديم المساعدة الفنية لتعزيز وتسهيل التعاون والتدريب وتبادل المعلومات والبيانات والممارسات القائمة على الأدلة بشأن السياسات والإجراءات؛

(ج) تبادل الخبراء.

5- يجوز للطرفين تعزيز المشاركة العامة في تطوير وتنفيذ الأنشطة التعاونية، حسب الاقتضاء.

6- تخضع كافة الأنشطة التعاونية في إطار هذا الفصل لمدى توافر الأموال والموارد البشرية وغيرها من الموارد، وللقوانين واللوائح السارية لدى الطرفين.

المادة 18-19
جهات الاتصال المسؤولة عن حماية البيئة

يعيّن كل طرف جهة اتصال من سلطاته المختصة ويخطر بها في غضون 90 يومًا من بدء نفاذ هذه الاتفاقية لتسهيل الاتصال بين الطرفين في تنفيذ هذا الفصل. ويخطر كل طرف الطرف الآخر على الفور في حالة حدوث أي تغيير في جهة الاتصال الخاصة به.

المادة 18-20
انتفاء استخدام تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل التاسع عشر
التجارة والمساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة

المادة 19-1
المبادئ العامة

1- يقر الطرفان بأهمية التمكين الاقتصادي للمرأة لتحقيق تجارة واستثمار يتسمان بالاستدامة والشمول والإنصاف.

2- يقرّ الطرفان بأهمية ضمان مشاركة المرأة وقيادتها الكاملة والمتساوية في المجال الاقتصادي، بما في ذلك في سوق العمل، وكذلك ضمان ريادتها للأعمال الحرة في تعزيز الازدهار الاقتصادي ورفاه المجتمعات.

3- يسعى الطرفان إلى دمج التمكين الاقتصادي للمرأة في علاقاتهما التجارية والاستثمارية، بما في ذلك من خلال عدة أمور منها:

(أ) دمج التمكين الاقتصادي للمرأة ضمن السياسات المتعلقة بالتجارة والاستثمار;

(ب) اعتماد وتنفيذ ومتابعة القوانين واللوائح والسياسات والممارسات التي تعزز التمكين الاقتصادي للمرأة في مجالي التجارة والاستثمار وإتاحتها للجمهور;

(ج) تحديد وإزالة العوائق التي تحد من فرص مشاركة المرأة والاستفادة من فرص التجارة والاستثمار;

(د) تقديم الدعم لتمكين وصول المرأة بشكل شامل وعادل إلى فرص التجارة والاستثمار;

(هـ) تبادل المعلومات والأدوات والخبرات المتعلقة بوضع السياسات والبرامج والمبادرات الأخرى وتنفيذها وتقديم الموارد اللازمة لها وتعزيزها للنهوض بدور المرأة في التجارة والاستثمار;

(و) تعزيز دور المرأة وعدم ممارسة التمييز ضدها في فرص العمل والدخل، بما في ذلك معالجة الفجوات في الأجور بين الجنسين وكذلك توفير سبل الأمان في أماكن العمل.

4- يقر الطرفان بالالتزام بإنفاذ قوانينهما وأنظمتهما المتعلقة بعدم التمييز وتمكين المرأة. وعلاوة على ذلك، يقر الطرفان بأنه من غير الملائم تشجيع التجارة والاستثمار عن طريق الحد من الحماية التي تقدمها قوانينهما وأنظمتهما أو إضعافها.

5- لا يفسر أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أي طرف من تطبيق التدابير اللازمة للوفاء بإلتزاماته الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإنجازها وتعزيزها.

المادة 19-2
الصكوك الدولية

1- يؤكد الطرفان التزامهما بموجب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة بمدينة نيويورك بتاريخ 18 ديسمبر 1979.

2- يؤكد الطرفان أهمية أهداف الإعلان المشترك بشأن التجارة والتمكين الاقتصادي للمرأة المبرم في مدينة بوينس آيرس بتاريخ 12 ديسمبر 2017.

3- يقرّ الطرفان بأهمية دور النهوض بتمكين المرأة في تحقيق التجارة الشاملة والمنصفة، وفقًا للهدف 5 من خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 المتعلق بالتنمية المستدامة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في

قرارها رقم 1/70 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2015، وكذلك إعلان بيجين ومنهاج عمل بيجين لعام 1995 المعتمد من جانب المؤتمر العالمي الرابع بشأن المرأة بتاريخ 15 سبتمبر 1995.

4- كما يقر الطرفان بالالتزامات المتعلقة بتمكين دور المرأة السارية على التجارة والاستثمار بموجب الاتفاقات أو الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها.

المادة 19-3

التعاون

1- يتعهد الطرفان بالقيام بأنشطة التعاون التي تنهض بالتمكين الاقتصادي للمرأة فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار، ويشمل ذلك دعم النساء العاملات وصاحبات الأعمال ورائدات الأعمال لتمكينهن من الحصول على كامل المزايا والفرص التي تتيحها هذه الاتفاقية.

2- تتخذ أنشطة التعاون أشكالاً تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والمناقشات الفنية والأنشطة البحثية المشتركة والبعثات التجارية والزيارات أو المؤتمرات والتعاون في المنتديات المتعددة الأطراف والأشكال الأخرى التي قد يتفق عليها الطرفان.

3- تخضع كافة أنشطة التعاون بموجب هذا الفصل لتوافر الموارد، ووفقًا لقوانين ولوائح الطرفين.

المادة 19-4

جهات الاتصال

يعين كل طرف جهة اتصال تيسيراً لإجراء الاتصالات وتبادل المعلومات المتعلقة بالمسائل الناشئة في إطار هذا الفصل في غضون 90 يومًا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وذلك تيسيرًا للاتصال بين الطرفين. ويخطر كل طرف الطرف الآخر على الفور في حالة حدوث أي تغيير في جهة الاتصال الخاصة به.

المادة 19-5

انتفاء استخدام تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل العشرون
التجارة وشروط العمل

المادة 20-1
التعريفات

بالنسبة لأغراض هذا الفصل:

يُقصد بمصطلح " **ILO**"منظمة العمل الدولية;

يُقصد بمصطلح (**ILO**) إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل ومتابعته المبرمة في جنيف بتاريخ 18 يونيو 1998 وبصيغته المعدلة في عام 2022;

يقصد بحقوق العمل ما يلي:

(أ) الحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية؛

(ب) شروط العمل المقبولة المتعلقة بالأجور وساعات العمل، بما في ذلك أي اشتراطات لتقديم المدفوعات المتعلقة بالأجور المستحقة للعمال أو بالنيابة عنهم، وفقًا للوائح المحلية الخاصة بالطرف، مثل تلك الخاصة بتقاسم الأرباح والمكافآت والتقاعد والرعاية الصحية، على النحو الذي يحدده الطرف بموجب قوانينه ولوائحه وممارساته المتعلقة بشروط العمل المقبولة التي يحددها ذلك الطرف;

يُقصد **بقوانين العمل** هي القوانين واللوائح، أو الأحكام الخاصة بقوانين ولوائح أحد الطرفين التي تتعلق مباشرة بحقوق العمال;

يقصد بالقوانين واللوائح ما يلي:

(أ) القانون الصادر عن برلمان الكومنولث في أستراليا أو لائحة صادرة عن الحاكم العام في المجلس بموجب سلطة مفوضة بموجب قانون صادر عن برلمان الكومنولث، وهي قابلة للتنفيذ على المستوى المركزي للحكومة؛ و

(ب) مرسوم بقانون أو القانون أو المرسوم الصادر عن رئيس الدولة أو مجلس الوزراء أو الوزارات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو قابل للتنفيذ على المستوى الفيدرالي.

المادة 20-2
الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:

(أ) تعزيز القوانين واللوائح التجارية والعمالية بطريقة تفضي لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتقديم العمل اللائق للجميع;

(ب) تعزيز سُبل التعاون والحوار بين الطرفين بشأن التجارة والعمل;

(ج) تعزيز القدرات لدى الطرفين لمعالجة قضايا العمل؛ و

(د) تعزيز بيئة عمل مستقرة ومنتجة بطريقة تدعم الإنتاجية والاستثمار التجاري وتُسهم في التنمية الاقتصادية المستدامة في كلا البلدين.

المادة 20-3

بيان الالتزامات المشتركة

1- باعتبارهما عضوين في منظمة العمل الدولية، حيث يؤكد الطرفان التزامهما باحترام حقوق العمال والنهوض بها، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية، داخل أقاليمهم.

2- يدرك الطرفان أنه، كما ورد في الفقرة 5 من إعلان منظمة العمل الدولية، لا تُستخدم معايير العمل لأغراض تجارية وقائية.

المادة 20-4

الحق في التنظيم

1- يقر كل طرف بحق الطرف الآخر السيادي في تحديد مستوياته الخاصة لحماية العمالة المحلية والأولويات الخاصة به في مجال العمل وكذلك في وضع أو اعتماد أو تعديل قوانين وسياسات العمل الخاصة به وفقًا لذلك على نحو يتسق مع التزاماته الدولية بشأن العمل المشار إليها في هذا الفصل.

2- يبذل كل طرف ما في وسعه كي يضمن أن القوانين والسياسات العمالية توفر وتشجع مستويات عالية من الحماية العمالية كما يسعى جاهدًا لمواصلة تحسين هذه القوانين والسياسات بهدف تقديم الحماية لحقوق العمال.

المادة 20-5

حقوق العمال

يسعى الطرفان، وفقًا لقوانينهما ولوائحهما والتزاماتهما كأعضاء في منظمة العمل الدولية وفي الإعلان الصادر عن منظمة العمل الدولية، لاعتماد حقوق العمال والحفاظ عليها.

المادة 20-6

عدم التقييد

يقر الطرفان بأنه من غير الملائم تشجيع التجارة والاستثمار وذلك من خلال إضعاف أو الحد من الحماية التي تقدمها قوانين العمل الخاصة بكل منهما.

المادة 20-7

إنفاذ قوانين العمل

1- لا يسمح لأي من الطرفين بعدم إنفاذ قوانين العمل الخاصة به من خلال العمل أو التقاعس المستمر أو المتكرر على نحو يؤثر على التجارة أو الاستثمار بين الطرفين وذلك بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- يحتفظ كل طرف بالحق في ممارسة السلطة التقديرية المعقولة في الإنفاذ واتخاذ القرارات بحسن نية فيما يتعلق بتوزيع الموارد المخصصة للإنفاذ فيما بين أنشطة إنفاذ حقوق العمال بشرط ألا تتعارض ممارسة تلك السلطة التقديرية وتلك القرارات مع التزاماته بموجب هذا الفصل.

المادة 20-8

عدم التمييز والمساواة وتحقيق الأمان في مكان العمل

1- يقر الطرفان بأهمية المساواة وعدم التمييز في العمالة وريادة الأعمال وفرص الدخل لتحقيق نمو اقتصادي مستدام ومنصف وشامل لكلا الطرفين.

2- يؤكد كل طرف على التزاماته بعدم التمييز في العمالة والمهن وأماكن العمل بناء على العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي، واتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بممارسات مكافحة التمييز والقضاء على كافة الممارسات التمييزية بما في ذلك ما يتعلق بترتيبات وفرص العمل والأجور أو الرواتب.

3- يوافق الطرفان على تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج المحلية لكل منهما والتعاون، حسب الاقتضاء، بشأن الأنشطة اللازمة للتصدي للممارسات التمييزية، وتعزيز تكافؤ الفرص والسلامة في العمل، وكذلك ضمان العمل المناسب وتحسين فرص حصول الجميع على منافع التجارة أو الاستثمار.

4- يقر كل طرف بأهمية القضاء على العنف والتحرش داخل سوق العمل ويبذل كل طرف قصارى جهوده من أجل التحقيق في أعمال العنف أو التهديد بالعنف في مكان العمل والتصدي لها.

المادة 20-9

العمل الجبري أو الإلزامي

1- يقر كل طرف بتحقيق هدف القضاء على كافة أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك عمل الأطفال الجبري أو الإلزامي. ومع مراعاة ما ورد في الفقرة 2 من إعلان منظمة العمل الدولية من أن كل طرف قد أخذ على عاتقه الالتزامات في هذا الشأن بموجب عضويته في منظمة العمل الدولية فعلى كل طرف أن يقوم أيضًا، ومن خلال المبادرات التي يراها مناسبة، بالحد من استيراد السلع من مصادر أخرى منتجة كليًا أو جزئيًا عن طريق العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك عمل الأطفال الجبري أو الإلزامي[1].

2- يؤكد كل طرف على التزاماته بشأن احترام وتعزيز وإعمال الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي تهدف إلى تحقيق التقدم في الإلغاء الفعلي لعمالة الأطفال، وخاصة ما يلي:

(أ) الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي المعتمدة في جنيف 1930 (الاتفاقية رقم 29)؛

(ب) الاتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل الجبري المعتمدة في جنيف 1957 (الاتفاقية رقم 105)؛

(ج) الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، المعتمدة في جنيف 1973 (الاتفاقية رقم 138)؛

(د) الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدة في جنيف 1999 (الاتفاقية رقم 182).

3- سعياً للمساعدة في تنفيذ الفقرة 1، يبذل الطرفان قصارى جهدهما للتعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، وحسب الاقتضاء، يحددان المجالات التي يتفقان فيها للقضاء على العمل الجبري أو الإلزامي.

[1] ولمزيد من التوضيح، لا يوجد في هذه المادة ما يجيز لأي طرف اتخاذ المبادرات التي تتعارض مع التزاماته بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية أو اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو غيرها من اتفاقيات التجارة الدولية.

المادة 20-10
التجارة والعمالة الرقمية

يقر الطرفان بأهمية دعم تطوير القوى العاملة واحترام حقوق العمال في الاقتصاد الرقمي وذلك بمعالجة قضايا العمل الناجمة عن القضايا الناشئة ومنها القضايا الناشئة عن المراقبة في مكان العمل واتخاذ القرارات الخوارزمية والعمل الحر.

المادة 20-11
التوعية العامة والضمانات الإجرائية

1- يعزز كل طرف الوعي العام بقوانين العمل لديه، بما في ذلك ضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بقوانين العمل وإجراءات الإنفاذ والامتثال التي تتطلبها قوانينه ولوائحه متاحة ومتيسرة للجمهور.

2- يضمن كل طرف إمكانية وصول الأشخاص ذوي المصلحة المعترف بها بشأن أمر معين بموجب قوانين العمل الخاصة به إلى محاكم محايدة ومستقلة لإنفاذ قوانين العمل الخاصة بكل طرف. كما يجوز أن تشمل هذه المحاكم محاكم إدارية أو شبه قضائية أو قضائية أو محاكم خاصة بالعمل، على النحو المنصوص عليه في قوانين أحد الطرفين.

3- يضمن كل طرف أن تكون إجراءات المحاكم الإدارية أو شبه القضائية أو القضائية أو العمالية لإنفاذ قوانين العمل الخاصة به تتسم بالعدالة والإنصاف والشمول والمساءلة والشفافية.

4- يقدم كل طرف على أنه بإمكان كل طرف من الطرفين أن يسعى إلى الحصول على سبل انتصاف لضمان إنفاذ حقوقه بموجب قوانين العمل الخاصة به.

5- وللمزيد من التوضيح، لا يفسر أي شيء في هذا الفصل على أنه يستدعي النظر بموجب هذه الاتفاقية فيما إذا كانت محكمة أحد الطرفين قد طبقت قوانين العمل الخاصة بذلك الطرف على النحو المناسب.

المادة 20-12
المسؤولية الاجتماعية للشركات

يشجع كل طرف الشركات طوعًا على اعتماد المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات بشأن قضايا العمل التي أقرها أو يدعمها ذلك الطرف.

المادة 20-13
التعاون

1- وإقراراً بأن التعاون يوفر فرصاً لتعزيز احترام حقوق العمال، فعلى الطرفين التعاون في المسائل العمالية التي تهم الطرفين واستكشاف سبل تعزيز معايير العمل على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف.

2- يجوز للطرفين التعاون في الأمور العمالية التي تهم الطرفين واستكشاف السبل الكفيلة بمواصلة النهوض بمعايير العمل. ويجوز أن تشمل الأنشطة التعاونية العمل بشأن قوانين وممارسات العمل في سياق إعلان منظمة العمل الدولية، وغير ذلك من المسائل التي يتفق عليها الطرفان. كما يُمكن أن تتخذ الأنشطة التعاونية شكل تبادل المعلومات أو الأنشطة البحثية المشتركة أو الزيارات أو المؤتمرات، وغير ذلك من أشكال التبادل الفني التي قد يتفق عليها الطرفان.

المادة 20-14

إجراء الحوار بشأن العمل

1- يتفق الطرفان على إجراء حوار بشأن العمل ("الحوار") يتألف من ممثلين حكوميين من كلا الطرفين. وتُعقد الاجتماعات الخاصة بالحوار بالاتفاق بين الطرفين.

2- يجوز للحوار أن يطرح مناقشة أي مسألة يعتبرها الطرفان مناسبة للنهوض بحقوق العمال ضمن علاقة الطرفين التجارية والاستثمارية.

3- يجوز للحوار إشراك وتيسير التواصل فيما بين أصحاب المصلحة والشركاء الاجتماعيين المعنيين أثناء النظر في المسائل ذات الصلة بهذا الفصل.

4- يقدم الحوار تقريرًا بشأن التقدم المحرز في عمله إلى اللجنة المشتركة وذلك سعيًا لتجنب الازدواجية في عمل اللجنة المشتركة.

5- يجوز أن يتعاون الحوار مع الهيئات الأخرى والهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية للنهوض بأهداف هذا الفصل وتقديم الدعم لإنجاز الأنشطة التعاونية الموضحة في المادة 20-13 (التعاون)، وذلك قد يشمل تقديم المشورة أو التوصيات إلى اللجنة المشتركة حسب الاقتضاء.

المادة 20-15

جهات الاتصال

يعين كل طرف جهة اتصال وذلك تيسيراً للاتصال وتبادل المعلومات بشأن المسائل الناشئة في إطار هذا الفصل في غضون 90 يومًا اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويخطر كل طرف الطرف الآخر على الفور في حالة حدوث أي تغيير في جهة الاتصال الخاصة به.

المادة 20-16

انتفاء استخدام الفصل 25 (تسوية المنازعات)

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الحادي والعشرون
التعاون الاقتصادي

المادة 21-1
الأهداف

1- يقرّ الطرفان بمدى أهمية تعزيز التعاون بمقتضى هذه الاتفاقية لمنفعتهما المتبادلة وذلك بهدف زيادة تيسير التجارة والاستثمار بين الطرفين وتعزيز النمو الاقتصادي.

2- يستند التعاون في إطار هذا الفصل على أساس التفاهم المشترك بين الطرفين وذلك لدعم فعالية وكفاءة تنفيذ هذه الاتفاقية والاستفادة منها، بهدف تحقيق ما يلي:

(أ) زيادة فوائد هذه الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن;

(ب) دعم المسارات التي تدعم تيسير التجارة والاستثمار؛ و

(ج) تحسين الانفتاح وذلك للمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل والازدهار لكلا الطرفين.

المادة 21-2
النطاق

1- اتساقًا مع المادة 21-1 (الأهداف)، يركز التعاون في إطار هذا الفصل مبدئيًا على المجالات التالية:

(أ) الأمن الغذائي;

(ب) الزراعة والغابات ومصائد الأسماك;

(ج) الترويج للتجارة والاستثمار;

(د) السياحة

(هـ) الترويج للتجارة الإلكترونية;

(و) التجارة والتنمية المستدامة;

(ز) الخدمات اللوجستية والنقل الدولي بما في ذلك النقل البحري والجوي والموانئ;

(ح) الأحجار الكريمة والمجوهرات;

(ط) المجالات المتعلقة بالخدمات الحلال;

(ي) البحث العلمي والتعليم;

(ك) سياسة المنافسة;

(ل) سلاسل القيمة العالمية ("GVCs")؛ و

(م) المجالات الأخرى التي قد يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل.

2- يقر الطرفان بالأحكام الخاصة لتشجيع وتيسير التعاون الاقتصادي والفني المذكورة في الفصول الأخرى من هذه

الاتفاقية.

المادة 21-3
سلاسل القيمة العالمية

1- يؤكد الطرفان ما يلي:

(أ) أن الأسواق العادلة والمفتوحة المدعومة بالنظام التجاري متعدد الأطراف القائم على القواعد والذي تمثل منظمة التجارة العالمية جوهره وهي أمر أساسي لبناء سلاسل توريد مرنة؛ و

(ب) أن اتخاذ إجراءات متسقة مع التزاماتهما بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

2- يقرّ الطرفان بمدى أهمية سلاسل القيمة العالمية باعتبارها وسيلة لتحديث وتوسيع العلاقات الاقتصادية الثنائية بين التجار والمستثمرين من جانب كلا الطرفين.

3- يقر الطرفان بأهمية التجارة والاستثمار الدوليين باعتبارهما محركين لتحقيق النمو الاقتصادي كما يعتزمان تقديم الدعم لتدويل أعمالهما التجارية وإدماجها في سلاسل القيمة العالمية.

4- يؤكد الطرفان أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الهيكل الإنتاجي للبلدان وأثرها على العمالة. كما يؤكد الطرفان أن إدماج المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم بشكل ملائم في سلاسل القيمة العالمية سيساهم في تحسين تخصيص الموارد والفوائد الاقتصادية المستمدة من التجارة الدولية، بما في ذلك تنويع وتعزيز القيمة المضافة بالنسبة للصادرات.

5- يقرّ الطرفان بأهمية مشاركة القطاع الخاص وكذلك مجتمع منظمي المشاريع باعتبارهما فاعلين أساسيين ضمن سلاسل القيمة العالمية وبأهمية تهيئة بيئة ملائمة.

6- يقرّ الطرفان بأهمية قطاع الخدمات وخاصة تلك الخدمات المرتبطة بسلاسل القيمة العالمية بالنسبة إلى التكامل التجاري وإمكانية اندماجها في سلاسل القيمة العالمية.

7- يعزز كل طرف معرفة الجمهور على الصعيد المحلي بقوانينه ولوائحه وسياساته وممارساته المتعلقة بالتكاملات الإقليمية وسلاسل القيمة العالمية.

8- يقرر الطرفان الأولويات الخاصة بأنشطة التعاون الاقتصادي بناءً على مصالحهما المتبادلة والموارد المتاحة.

المادة 21-4
الرفق بالحيوان

1- يسعى كل طرف لضمان أن تنص قوانينه ولوائحه وسياساته أحكاماً تتعلق بالرفق بالحيوان وتعمل على تشجيع ذلك، كما يسعى إلى مواصلة تحسين مستوى حماية الرفق بالحيوان. ولا يؤثر هذا الالتزام على حق كل طرف في وضع سياساته وأولوياته الخاصة فيما يتعلق بحماية الرفق بالحيوان واعتماد أو تعديل قوانينه ولوائحه وسياساته في هذا المجال.

2- يواصل الطرفان تعزيز التعاون القائم بينهما وتبادل المعلومات في مجال الرفق بالحيوان، بما في ذلك القضايا المتعلقة بمعاملة الحيوانات التي تربى في المزارع، والبناء على ما هو قائم منها. وتحقيقًا لهذه الغاية، يجوز للطرفين العمل معًا في المنتديات الدولية ذات الصلة في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك فيما يتعلق بالرفق بالحيوانات التي تربى في المزارع.

3- يجتمع الطرفان، بناءً على طلب أي من الطرفين، لمناقشة أي مسألة تتعلق بالرفق بالحيوان وأي تعاون متبادل.

المادة 21-5

البضائع العضوية

يراعي الطرفان عند الاقتضاء النظر في ترتيبات لتيسير التجارة في البضائع العضوية.

المادة 21-6

الإطار التعاوني

1- إقرارًا بالدور الحاسم للقطاع الخاص فيما يتعلق بالاستفادة من الإمكانات الكاملة لهذه الاتفاقية، يسعى الطرفان إلى دعم المشاركة التعاونية الطوعية فيما بين غرف التجارة ومجالس الأعمال والجهات المماثلة ذات الصلة لدى كل طرف وذلك بهدف الترويج للاتفاقية وتحقيق فوائد ملموسة.

2- ويجوز أن تشمل هذه المشاركة التعاونية، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) عقد حلقات دراسية وورش عمل لتثقيف مجتمعات الأعمال الخاصة بكل منها فيما يتعلق بالجوانب التشغيلية لهذه الاتفاقية، ومشاركة قصص النجاح والتحديات;

(ب) القيام بتنسيق البعثات التجارية المشتركة وفعاليات التواصل مع التركيز على إقامة الشراكات وتحديد فرص المشاريع المشتركة؛ و

(ج) تقديم خدمات الدعم لمساعدة الشركات التابعة لكلا الطرفين لفهم الاتفاقية والاستفادة منها.

المادة 21-7

الموارد

1- تقدم الموارد اللازمة للتعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل على النحو الذي يتفق عليه الطرفان ووفقا لقوانينهما وأنظمتهما.

2- وعلى أساس المنفعة المتبادلة، يجوز للطرفين بالنظر في التعاون مع الأطراف الخارجية، مثل المنظمات الدولية لدعم تنفيذ هذا الفصل.

المادة 21-8

وسائل التعاون

يسعى الطرفان جاهدين لتشجيع التعاون الاقتصادي الفني والتكنولوجي والعلمي وذلك من خلال وسائل قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) دعم تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات والدورات التدريبية وبرامج التوعية والتعليم;

(ب) تشجيع تبادل الوفود والمهنيين والفنيين والمتخصصين من القطاع الأكاديمي والمؤسسات البحثية والقطاع الخاص والوكالات الحكومية، بما في ذلك الزيارات الدراسية وبرامج التدريب الداخلي للتدريب المهني;

(ج) دعم إجراء الحوار وتبادل الخبرات بين القطاعات الخاصة لدى الطرفان والوكالات المشاركة فى الترويج للتجارة;

(د) دعم المبادرات التجارية المشتركة فيما بين رواد الأعمال من الطرفين؛ و

(هـ) أي شكل آخر من أشكال التعاون التي قد يتفق عليها الطرفان.

المادة 21-9
اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي

يجوز للجنة المشتركة، لأغراض التنفيذ والتشغيل الفعال لهذا الفصل إنشاء لجنة فرعية للتعاون الاقتصادي وفقًا للمادة 23-2 (الأحكام الإدارية والمؤسسية) لكي تضطلع بمهام قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) مراقبة وتقييم تنفيذ هذا الفصل;

(ب) تحديد الفرص الجديدة والاتفاق على الأفكار الجديدة للتعاون المرتقب أو لأية أنشطة محتملة لبناء القدرات;

(ج) صياغة ووضع مقترحات بشأن أنشطة دعم هذا الفصل وآليات تنفيذه;

(د) تنسيق ومراقبة ومراجعة التقدم المحرز بشأن الأنشطة في إطار هذا الفصل واقتراح تعديلات على الأنشطة حسب الاقتضاء;

(هـ) التعاون مع أي لجان فرعية أخرى أو فرق عمل أو هيئات فرعية أخرى منشأة بموجب هذه الاتفاقية لإجراء التقييم والمراقبة والمقارنة المرجعية بشأن أي مسائل تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، وكذلك لتقديم الملاحظات والمساعدة في تنفيذ هذا الفصل وتشغيله؛

(و) تقديم التقارير إلى اللجنة المشتركة والتشاور معها عند الضرورة فيما يتعلق بتنفيذ وتشغيل هذا الفصل.

المادة 21-10
انتفاء استخدام تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الثاني والعشرون
الشفافية ومكافحة الفساد

المادة 22-1
نشر المعلومات والإخطار بها وتوفيرها

1- ينشر كل طرف على الفور قوانينه وأنظمته وكذلك اتفاقياته الدولية المتعلقة بها، والتي قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية أو ينشرها على شبكة الإنترنت كلما أمكن، أو يتيحها للجمهور على نحو آخر.

2- بناءً على طلب الطرف الآخر يقوم أحد الطرفين بالرد على الأسئلة المحددة وتقديم المعلومات للطرف الآخر بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة.

3- يخطر كل طرف، قدر الإمكان، الطرف الآخر بأي تدابير يعتبرها الطرف الآخر قد تؤثر ماديًا على تنفيذ هذه الاتفاقية.

4- لا يخل أي إخطار أو معلومات تقدم بمقتضى هذه المادة بما إذا كان التدبير المعني يتسق مع هذه الاتفاقية.

المادة 22-2
الإجراءات الإدارية

يسعى كل طرف، بهدف إدارة قوانينه ولوائحه فيما يتعلق بأي مسألة مشمولة بهذه الاتفاقية بطريقة متناسقة ونزيهة وموضوعية ومعقولة وبقدر الإمكان ووفقًا لقوانينه ولوائحه، إلى أن يضمن في إجراءاته الإدارية التي تطبق مثل هذه التدابير على شخص معين أو سلعة أو خدمة معينة للطرف الآخر في الحالات المحددة الآتية:

(أ) إخطار الأشخاص التابعين للطرف الآخر المتأثرين مباشرة بالإجراء، إن أمكن، بشكل معقول، وفقًا لإجراءاته المحلية، وذلك عند بدء الإجراء، بما في ذلك وصف لطبيعة الإجراء، مع بيان السلطة القانونية التي بدأ بموجبها هذا الإجراء ووصف عام لأي مسألة محل النظر;

(ب) منح هؤلاء الأشخاص، إذا أمكن، فرصة معقولة لتقديم الحقائق والحجج الداعمة لمواقفهم وذلك قبل اتخاذ أي إجراء إداري نهائي وذلك عندما يسمح الوقت وطبيعة الإجراء والمصلحة العامة بذلك؛ و

(ج) اتباع إجراءاته المحلية وفقًا لقوانينه ولوائحه.

المادة 22-3
المراجعة والاستئناف

1- يسعى كل طرف، بالقدر الذي تسمح به قوانينه ولوائحه، إلى إنشاء هيئات التحكيم أو تنفيذ الإجراءات القضائية أو شبه القضائية أو الإدارية المحايدة والمستقلة وذلك بغرض المراجعة الفورية وتصحيح أي إجراء إداري نهائي فيما يتعلق بأي مسألة مشمولة بهذه الاتفاقية عند الاقتضاء.

2- لا تُطبق الفقرة 1 بطريقة لا تتفق مع قوانين الطرف ولوائحه أو هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.

المادة 22-4

مكافحة الفساد

1- يؤكد الطرفان عزمهما على منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك الرشوة، فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على التجارة الدولية أو الاستثمار الدولي. ويقر الطرفان بالحاجة إلى تعزيز النزاهة في القطاعين العام والخاص على حد سواء، ويتحمل كل قطاع المسؤوليات التكميلية في هذا الشأن.

2- يعتمد كل طرف، وفقاً لقوانينه ولوائحه، التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الفساد، بما في ذلك الرشوة، فيما يتعلق بأي مسألة تغطيها هذه الاتفاقية، أو يحتفظ بهذه التدابير.

3- ينفذ كل طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامه القانوني، التدابير التي اعتمدها أو ينفذها لمنع الفساد ومكافحته بشكل فعال بما في ذلك الرشوة[1].

4- يؤكد كل طرف التزامه بمقتضى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي هو طرف فيها.

5- لا يجوز للطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذه المادة.

[1] وللمزيد من التوضيح، يدرك الطرفان أن الحالات الفردية أو القرارات التقديرية المحددة المتعلقة بإنفاذ قوانين مكافحة الفساد تخضع لقوانين ولوائح كلا الطرفين.

الفصل الثالث والعشرون
الأحكام الإدارية والمؤسسية

المادة 23-1
اللجنة المشتركة

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة تتألف من ممثلين حكوميين للطرفين سواء على مستوى الوزراء أو كبار المسؤولين.

2- تعقد اللجنة المشتركة اجتماعا واحدا في غضون سنة واحدة من بدء دخولها حيز التنفيذ. وبعدها تجتمع كل سنتين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3- تعقد اجتماعات اللجنة المشتركة بالتناوب في الإمارات العربية المتحدة أو أستراليا، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويجوز للجنة المشتركة، وأي لجان فرعية أو فرق عمل أو هيئات فرعية أخرى، الاجتماع بصفة شخصية أو بوسائل اتصال مناسبة أخرى، حسبما يتفق عليه الطرفان.

4- كما يجوز عقد اجتماعات استثنائية للجنة المشتركة حسب ما يتفق عليه الطرفان وذلك بناء على طلب أحد الطرفين.

5- تتولى اللجنة المشتركة وضع قواعد إجراءات العمل الخاصة بها في أول اجتماع لها.

المادة 23-2
مهام اللجنة المشتركة

1- تقوم اللجنة المشتركة بما يلي:

(أ) مراجعة وتقييم مدى تنفيذ وتشغيل هذه الاتفاقية;

(ب) مراعاة أي مسألة تتعلق بتنفيذ أو تشغيل هذه الاتفاقية;

(ج) مراعاة أي اقتراح يطرحه أي من الطرفين لتعديل هذه الاتفاقية أو تغييرها وتقديم توصية بأي تعديلات أو تغييرات على هذه الاتفاقية;

(د) دون الإخلال بالفصل 25 (تسوية المنازعات)، السعي لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية;

(هـ) الإشراف والتوجيه والتنسيق لعمل أي لجان فرعية وفرق عمل وهيئات فرعية أخرى منشأة وفقًا للفقرة 2 (ج)، وتقديم توصيات إلى تلك اللجان الفرعية أو فرق العمل أو الهيئات الفرعية الأخرى بشأن أي إجراء ضروري;

(و) القيام، حسب الاقتضاء، بإصدار تفسيرات لهذه الاتفاقية;

(ز) اتساقًا مع أهداف هذه الاتفاقية، استكشاف طرق مواصلة تعزيز التجارة والاستثمار بين الطرفين وتعزيز أهداف هذه الاتفاقية؛ و

(ح) القيام بأي مهمة أخرى أو اتخاذ أي إجراء آخر قد يتفق عليه الطرفان.

2- يجوز للجنة المشتركة القيام بما يلي:

(أ) اعتماد القرارات أو تقديم التوصيات وفقًا لهذه الاتفاقية;

(ب) تقديم التوصيات لإجراء أي تعديلات أو تغييرات على هذه الاتفاقية;

(ج) إثبات أو إحالة المسائل المتعلقة بأي لجنة فرعية أو مجموعة عمل أو هيئة فرعية أخرى أو النظر في المسائل التي تطرحها;

(د) إعادة هيكلة أو تنظيم أو حل أي لجنة فرعية أو مجموعة عمل أو هيئة فرعية أخرى أنشئت وفقًا للفقرة 2 (ج);

(هـ) تحديد مهام أي لجنة فرعية أو فريق عمل أو هيئة فرعية أخرى أنشئت وفقًا للفقرة 2 (ج)؛

(و) تعديل القواعد الخاصة بها لإجراءات العمل المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 23-1 (اللجنة المشتركة)، وذلك حسبما تراه مناسبًا.

3- تعتمد اللجنة المشتركة القرارات الصادرة عن اللجنة المشتركة أو تقدم التوصيات الصادرة عنها بإجماع الآراء.

المادة 23-3
الاتصالات

1- يحدد كل طرف جهة اتصال شاملة لاستلام وتسهيل الاتصالات الرسمية بين الطرفين بخصوص أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية.

2- يخطر كل طرف الطرف الآخر كتابةً بجهة الاتصال العامة المعينة له في موعد لا يتجاوز 60 يومًا اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وذلك ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك. ويخطر كل طرف الطرف الآخر كتابةً على الفور بأي تغييرات تطرأ على جهة اتصاله العامة.

3- تُحدد جهة اتصال الطرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، المكتب أو الموظف المسؤول عن المسألة المتعلقة بالموضوع وتقدم المساعدة، حسب الاقتضاء، لتيسير الاتصال بالطرف الآخر.

4- تُقدم كافة المراسلات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

الفصل الرابع والعشرون
أحكام واستثناءات عامة

المادة 24-1
الاستثناءات العامة

1- لأغراض الفصل 2 (التجارة في السلع) والفصل 3 (قواعد المنشأ) والفصل 4 (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة) والفصل 6 (التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية) والفصل 8 (العوائق الفنية أمام التجارة) والفصل 12 (التجارة الرقمية) والفصل 13 (المنافسة وحماية المستهلك)، أدرجت المادة العشرين من اتفاقية الجات لعام 1994 والمذكرة التفسيرية، ضمن هذه الاتفاقية وشكلت جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

2- لأغراض الفصل 9 (التجارة في الخدمات) والفصل 12 (التجارة الرقمية) والفصل 13 (المنافسة وحماية المستهلك)، أدرجت المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الجات، بما في ذلك حواشيها، ضمن هذه الاتفاقية وشكلت جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 24-2
الاستثناءات الأمنية

لا يُفسر أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه:

(أ) يتطلب من أي طرف تقديم أي معلومات يراها تتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

(ب) يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

(1) المتعلقة بالمواد القابلة للانشطار والانصهار أو المواد التي تشتق منها;

(2) المتعلقة بتجارة الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب والاتجار في السلع والمواد الأخرى التي تجري بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض إمداد المؤسسات العسكرية;

(3) المتعلقة بتوريد الخدمات على أساس أنها تتم بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض إمداد المؤسسات العسكرية;

(4) تُتخذ في وقت حالات الطوارئ الوطنية;

(5) تُتخذ في وقت نشوب حرب أو أي حالة طوارئ أخرى في العلاقات الدولية؛ أو

(6) المتعلقة بالبنية التحتية العامة الهامة، سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، بما في ذلك البنية التحتية المتعلقة بالاتصالات والطاقة والنقل والمياه؛ أو

(ج) يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء عملاً بالالتزامات المترتبة عليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين.

المادة 24-3

الضرائب

1- لا يسري أي شيء في هذه الاتفاقية على التدابير الضريبية وباستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة.

2- لا تَمنح هذه الاتفاقية حقوقًا أو تفرض التزامات فيما يتعلق بالتدابير الضريبية إلا إذا كانت الحقوق والالتزامات ذات الصلة تُمنح أو تُفرض أيضًا بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

3- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين بموجب أي معاهدة ضريبية. وفي حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي معاهدة ضريبية من هذا القبيل، فتسود أحكام هذه المعاهدة بمقدار هذا التعارض. وتتحمل السلطات المختصة بموجب تلك الاتفاقية وحدها مسؤولية اتخاذ قرار مشترك بشأن ما إذا كان هناك أي تعارض بين هذه الاتفاقية وتلك المعاهدة.

4- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يُلزم أي طرف بأن يمنح الطرف الآخر حق الاستفادة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناشئ عن أي معاهدة ضريبية حالية أو مستقبلية يلتزم بها الطرف الآخر.

5- لأغراض هذه المادة:

(أ) **يُقصد بالمعاهدة الضريبية** أي معاهدة تتعلق بتجنب الازدواج الضريبي أو أي اتفاقية أو ترتيب ضريبي دولي آخر يعد الطرفين طرفًا فيه؛ و

(ب) لا تشمل **الضرائب والتدابير الضريبية** الرسوم الجمركية.

المادة 24-4

القيود المفروضة لحماية ميزان المدفوعات

1- وحين يواجه أحد الطرفين صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية أو يكون مهددًا بذلك، فيجوز له:

(أ) في حالة التجارة في السلع، وفقًا لاتفاقية الجات لعام 1994 والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات الواردة في اتفاقية الجات لعام 1994 في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، اعتماد التدابير التقييدية الخاصة بالاستيراد؛ أو

(ب) في حالة التجارة في الخدمات، اعتماد أو تنفيذ القيود المفروضة على التجارة في الخدمات التي تعهدت بالالتزامات المتعلقة بها، بما في ذلك المدفوعات أو التحويلات الخاصة بالمعاملات المتعلقة بهذه الالتزامات.

2- أي تدبير يتم اعتماده أو تنفيذه بموجب الفقرة 1:

(أ) يتم تطبيقه على أساس غير تمييزي بحيث لا يعامل الطرف الآخر على نحو أقل تفضيلاً من أي طرف خلاف الطرف الآخر;

(ب) يكون متسقًا مع مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي;

(ج) يتجنب حدوث ضرر غير ضروريا للمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف الآخر;

(د) ألا يتجاوز الشروط اللازمة للتعامل مع الظروف الموضحة في الفقرة 1 (ب)؛ و

(هـ) يكون مؤقت ويُلغى تدريجيًا كلما تحسنت الأوضاع المحددة في الفقرة 1 (ب).

3- على الطرف الذي يعتمد أو ينفذ التدابير الواردة في الفقرة 1 القيام بما يلي:

(أ) إخطار الطرف الآخر كتابيًا على الفور بالتدابير، بما في ذلك أي تغييرات تطرأ عليها؛ و

(ب) البدء فورًا في إجراء المشاورات مع الطرف الآخر بناء على طلب الطرف الآخر بهدف مراجعة التدابير المعتمدة أو التي تم تنفيذها بموجب الفقرة 1، بشرط ما يلي:

(1) في حالة تحركات رأس المال، لا تجري فيها هذه المشاورات خارج إطار هذه الاتفاقية؛ أو

(2) وفي حالة القيود المفروضة على الحساب الجاري، فلا تجري مثل هذه المشاورات في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 24-5
الإفصاح عن المعلومات

لا يُفسر أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يلزم أي طرف تقديم أو السماح بالوصول إلى المعلومات التي يتعارض الإفصاح عنها مع قوانينه ولوائحه، أو التي من شأنها أن تعرقل إنفاذ القانون أو تتعارض مع المصلحة العامة أو التي من شأنها أن تضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة أو عامة أو خاصة.

المادة 24-6
سرية المعلومات

باستثناء ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، عند قيام أحد الطرفين بتقديم معلومات إلى الطرف الآخر وفقًا لهذه الاتفاقية وتحديد المعلومات على أنها سرية، يلتزم الطرف الآخر بالحفاظ على سرية المعلومات. ولا تستخدم هذه المعلومات إلا للأغراض المحددة، ولا يجوز الإفصاح عنها بطريقة أخرى دون إذن محدد من الطرف المقدم للمعلومات، إلا إذا كان هذا الاستخدام أو الإفصاح ضروريًا للامتثال للمتطلبات القانونية، أو لأغراض الإجراءات القضائية.

الفصل الخامس والعشرون
تسوية المنازعات

المادة 25-1
التعريفات

لأغراض هذه المادة:

يُقصد **بالمسائل العاجلة** تلك الحالات التي تتعلق بالسلع التي تفقد جودتها أو حالتها الحالية أو قيمتها التجارية بسرعة وفي فترة زمنية قصيرة، بما في ذلك السلع القابلة للتلف؛

يُقصد **بمدونة قواعد السلوك** مدونة قواعد السلوك المشار إليها في المادة 25-12 (مهام اللجنة) المنصوص عليها في الملحق 25ب (مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية)؛

يُقصد **بالطرف الشاكي** الطرف الذي يطلب إجراء المشاورات بموجب المادة 25-6 (المشاورات)؛

يُقصد **بالمعلومات السرية** المعلومات التي يعاملها أحد الطرفين ويحددها على أنها سرية؛

يُقصد بـ **DSU** التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في الملحق 2 لاتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

يُقصد **باللجنة** اللجنة التي تم تشكيلها بموجب المادة 25-8 (طلب تشكيل لجنة)؛

يُقصد **بالطرف المدعى عليه** الطرف الذي يُقدم إليه طلب إجراء المشاورات بموجب المادة 25-6 (المشاورات)؛ و

يُقصد **بالنظام الداخلي** النظام الداخلي المشار إليه في المادة 25-12 (مهام اللجنة) والوارد في الملحق 25أ (النظام الداخلي للجنة).

المادة 25-2
الهدف

يتمثل الهدف من هذا الفصل في إنشاء آلية فعالة لتجنب وتسوية أي منازعات بين الطرفين.

المادة 25-3
التعاون

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، ويبذلان قصارى جهدهما من خلال التعاون للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على إعمال هذه الاتفاقية.

المادة 25-4
نطاق التطبيق

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، تنطبق أحكام تسوية المنازعات في هذا الفصل فيما يتعلق بتجنب أو تسوية جميع النزاعات بين الطرفين بشأن بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا رأى أحد الطرفين أن:

(أ) الإجراء الذي قام به الطرف الآخر لا يتوافق مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) إخفاق فشل الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

2- لا يغطي هذا الفصل شكاوى عدم الانتهاك وشكاوى المواقف الأخرى.

3- ينطبق هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة والإضافية المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 25-5

جهات الاتصال

1- يلتزم كل طرف بتعيين نقطة اتصال لتسهيل الاتصالات بين الطرفين فيما يتعلق بأي نزاع ينشأ بموجب هذا الفصل.

2- يتم تسليم أي طلب أو إخطار أو مذكرة كتابية أو أي وثيقة أخرى يتم تقديمها وفقًا لهذا الفصل إلى الطرف الآخر من خلال جهة الاتصال المعينة له.

المادة 25-6

المشاورات

1- يجوز لأي طرف أن يطلب إجراء مشاورات مع الطرف الآخر فيما يتعلق بأي مسألة وارد ذكرها في المادة 25-4 (نطاق التطبيق). وعلى الطرف الذي يقدم طلبا لإجراء مشاورات أن يفعل ذلك من خلال تقديم طلب كتابي يسلم إلى الطرف الآخر يحدد فيه أسباب الطلب، بما في ذلك التدبير المعني ووصف أساسه الوقائعي والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة التي يراها واجبة التطبيق.

2- يرد الطرف المدعى عليه على الطلب على وجه السرعة، ولكن في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام من تاريخ استلام الطلب. وتعقد المشاورات في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر المشاورات قد انتهت في غضون 30 يوما من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3 تُعقد المشاورات في المسائل العاجلة في غضون ١٥ يومًا من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر المشاورات قد انتهت في غضون تلك الأيام ال 15 ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

4- يبذل الطرفان قصارى جهدهما لمحاولة التوصل إلى حل متفق عليه بصورة متبادلة من خلال المشاورات. وتحقيقًا لهذه الغاية، يلتزم كل طرف بما يلي:

(أ) تقديم معلومات وقائعية كافية للتمكين من إجراء دراسة كاملة لكيفية تأثير المسألة الخاضعة للمشاورات على إعمال هذا الاتفاقية أو تطبيقه؛ و

(ب) التعامل مع أي معلومات يتم تبادلها أثناء المشاورات على أنها سرية والتي يحددها الطرف المقدم للمعلومات أو المواد على أنها سرية.

٥- تكون المشاورات، بما في ذلك جميع المعلومات التي تم الكشف عنها والمواقف التي اتخذها الطرفان أثناء انعقاد المشاورات، سرية، وذلك دون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى.

6- يجوز إجراء المشاورات بشكل شخصي أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أخرى يتفق عليها الطرفان. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تجري المشاورات، إذا أجريت شخصيًا، في إقليم الطرف الذي تم تقديم الطلب إليه.

المادة 25-7
المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة

1- يجوز للطرفين في أي وقت الاتفاق على اتخاذ إجراءات تنطوي على المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أو أي طريقة بديلة أخرى لتسوية المنازعات. وقد تبدأ في أي وقت ويمكن تعليقها أو إنهاؤها من قبل أي من الطرفين في أي وقت.

2- تكون الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة 1، وخاصة المواقف التي يتخذها الطرفان أثناء هذه الإجراءات سرية ولا تمس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى يتم اتخاذها أمام أي محكمة يختارها الطرفين.

3- إذا اتفق الطرفان، يجوز الاستمرار في الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 أثناء نظر المسألة من جانب لجنة منشأة أو معاد تشكيلها بموجب هذا الفصل.

المادة 25-8
طلب تشكيل لجنة

1- يجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل لجنة إذا:

(أ) لم يرد الطرف المدعي عليه على طلب المشاورات في الإطار الزمني المحدد في المادة 25-6 (المشاورات)؛ أو

(ب) لم تعقد المشاورات المشار إليها في المادة 25-6 (المشاورات) أو أخفق الطرفان في تسوية نزاع في غضون 60 يوما، أو 20 يوما في المسائل العاجلة، بعد تاريخ استلام الطرف المدعى عليه لطلب المشاورات.

2- يُقدم طلب تشكيل اللجنة من خلال طلب كتابي إلى الطرف الآخر. في الطلب، يحدد الطرف الشاكي التدبير أو المسألة الأخرى محل النزاع وبيان الأساس الواقعي والقانوني للشكوى، مع تحديد الأحكام المشمولة ذات الصلة بطريقة كافية لعرض مدى تعارض هذا التدبير مع تلك الأحكام.

3- عندما يقدم الطرف الشاكي طلباً وفقاً للفقرة 1، يتم تشكيل لجنة وفقاً للمادة 25-9 (تشكيل اللجنة).

المادة 25-9
تشكيل اللجنة

1- في غضون خمسة أيام من استلام الطرف المدعي عليه للطلب بموجب المادة 25-8 (طلب تشكيل لجنة)، يدخل الطرفان في مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل اللجنة، مع مراعاة الظروف الواقعية والفنية والقانونية للنزاع.

2- إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل اللجنة في غضون 10 أيام من استلام الطلب المشار إليه في الفقرة 1، يتم تشكيل اللجنة وفقًا للفقرات من 3 إلى 10.

3- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء.

4- يعين كل طرف عضوًا واحدًا في اللجنة، يجوز أن يكون مواطنًا من أحد الطرفين، في غضون 20 يومًا من تاريخ الإخطار الكتابي المطلوب فيه تشكيل اللجنة.

5- في غضون 40 يومًا من تاريخ الإخطار الكتابي المطلوب فيه تشكيل لجنة تحكيم، يتفق الطرفان على تعيين عضو اللجنة الثالث الذي سيعمل رئيسًا للجنة. وللمساعدة في التوصل إلى هذه الاتفاقية، يقدم كل طرف إلى الطرف الآخر قائمة تضم ما يصل إلى ثلاثة مرشحين للتعيين كرئيس.

6- إذا فشل أي من الطرفين في تعيين أحد أعضاء اللجنة خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 4، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المدير العام لمنظمة التجارة العالمية تعيين عضو في اللجنة في غضون 20 يومًا من استلام هذا الطلب.

7- إذا أخطر المدير العام لمنظمة التجارة العالمية طرفي النزاع بعدم تواجده أو إذا لم يعين العضو غير المعين في اللجنة خلال 20 يومًا من تاريخ الطلب المقدم وفقًا للفقرة 6، يجوز لأي طرف في النزاع أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تعيين العضو غير المعين في اللجنة خلال 20 يومًا من ذلك الطلب.

8- إذا لم يتفق الطرفان على رئيس اللجنة في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 5، يتم تعيين الرئيس عن طريق سحب القرعة من القوائم المتبادلة وفقًا للفقرة 5 في غضون 10 أيام.

9- يكون تاريخ تشكيل اللجنة هو التاريخ الذي يقوم فيه آخر أعضاء اللجنة الثلاثة المختارين بإخطار الطرفين بقبول تعيينه.

10- إذا استقال أحد أعضاء اللجنة المعينين بموجب هذه المادة أو أصبح غير قادر على العمل، يقوم عضو اللجنة بإخطار الطرفين ويعين عضو لجنة خلف وفقًا لهذه المادة ويكون له جميع صلاحيات وواجبات عضو اللجنة الأصلي. ويعلق عمل اللجنة، بما في ذلك أي فترات زمنية سارية، إلى أن يتم تعيين عضو اللجنة الخلف.

11- إذا أعيد تشكيل لجنة التحكيم بموجب المادة 25-21 (مراجعة الامتثال)، أو المادة 25.22 (سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال)، أو المادة 25.23 (مراجعة التدابير المتخذة للامتثال بعد اعتماد التدابير المؤقتة)، يكون للجنة المعاد تشكيلها، إن أمكن، نفس أعضاء اللجنة الأصلية. وإذا تعذر ذلك، يعين أي عضو لجنة تحكيم خلفاً له وفقاً لهذه المادة، ويكون له جميع صلاحيات وواجبات العضو الأصلي.

المادة 25-10
القرارات العاجلة

إذا طلب أحد الطرفين ذلك، تقرر اللجنة ما إذا كان النزاع يتعلق بمسائل عاجلة، وتبذل قصارى جهدها لحل المسألة خلال فترة زمنية معقولة.

المادة 25-11
متطلبات أعضاء اللجنة

1- يكون جميع أعضاء اللجنة، بما في ذلك الرئيس المعين وفقًا للمادة 25-9 (تشكيل اللجنة):

(أ) قد أثبتوا خبرتهم أو تجاربهم في القانون والتجارة الدولية والمسائل الأخرى المشمولة في هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية؛

(ب) مستقلين عن أي من الطرفين وغير منتسبين ولا يتلقون تعليمات من أي من الطرفين؛

(ج) يعملوا بصفتهم الفردية ولا يتلقوا تعليمات من أي منظمة أو حكومة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالنزاع؛

(د) يمتثلوا لمدونة قواعد السلوك؛ و

(هـ) يتم اختيارهم بدقة على أساس الموضوعية والموثوقية والحكم السليم.

2- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز لرئيس اللجنة:

(أ) أن يكون مواطنًا من أحد الطرفين؛

(ب) أن يكون مكان إقامته المعتاد في إقليم أحد الطرفين؛ أو

(ج) أن يكون موظفًا لدى أحد الطرفين.

3- لا يجوز لأي فرد أن يكون عضواً في لجنة تحكيم في نزاع شارك فيه بموجب المادة 25-7 (المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة) فيما يتعلق بنفس المسألة.

المادة 25-12

مهام اللجنة

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تلتزم اللجنة بأداء مهامها وإجراءاتها على نحو يتفق مع هذه الاتفاقية وقواعد الإجراءات ومدونة قواعد السلوك.

2- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تلتزم اللجنة بإجراء تقييم موضوعي للمسألة المعروضة عليها، بما في ذلك التقييم الموضوعي لما يلي:

(أ) وقائع القضية؛

(ب) إمكانية تطبيق الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية؛ و

(ج) ما إذا كان:

(1) إجراء الطرف المدعي عليه يتعارض مع التزاماته بموجب الاتفاقية؛ أو

(2) فشل الطرف المدعي عليه في تنفيذ بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

3- يجوز للجنة تقديم توصيات، إن وجدت، بشأن الوسائل لحل النزاع وفقًا للمادة 25.13 (اختصاصات اللجنة).

المادة 25-13

اختصاصات اللجنة

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، في غضون 15 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة، تكون اختصاصات اللجنة:

"الاطلاع على المسألة المشار إليها في طلب تشكيل اللجنة المقدم بموجب المادة 25.8 (طلب إنشاء لجنة) في ضوء الأحكام المشمولة ذات الصلة الواردة من هذه الاتفاقية والتي استشهد بها الطرفان، للتوصل إلى نتائج بشأن توافق التدبير المعني محل النزاع مع الأحكام المشمولة ذات الصلة من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى التوصيات، إن وجدت، بشأن وسائل تسوية النزاع، وتقديم تقرير وفقًا للمادتين 25.17 (التقرير المؤقت) و25.18 (التقرير النهائي)."

2- إذا اتفق الطرفان على اختصاصات غير تلك المشار إليها في الفقرة 1 في غضون الجدول الزمني المحدد فيها، فعليهما إخطار اللجنة بالاختصاصات المتفق عليها في موعد لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ موافقتهما.

المادة 25-14

قواعد التفسير

1- تفسر اللجنة هذه الاتفاقية وفقاً للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام.

2- عند الاقتضاء، يجوز للجنة أيضًا أن تأخذ في الاعتبار التفسيرات ذات الصلة في تقارير اللجان السابقة المنشأة بموجب هذا الفصل وتقارير اللجان وهيئة الاستئناف التي اعتمدتها هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

3- لا يجوز لنتائج اللجنة أن تضيف أو تقلل من حقوق والتزامات الطرفين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 25-15

إجراءات اللجنة

1- لا يجوز إجراء أي اتصالات من طرف واحد مع اللجنة بشأن المسائل التي تنظر فيها اللجنة.

2- تبقى مداولات اللجنة والمعلومات السرية المقدمة إليها سرية.

3- لا يمنع أي طرف من الإفصاح عن معلوماته الخاصة أو إتاحة بيانات موقفه للجمهور.

4- يقع على الطرف الذي يزعم أن أحد التدابير التي اتخذها الطرف الآخر يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية عبء إثبات هذا التعارض. ويقع على عاتق الطرف الذي يزعم أن أحد التدابير يخضع لاستثناء بموجب هذه الاتفاقية عبء إثبات تطبيق الاستثناء.

5- تتشاور اللجنة مع الطرفين حسب الاقتضاء وتتيح الفرص الكافية لوضع حل متفق عليه بصورة متبادلة.

6- تتخذ اللجنة نتائجها وقراراتها بتوافق الآراء. وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق، فيجوز لها اتخاذ نتائجها بأغلبية الأصوات. ويجوز لأي عضو في اللجنة تقديم آراء منفصلة، بما في ذلك الآراء المخالفة، بشأن المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها بتوافق الآراء. وتكون الآراء التي يعبر عنها عضو فردي في اللجنة في التقرير مجهولة المصدر.

المادة 25-16

استلام المعلومات

1- يجوز للجنة، بناء على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منه، أن يطلب من الطرفين المعلومات ذات الصلة التي تراها ضرورية وملائمة. ويستجيب الطرفان بشكل سريع وكامل لأي طلب تقدمه اللجنة للحصول على معلومات.

2- يجوز للجنة، بناء على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منه، أن تطلب أي معلومات من أي مصادر تراها مناسبة.

3- يجوز للجنة، بناء على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منه، أن تطلب مشورة فنية أو رأي من الخبراء من أي فرد أو هيئة تراه مناسبًا وبموجب أي شروط وأحكام يتفق عليها الطرفان. وإذا اتفق الطرفان على أن اللجنة لا يجوز لها أن تطلب الحصول على معلومات أو مشورة فنية، تستأنف اللجنة عملها دون الحصول على المعلومات أو المشورة الفنية.

4- تتم إتاحة أي معلومات أو مشورة فنية تحصل عليها اللجنة بموجب هذه المادة للطرفين، ويجوز للطرفين التعليق على تلك المعلومات.

المادة 25-17

التقرير المؤقت

1- تقدم اللجنة تقريراً مؤقتاً إلى الطرفين في غضون 120 يوماً من تاريخ تشكيل اللجنة. وإذا رأت اللجنة أنه من غير الممكن الوفاء بالموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الطرفين كتابة، موضحًا أسباب التأخير والتاريخ الذي تعتزم اللجنة تقديم تقريرها المؤقت فيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد النهائي. ولا يجوز نشر التقرير المؤقت.

2- تحدد اللجنة في التقرير المؤقت:

(أ) جزء وصفي يلخص مذكرات وحجج الطرفين؛

(ب) النتائج التي توصلت إليها بشأن وقائع القضية وقابلية تطبيق أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) النتائج التي توصلت إليها بشأن ما إذا كان:

(1) التدبير الذي اتخذه الطرف المدعي عليه غير متوافق مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

(2) الطرف المدعي عليه لم ينفذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

(د) أي نتائج أخرى طلبها الطرفان بشكل مشترك؛ و

(هـ) أسباب النتائج الواردة في الفقرات الفرعية 2(ب) إلى 2(د) كافية.

3- يجوز لكل طرف أن يقدم إلى الفريق تعليقات خطية وطلبا كتابيا لمراجعة جوانب محددة من التقرير المؤقت في غضون 20 يوما من تاريخ إصدار التقرير المؤقت. ويجوز لأي طرف أن يعلق على تعليقات الطرف الآخر في غضون ستة أيام من تسليم التعليقات.

4- بعد النظر في أي تعليقات وطلبات خطية من كل طرف بشأن التقرير المؤقت، يجوز للجنة تعديل التقرير المؤقت وإجراء أي فحص إضافي تراه مناسبًا.

المادة 25-18

التقرير النهائي

1- تقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى الأطراف في غضون 60 يومًا من تاريخ إصدار التقرير المؤقت. وإذا رأت اللجنة استحالة الوفاء بالموعد النهائي. يقوم رئيس اللجنة بإخطار الطرفين كتابة، موضحًا أسباب التأخير والتاريخ الذي تعتزم اللجنة تقديم تقريرها النهائي فيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد النهائي.

2- تحدد اللجنة أسباب إدخال أي تعديلات على تقريرها المؤقت في التقرير النهائي، بما في ذلك مناقشة التعليقات الخطية. ويجوز للجنة أن تقترح في تقريرها النهائي سبلًا يمكن بها تنفيذ التقرير النهائي.

3- يجوز لأي طرف، بعد 15 يوماً من تاريخ إصدار التقرير النهائي، أو في أي وقت لاحق، أن يجعل التقرير متاحاً للعامة، رهنًا حماية أي معلومات سرية.

4- يكون التقرير النهائي للجنة ملزماً للطرفين.

المادة 25-19

الامتثال للتقرير النهائي

1- إذا رأت اللجنة بموجب الفقرة 2(ج) من المادة 25-12 (مهام اللجنة) أن الطرف المدعي عليه قد تصرف بشكل غير متسق مع أحكام هذه الاتفاقية، أو أن الطرف المدعي عليه لم ينفذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، فيجب على الطرف المدعي عليه اتخاذ أي تدابير ضرورية للامتثال على الفور للنتائج الواردة في التقرير النهائي للجنة الصادر بموجب المادة 25-18 (التقرير النهائي).

2- إذا قدم الطرف المدعي عليه إخطارًا بموجب الفقرة 3(ج) مفاده أنه تعذر عمليًا الامتثال الفوري للتقرير النهائي، فيجب أن يكون لديه فترة زمنية معقولة للقيام بذلك.

3- فيقوم الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز 30 يومًا في جميع الحالات، بما في ذلك المسائل العاجلة، بعد إصدار التقرير النهائي بموجب المادة 25-18 (التقرير النهائي)، بإخطار الطرف الشاكي بما يلي؛

(أ) نواياها فيما يتعلق بالتنفيذ، بما في ذلك بيان الخطوات التي يمكن أن تتخذها للامتثال للتقرير النهائي؛

(ب) ما إذا كان التنفيذ يمكن أن يتم على الفور؛ و

(ج) إذا كان من غير العملي أن يتم التنفيذ على الفور، والفترة الزمنية المعقولة اللازمة التي يرى الطرف المدعي عليه أنه سيحتاج إليها للامتثال للتقرير النهائي.

المادة 25-20

الفترة الزمنية المعقولة للامتثال

1- إذا قدم الطرف المدعي عليه إخطارًا مفاده أنه هناك حاجة إلى فترة زمنية معقولة وفقًا للفقرة 3(ج) من المادة 25-19 (الامتثال للتقرير النهائي)، فيجب أن يتفق الطرفان على ذلك، إن أمكن. وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على طول الفترة الزمنية المعقولة، يجوز لأي من الطرفين، في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ استلام الإخطار المقدم من الطرف المدعي عليه وفقًا للفقرة 3 من المادة 25-19 (الامتثال للتقرير النهائي)، أن يطلب من اللجنة، كتابةً، أن يحدد طول الفترة الزمنية المعقولة. ويجب إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب في نفس الوقت. ويجوز تمديد فترة ال 20 يومًا المشار إليها في هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

2- تقوم اللجنة بإصدار قرارها، بما في ذلك أسباب القرار، إلى الطرفين في غضون 45 يومًا من تاريخ تقديم الطلب ذي الصلة.

3- يجوز تمديد الفترة المعقولة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق المتبادل بين الطرفين. وكمبدأ توجيهي، لا ينبغي أن تتجاوز الفترة المعقولة، إذا حددتها اللجنة، 15 شهراً من تاريخ إصدار اللجنة للتقرير النهائي إلى الطرفين. ومع ذلك، قد تكون هذه الفترة المعقولة أقصر أو أطول، حسب الظروف الخاصة.

4- إذا رأى الطرف المدعى عليه أنه امتثل للتقرير النهائي، وجب عليه، في موعد لا يتجاوز تاريخ انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، أن يقدم إلى الطرف الشاكي وصفا للخطوات التي اتخذها للامتثال لتقرير الفريق النهائي.

المادة 25-21

مراجعة الامتثال

1- يقدم الطرف المدعي عليه إخطارًا كتابيًا بمدى التقدم المحرز في الامتثال للتقرير النهائي إلى الطرف الشاكي قبل 30 يومًا على الأقل من انتهاء الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- إذا اختلف الطرفان بشأن وجود تدابير للامتثال للتقرير النهائي، أو اتساقها مع الأحكام المشمولة في هذه الاتفاقية، يجوز لأي طرف أن يطلب، كتابةً، من اللجنة أن تبت في هذه المسألة.

3- لا يجوز تقديم الطلب بموجب الفقرة 2 إلا بعد أي مما يلي:

(أ) انقضاء الفترة الزمنية المعقولة المحددة وفقًا للمادة 25-20 (الفترة الزمنية المعقولة للامتثال)؛ أو

(ب) إخطار الطرف المدعى عليه، وفقًا للفقرة 4 من المادة 25-20 (الفترة الزمنية المعقولة للامتثال)، بأنه قد امتثل للتقرير النهائي.

4- يحتوي الطلب المقدم بموجب الفقرة 2 الأساس الوقائعي والقانوني للشكوى، بما يكفي لعرض المشكلة بوضوح، بما في ذلك الأحكام المحددة في هذه الاتفاقية المعنية.

5- إذا قُدم طلب وفقًا للفقرات من 1 إلى 3، تجتمع اللجنة في غضون 30 يومًا.

6- تجري اللجنة تقييمًا موضوعيًا للمسألة المعروضة عليها، بما في ذلك تقييمًا موضوعيًا لما يلي:

(أ) الجوانب الواقعية لأي إجراء تنفيذي يتخذه الطرف المدعي عليه؛ و

(ب) ما إذا كان الطرف المدعى عليه قد امتثل للفقرة 1 من المادة 25-19 (الامتثال للتقرير النهائي).

7- توضح اللجنة في تقريرها بشأن الامتثال ما يلي:

(أ) جزء وصفي يلخص حجج الطرفين؛

(ب) نتائجها بشأن الجوانب الوقائعية للقضية؛

(ج) نتائجها بشأن ما إذا كان الطرف المدعي عليه قد امتثل للالتزام الوارد في الفقرة 1 من المادة 25-19 (الامتثال للتقرير النهائي)؛ و

(د) أسباب نتائجها.

8- تقدم اللجنة التي عاودت الاجتماع عملا بالفقرة 5، إن أمكن، تقريرها المؤقت إلى الطرفين في غضون 60 يومًا من تاريخ اجتماعها من جديد، وتقريرها النهائي بعد ذلك ب 15 يومًا. وإذا رأت اللجنة أنها لا تستطيع تقديم أي من التقريرين في غضون هاتين الفترتين الزمنيتين، وجب عليها أن تبلغ الطرفين كتابة على الفور بأسباب التأخير مشفوعة بتقدير للموعد الذي ستصدر فيه تقريرها. ولا يجوز للجنة أن تتجاوز فترة إضافية مدتها 30 يومًا، وفي المسائل العاجلة، تبذل قصارى جهدها بحيث لا تتجاوز 15 يومًا.

9- تمنح اللجنة فرصة كافية للطرفين لتقديم تعليقات خطية على تقرير الامتثال المؤقت. وبعد النظر في أي تعليقات خطية مقدمة من الطرفين على تقرير الامتثال المؤقت، يجوز للجنة أن تعدل تقريرها عن الامتثال وأن تجري أي دراسة أخرى تراها مناسبة. وتدرج اللجنة مناقشة في تقريرها النهائي عن الامتثال لأي تعليقات يبديها الطرفين على تقرير الامتثال المؤقت.

المادة 25-22
سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال

1- التعويض وتعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى هي تدابير مؤقتة متاحة في حالة عدم امتثال الطرف المدعى عليه لنتائج اللجنة، ولا تطبق إلا إلى أن تتم إزالة أبرز جوانب عدم اتساق التدبير مع الأحكام المشمولة ذات الصلة أو يتم التوصل إلى حل متفق عليه بصورة متبادلة عملًا بالمادة 25-27 (الحل المتفق عليه بصورة متبادلة). غير أنه لا يفضل التعويض أو تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى على الامتثال الكامل للنتائج التي توصلت إليها اللجنة. التعويض هو تعويض طوعي، وإذا منح، يكون متسقا مع هذه الاتفاقية.

2- يتعين على الطرف المدعى عليه، بناءً على طلب الطرف الشاكي، إجراء مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق على تعويض مُرضٍ من الطرفين إذا:

(أ) أخطر الطرف المدعي عليه الطرف الشاكي بأنه لا يمكن الامتثال للتقرير النهائي خلال فترة زمنية معقولة؛ أو

(ب) رأت اللجنة، وفقًا للمادة 25-21 (مراجعة الامتثال)، أن الطرف المدعي عليه لم يمتثل للتقرير النهائي للجنة.

3- إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق مُرضٍ متبادل بشأن التعويض في غضون 20 يومًا من تاريخ استلام الطلب المقدم وفقًا للفقرة 1، ولكن الطرف الشاكي اعتبر أن الطرف المدعى عليه لم يراع شروط الاتفاق المرضي بين الطرفين بشأن التعويض، يجوز للطرف الشاكي تسليم إخطار كتابي إلى الطرف المدعى عليه بأنه ينوي تعليق أي تنفيذ أي منافع أو التزامات أخرى مفروضة على هذا الطرف بموجب هذه الاتفاقية،

4- يحدد الإخطار المقدم عملًا بالفقرة 3:

(أ) مستوى المنافع أو الالتزامات الأخرى التي ينوي الطرف الشاكي تعليقها؛ و

(ب) القطاعات ذات الصلة التي تتعلق بها المنافع أو الالتزامات الأخرى.

5- يجوز للطرف الشاكي أن يبدأ تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة 3بعد 20 يومًا من التاريخ الذي أرسل فيه إخطارًا إلى الطرف المدعى عليه، ما لم يقدم الطرف المدعى عليه طلبًا بموجب الفقرة 9

6- لا يجوز أن يتجاوز تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى مستوى معادلًا للإبطال أو الإضرار، ومقتصرًا على المنافع التي تعود على الطرف المدعي عليه بموجب هذه الاتفاقية.

7- عند اعتبار المنافع التي يجب تعليقها وفقًا للفقرة 3، يطبق الطرف الشاكي المبادئ التالية:

(أ) يجب أن يسعى على الطرف الشاكي أولاً إلى تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع أو القطاعات المتأثرة بالتدبير الذي رأته اللجنة أنه غير متوافق مع هذه الاتفاقية؛ و

(ب) يجوز للطرف الشاكي تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى في قطاعات أخرى، إذا رأى أنه من غير العملي أو الفعال تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع.

8- لا يمارس الحق في تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى الناشئة بموجب الفقرة 3 إذا:

(أ) تُجري المراجعة وفقًا للفقرتين 9 و10؛ أو

(ب) قرر الطرفان بموجب حل متفق عليه بشكل متبادل تم التوصل إليه وفقًا للمادة 25-27 (حل متفق عليه بشكل متبادل)، أن الطرف الشاكي لن يمارس حقه في تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى وفقًا للفقرة 3.

9- يجوز للطرف المدعى عليه أن يطلب كتابة، في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة 3، أن يجتمع الفريق من جديد للتوصل إلى نتائج بشأن هذه المسألة إذا كان الطرف المدعى عليه:

(أ) يعترض على المستوى المقترح لتعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى على أساس أنه يتجاوز مستوى يعادل مستوى الإبطال أو الإضرار؛

(ب) يرى أنه امتثل لشروط وأحكام أي تعويض متفق عليه وفقًا للفقرة 2؛ أو

(ج) يدعي أن الطرف الشاكي لم يتبع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 5.

10- إذا طلب من اللجنة إعادة الاجتماع من جديد عملًا بالفقرة 9، تجتمع مرة أخرى في غضون 15 يوما من تلقي الطلب. وتقدم اللجنة نتائجها إلى الطرفين في موعد لا يتجاوز 90 يوما بعد استلام الطلب. وإذا رأت اللجنة أنها لا تستطيع تقديم نتائجها في غضون هذه الفترة الزمنية، تقوم بإبلاغ الطرفين كتابة بأسباب التأخير، مشفوعة بتقدير للموعد الذي ستقدم فيه نتائجها. ولا يجوز للجنة أن تتجاوز فترة إضافية مدتها 30 يوما، وفي المسائل العاجلة، تبذل قصارى جهدها بحيث لا تتجاوز 15 يومًا.

11- لا يجوز تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى حتى تقدم اللجنة نتائجها. ويكون أي تعليق للمنافع أو الالتزامات الأخرى متسقًا مع النتائج التي تتوصل إليها اللجنة.

المادة 25-23

مراجعة التدابير المتخذة للامتثال بعد اعتماد سبل الانتصاف المؤقتة

1- عند قيام الطرف المدعى عليه بإخطار الطرف الشاكي بالتدبير المتخذ للامتثال للتقرير النهائي:

(أ) في الحالة التي يمارس فيها الطرف المشتكي الحق في تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى وفقًا للمادة 22-25: (سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال)، يتعين على الطرف المشتكي إنهاء تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2؛ أو

(ب) في الحالة التي تم فيها الاتفاق على التعويض الضروري، يجوز للطرف المدعى عليه إنهاء تقديم هذا التعويض في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2.

2- إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن ما إذا كان التدبير الذي تم الإخطار به وفقًا للفقرة 1 متسقًا مع الأحكام المشمولة ذات الصلة في غضون 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار، يطلب الطرف الشاكي كتابة أن تقوم اللجنة الأصلي باستعراض المسألة[1]. ويجب إخطار الطرف المدعى عليه بهذا الطلب في نفس الوقت.

3- إذا رأت اللجنة أن التدابير التي تم الإخطار به وفقًا للفقرة 1 تتوافق مع الأحكام المشمولة ذات الصلة، فيجب على الطرف الشاكي، في موعد أقصاه 15 يومًا من تاريخ القرار، إنهاء تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى، أو تطبيق التعويض، حسب الحالة.

4- إذا رأت أن التدابير التي تم الإخطار بها وفقاً للفقرة 1 لا تحقق سوى الامتثال الجزئي للأحكام المشمولة ذات الصلة، فإن الطرف الشاكي يجب عليه تعديل مستوى تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى، أو التعويض، في ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة.

5- تنطبق الفقرات من 6 إلى 9 من المادة 25-21 (مراجعة الامتثال) إذا أعادت اللجنة عقد اجتماعاتها وفقاً للفقرة 2.

المادة 25-24
تعليق وإنهاء الإجراءات

1- بناءً على طلب الطرفين خطيًا، تعلق اللجنة عملها لفترة يتفق عليها الطرفان لا تتجاوز 12 شهرًا متتاليًا من تاريخ هذا الطلب.

2- في حالة تعليق عمل اللجنة، يتم تمديد الفترات الزمنية ذات الصلة بموجب هذا الفصل بنفس الفترة الزمنية التي تم فيها تعليق عمل اللجنة خلالها.

3- تستأنف اللجنة عملها قبل انتهاء فترة التعليق بناءً على طلب خطي من أي من الطرفين.

4- إذا تم تعليق عمل اللجنة لأكثر من 12 شهرًا متتاليًا، تنتهي سلطة اللجنة وتنتهي إجراءات تسوية المنازعات ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 25-25
اختيار المحكمة

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة، لا يخل هذا الفصل بحقوق الطرفين في اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المتاحة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية الأخرى التي يكون كلاهما طرفاً فيها.

2- إذا نشأ نزاع بشأن أي مسألة بموجب هذه الاتفاقية وبموجب اتفاق تجاري دولي آخر يكون كلا الطرفين طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يجوز للطرف الشاكي أن يختار المحكمة التي يتناول فيها هذه المسألة.

3- بمجرد أن يختار أحد الطرفين المحكمة ويبدأ إجراءات تسوية النزاع بموجب هذا الفصل أو بموجب اتفاق دولي أخر فيما يتعلق بالمسألة المعينة المشار إليها في الفقرة 2، يتم اللجوء إلى المحكمة المختارة ولا يجوز لهذا الطرف الشروع في إجراءات تسوية المنازعات أمام محكمة أخرى فيما يتعلق بذلك للتوصل إلى نتائج بشأن القضايا محل النزاع لأسباب تتعلق بالولاية القضائية أو الإجرائية، ما لم يتفق الطرفان على اختيار محكمة أخرى.

---

[1] ولمزيد من التأكيد، عندما تجتمع اللجنة عملًا بهذه الفقرة، يجوز لها أيضا، بناء على طلب أحد الطرفين، أن تقيم ما إذا كان مستوى أي تعليق قائم للمنافع أو الالتزامات الأخرى من جانب الطرف الشاكي لا يزال مناسباً، وإذا لم يكن الأمر كذلك، تقيم مستوى مناسبًا.

4- لغرض الفقرة 3:

(أ) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين تشكيل لجنة وفقًا للمادة 25-8 (طلب تشكيل لجنة)؛

(ب) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين تشكيل لجنة وفقاً للمادة 6 من التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات؛ و

(ج) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب أي اتفاقية تجارية دولية أخرى قد بدأت وفقًا للأحكام ذات الصلة في تلك الاتفاقية.

المادة 25-26

النفقات

1- يتحمل كل طرف تكاليف عضو اللجنة المعين، ونفقاته وتكاليفه القانونية المتكبدة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- يتحمل الطرفان تكاليف رئيس اللجنة والنفقات الأخرى المرتبطة بتسيير إجراءاتها بالتساوي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 25-27

الحل المتفق عليه بالتبادل

1- يجوز للطرفين التوصل إلى حل يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل في أي وقت فيما يتعلق بأي نزاع مشمول في المادة 25-4 (نطاق التطبيق).

2- إذا تم التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل أثناء سير إجراءات اللجنة، يقوم الطرفان بإخطار رئيس اللجنة بذلك الحل. وبناءً على هذا الإخطار، يتم إنهاء اللجنة.

3- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.

4- في موعد لا يتجاوز انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، يقوم الطرف المنفذ بإبلاغ الطرف الآخر كتابة بأي تدابير قد اتخذها لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل.

المادة 25-28

الفترات الزمنية

1- تحسب جميع الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل بالأيام التقويمية من اليوم التالي للإجراء الذي تشير إليه، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا الفصل.

2- يجوز تعديل أي فترات زمنية مشار إليها في هذا الفصل بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

الملحق 25أ
النظام الداخلي للجنة

التطبيق

يطبق النظام الداخلي هذا (النظام) على إجراءات عمل اللجنة المنشأة بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات)، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

يُقصد **بالمساعد** أي الشخص الذي يجري بحثًا أو يقدم دعمًا لأعضاء اللجنة، بموجب شروط تعيين الأعضاء في اللجنة؛

يُقصد **بعضو اللجنة** أي عضو لجنة تم إنشاؤها بموجب المادة 25-8 (طلب تشكيل لجنة)؛

يُقصد **بالإجراءات**، ما لم يُنص على خلاف ذلك، إجراءات اللجنة بموجب هذا الفصل؛ و

يُقصد **بالموظفون**، فيما يتعلق بأحد أعضاء اللجنة، الأشخاص الخاضعين لتوجيهات وتحكم عضو اللجنة، بخلاف المساعدين.

الجدول الزمني

1- عقب إجراء مشاورات مع الطرفين، تقوم اللجنة، كلما أمكن، في غضون سبعة أيام من تاريخ تشكيل اللجنة، بتحديد الجدول الزمني لإجراءات عملها.

2- لا تتجاوز إجراءات عمل اللجنة، كقاعدة عامة، 180 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة حتى تاريخ إصدار التقرير النهائي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3- إذا رأت اللجنة أن هناك حاجة لتعديل الجدول الزمني، وجب عليها أن تبلغ الطرفين كتابةً بالتعديل المقترح وسببه. وفي حالات الاستعجال وفقًا للمادة 25.10 (قرار الاستعجال)، تعدل اللجنة، بعد التشاور مع الطرفين، الجدول الزمني حسب الاقتضاء وتخطر الطرفين بهذا التعديل.

الإخطارات

4- أي مذكرة أو طلب أو إخطار كتابي أو أي وثيقة آخري متعلقة بإجراءات عمل اللجنة يتم إرسالها من قبل:

(أ) اللجنة، تُرسل إلى كلا الطرفين في نفس الوقت؛

(ب) عضو في اللجنة، تُرسل نسخة منها إلى الطرف الآخر في نفس الوقت؛ و

(ج) عضو إلى عضو آخر، تُرسل نسخة منها إلى اللجنة في نفس الوقت عند الاقتضاء.

5- تُرسل أي مذكرة أو طلب أو إخطار كتابي أو أي وثيقة آخري متعلقة بإجراءات عمل اللجنة عبر البريد الإلكتروني، وإذا اتفق الطرفان على ذلك، يجب أن تتيح وسيلة الاتصال هذه سجلاً يثبت أن المستند قد تم إرساله. ويُعتبر الإخطار قد تم استلامه في نفس اليوم الذي تم فيه إرساله، إلا إذا تم إثبات عكس ذلك. ويتم تحديد تاريخ الإرسال بناءً على المنطقة الزمنية للعاصمة الخاصة بالطرف المرسل.

6- يجوز تصحيح الأخطاء الطفيفة الكتابية في أي مذكرة أو إخطار كتابي أوأي وثيقة آخري متعلقة بإجراءات عمل اللجنة عن طريق تسليم مستند جديد يشير بوضوح إلى التغييرات. ولا يؤثر أي تصحيح من هذا القبيل على الجدول الزمني لإجراءات عمل اللجنة.

مذكرات كتابية

7- ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، يلتزم الطرف الشاكي بتسليم أول مذكرة كتابية له إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. ويلتزم الطرف المدعى عليه بتسليم أول مذكرة كتابية له إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 40 يومًا من تاريخ تسليم أول مذكرة كتابية للطرف الشاكي.

8- في غضون 10 أيام من انتهاء جلسة الاستماع، يجوز لكل طرف أن يسلم إلى اللجنة وإلى الطرف الآخر مذكرة كتابية تكميلية للرد على أي مسألة نشأت أثناء جلسة الاستماع.

عمليات اللجنة

9- يتولى رئيس اللجنة رئاسة جميع جلساته، ويحدد تاريخ ووقت الجلسة بالتشاور مع الطرفين وأعضاء اللجنة الآخرين. ويجوز للجنة تفويض سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والإجرائية للرئيس.

10- باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذا النظام، يجوز للجنة ممارسة أعمالها بأي وسيلة، بما في ذلك الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الاتصالات بالصوت والصورة أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الإلكتروني.

11- تكون مداولات اللجنة سرية. ولا يجوز سوى لأعضاء اللجنة المشاركة في مداولات اللجنة، ولكن يجوز للجنة السماح لمساعدين أو مدوني ملاحظات معينين بالحضور أثناء هذه المداولات. ويظل صياغة أي تقرير مسؤولية حصرية للجنة. وتتولى اللجنة صياغة تقاريرها دون حضور الطرفين في ضوء المعلومات المقدمة والبيانات التي تم الإدلاء بها.

12- تكون الآراء المعبر عنها في تقرير اللجنة من قبل أعضاء اللجنة مجهولة المصدر.

تعيين الرئيس

13- إذا كان سيتم اختيار الرئيس بالقرعة عملًا بالمادة 25-9 (تشكيل اللجنة)، يخطر الطرف الشاكي على الفور الطرف المدعى عليه كتابة بتاريخ ووقت ومكان الاختيار بالقرعة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. يتم الاختيار بالقرعة في غضون 10 أيام من تاريخ تسليم الإخطار. وتتاح للطرف المدعى عليه فرصة معقولة للحضور عند سحب القرعة.

استبدال أعضاء اللجنة

14- إذا استقال أحد أعضاء اللجنة أو أصبح غير قادر على العمل، يخطر هذا العضو الطرفين، ويعين عضو خلف له وفقًا للمادة 25-9 (تشكيل اللجنة).

15- إذا رأى أي طرف أن أحد أعضاء اللجنة قد انتهك مدونة قواعد السلوك، فعليه أن يخطر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن عمليا بعد التاريخ الذي حصل فيه على أدلة كافية على عدم امتثال عضو اللجنة المزعوم لمتطلبات مدونة قواعد السلوك. كما يسعى الطرفان إلى التوصل إلى اتفاق حول ما إذا كان قد حدث انتهاك أم لا في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد الإخطار.

16. إذا اتفق الطرفان على أن أحد أعضاء اللجنة قد انتهك مدونة قواعد السلوك، فيجوز لهما عزل العضو، أو التنازل عن الانتهاك وتجاهله أو مطالبة العضو باتخاذ خطوات في غضون فترة زمنية محددة لتصحيح الانتهاك. إذا اتفق الطرفان

على التنازل عن الانتهاك وتجاهله وقررا أنه بعد التصحيح، قد توقف الانتهاك، يجوز لعضو اللجنة الاستمرار في العمل داخل اللجنة.

17- إذا لم يتفق الطرفين على الحاجة إلى استبدال عضو في اللجنة غير رئيس اللجنة، يجوز لأي طرف أن يحيل هذه المسألة إلى رئيس اللجنة، الذي يكون قراره فيها نهائيا. وإذا وجد الرئيس أن عضو اللجنة لا يمتثل أو لم يمتثل لمتطلبات مدونة قواعد السلوك، يتم اختيار عضو جديد وفقا للمادة 25-9 (تشكيل اللجنة).

18- إذا لم يتفق الطرفين على الحاجة إلى استبدال رئيس اللجنة، يجوز لأي طرف أن يحيل المسألة إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، الذي يكون قراره فيها نهائيا. إذا رأى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن الرئيس لا يمتثل أو لم يمتثل لمتطلبات مدونة قواعد السلوك، يتم اختيار رئيس جديد وفقا للمادة 25-9 (تشكيل اللجنة).

19- يعلق عمل اللجنة، بما في ذلك أي فترات زمنية سارية، طوال الفترة الزمنية المستغرقة لتنفيذ الإجراءات الواردة في الفقرات من 14 إلى 19.

جلسات الاستماع

20- تتاح للطرفين فرصة حضور جلسات الاستماع واجتماعات اللجنة.

21- تعقد اللجنة جلسة استماع واحدة على الأقل للطرفين لعرض قضاياهم على اللجنة.

22- يجوز للجنة عقد جلسات استماع إضافية ويجوز لها أن تقرر عدم عقد جلسة استماع على الإطلاق إذا اتفق الطرفان على ذلك.

23- يحضر جميع أعضاء اللجنة جلسات الاستماع. وتُعقد جلسات الاستماع في جلسة مغلقة بحضور أعضاء اللجنة والطرفين فقط. ومع ذلك، بالتشاور مع الطرفين، قد يكون المساعدين أو المترجمين أو مدوني الملاحظات المعينين حاضرين أيضًا في جلسات الاستماع لمساعدة اللجنة في ممارسة عملها. ويجوز للأطراف تعديل أي ترتيبات من هذا القبيل رهن بموافقتهم المتبادلة.

24- تعقد اللجنة جلسة الاستماع بطريقة تضمن للطرف الشاكي والطرف المدعى عليه الحصول على وقت متساو لعرض قضيتهم. وتعقد اللجنة جلسة الاستماع بالطريقة التالية:

الحجة

(أ) يقدم الطرف المشتكي حجته

(ب) يقدم الطرف المدعي عليه حجته

الرد

(ج) يرد الطرف المشتكي

(د) يرد الطرف المجيب برد متقابل

مذكرة ختامية

(ه) يقدم الطرف الشاكي مذكرة ختامية

(و) يقدم الطرف المدعي عليه مذكرة ختامية

25- يجوز لرئيس الجلسة وضع حدود زمنية للمرافعات الشفوية لضمان منح كل طرف وقتًا متساويًا.

مرحلة الأسئلة المكتوبة

26- يجوز للجنة توجيه الأسئلة إلى أي من الطرفين في أي وقت أثناء سير الإجراءات. ويلتزم الطرفين بالاستجابة والرد على أي سؤال من اللجنة والطرف الآخر في حدود الجدول الزمني الذي تحدده اللجنة للحصول على المعلومات التي تراها اللجنة ضرورية ومناسبة.

27- يُمنح كل طرف الفرصة لتقديم تعليقات مكتوبة على رد الطرف الآخر في حدود الجدول الزمني الذي تحدده اللجنة.

السرية

28- تكون جلسات الاستماع التي تقوم اللجنة بعقدها والوثائق المقدمة إليها سرية. ويلتزم كل طرف بأن يتعامل بسرية تامة مع المعلومات المقدمة إلى اللجنة من قبل الطرف الآخر وحددها الأخير على أنها سرية.

29- عندما يحدد أحد الأطراف مذكراته الكتابية المقدمة إلى اللجنة على أنها سرية، فإنه يتعين عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، تزويد اللجنة والطرف الآخر بموجز غير سري للمعلومات الواردة في مذكراته الكتابية التي يمكن الكشف عنها للجمهور في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تاريخ الطلب. ولا يوجد في هذه القواعد ما يمنع أي طرف من الكشف عن معلوماته الخاصة المقدمة إلى اللجنة أو من تقديم بيانات عن موقفه للجمهور.

اللغة المستخدمة في جلسات اللجنة

30- تكون اللغة الإنكليزية هي اللغة المستخدمة في إجراءات عمل اللجنة، بما في ذلك المذكرات الكتابية أو المرافعات الشفوية أو العروض التقديمية وتقارير اللجنة وجميع الاتصالات الكتابية والشفوية بين الطرفين ومع اللجنة.

مكان جلسات الاستماع

31- يتقرر مكان جلسات الاستماع للجنة بالاتفاق بين الطرفين. وإذا لم يكن هناك اتفاق، تعقد جلسة الاستماع الأولى في إقليم الطرف المدعى عليه، وتتناوب أي جلسات استماع إضافية بين إقليمي الطرفين.

المصروفات والنفقات

32- تحتفظ اللجنة بسجل وتقدم حسابًا نهائيًا لجميع النفقات العامة المتكبدة فيما يتعلق بإجراءات عمل اللجنة، بما في ذلك النفقات المدفوعة لمساعديها أو موظفيها أو مدوني الملاحظات المعينين أو غيرهم من الأفراد الذين تحتفظ بهم.

33- يتحمل كل طرف ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك، تكلفة عضو اللجنة المعين ونفقاته الخاصة.

34- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتحمل الطرفان بالتساوي تكاليف رئيس اللجنة والنفقات الأخرى المرتبطة بإجراءات سير أعماله.

إجراء الاتصالات من طرف واحد

35- لا يجوز للجنة التحكيم أن تجتمع أو تتصل بطرف في غياب الطرف الآخر.

36- لا يجوز لأي طرف أن يجتمع أو يتصل بأي عضو من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالنزاع في غياب الطرف الآخر أو غيره من أعضاء اللجنة.

37- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يناقش أي جانب من جوانب موضوع الإجراءات مع أي طرف في غياب الطرف الآخر وغيره من أعضاء اللجنة.

الملحق 25-ب

مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية

التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

يُقصد **بالمساعد** أي الشخص الذي يجري بحثًا أو يقدم دعمًا لأعضاء اللجنة، بموجب شروط تعيين الأعضاء في اللجنة؛

يُقصد **بالمرشح** الشخص الذي يتم النظر في اختياره كعضو في اللجنة؛

يُقصد **بعضو اللجنة** أي عضو لجنة تم إنشاؤها بموجب المادة 25-8 (طلب تشكيل لجنة)؛

يُقصد **بالإجراءات**، ما لم يُنص على خلاف ذلك، إجراءات اللجنة بموجب هذا الفصل؛ و

يُقصد **بالموظفون**، فيما يتعلق بأحد أعضاء اللجنة، الأشخاص الخاضعين لتوجيهات وتحكم عضو اللجنة، بخلاف المساعدين.

يُقصد **بالخبير** فردًا أو هيئة تقدم معلومات أو مشاورات فنية وفقًا للفقرة 3 من المادة 25-16 (استلام المعلومات)؛ و

يُقصد **بمزود خدمة حل المنازعات** مقدم خدمات حل النزاعات، وفقًا للمادة 25-7 (المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة).

تقديم مدونة قواعد السلوك

1- يقدم الطرفين مدونة قواعد السلوك هذه وبيان الإفصاح الأولي المنصوص عليه في الملحق 25ب-أ إلى:

(أ) المرشح قبل إقرار تعيينه للعمل كعضو في اللجنة بموجب المادة 25-9 (تشكيل اللجنة)؛ أو

(ب) مقدم خدمة حل المنازعات عندما يُطلب منه تقديم خدماته بموجب المادة 25-7 (المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة).

2- يقدم عضو اللجنة مدونة قواعد السلوك هذه وبيان الإفصاح الأولي إلى مساعديه وموظفيه.

3- تقدم اللجنة مدونة قواعد السلوك هذه وبيان الإفصاح الأولي إلى خبير عندما يُطلب منه تقديم معلومات أو مشورات فنية بموجب المادة 25-16 (استلام المعلومات).

المسؤوليات المتعلقة بإجراءات عمل اللجنة

4- يلتزم كل عضو في اللجنة بأن يتجنب ارتكاب أي مخالفات والظهور بمظهر غير لائق، وأن يكون مستقلًا وحياديًا. ويتجنب تضارب المصالح المباشر وغير المباشر ويلتزم بأعلى معايير السلوك حتى تكون عملية تسوية المنازعات نزيهة وحيادية.

التزامات الإفصاح

5- قبل تأكيد اختياره كعضو في اللجنة بموجب هذه الاتفاقية، على المرشح الإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة من المحتمل أن تؤثر على استقلاليته أو حياده أو قد تؤدي بشكل معقول إلى الظهور بمظهر غير لائق أو التحيز في

الإجراءات. وتحقيقًا لهذه الغاية، يلتزم المرشح ببذل كافة الجهود المعقولة ليكون على دراية بهذه المصالح والعلاقات والمسائل.

6- بمجرد اختياره عضوًا في اللجنة، يستمر المرشح المعين في بذل كل الجهود المعقولة حتى يكون على دراية بأي مصالح وعلاقات ومسائل مشار إليها في الفقرة 5، ويفصح عنها من خلال إبلاغها كتابيًا إلى اللجنة المشتركة لدراستها من قبل الطرفين. ويعتبر بند الالتزام بالإفصاح واجب السريان ويقضي بالتزام عضو اللجنة بالإفصاح عن أي من هذه المصالح والعلاقات والمسائل التي قد تنشأ خلال أي مرحلة من مراحل سير الإجراءات.

أداء واجبات أعضاء اللجنة

7- يلتزم عضو اللجنة بأحكام هذا الفصل وملاحقه.

8- عند الاختيار، يلتزم عضو اللجنة بأداء مهامه بدقة وبسرعة على مدار سير الإجراءات بنزاهة واجتهاد.

9- لا يجوز لعضو اللجنة أن يحرم أعضاء اللجنة الآخرين من فرصة المشاركة في جميع جوانب سير الإجراءات.

10- يلتزم عضو اللجنة بالاطلاع فقط على القضايا المرفوعة أثناء سير الإجراءات التي تتطلب إصدار قرار، ولا يجوز لأي عضو تفويض مهمة إصدار القرار في هذا الشأن إلى أي شخص آخر.

11- يتخذ عضو اللجنة جميع الخطوات المناسبة للتأكد من أن مساعديه وموظفيه على دراية بالفقرات 5 و6 و7 و25 و26 و27 و28 وملتزمون بها.

12- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة بإجراء اتصالات من طرف واحد فيما يتعلق بإجراءات اللجنة.

13- يحتفظ كل عضو من أعضاء اللجنة بسجل ويقدم حسابًا نهائيًا عن الوقت الذي قضاه في إجراءات اللجنة، وكذلك نفقاته الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، يقدم حسابًا للوقت والنفقات المتعلقة بفريق عمله ومساعديه الذين يساعدونه أثناء سير عمل الإجراءات.

14- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة نقل المسائل المتعلقة بأي انتهاكات فعلية أو محتملة يقوم بها عضو آخر في اللجنة بخصوص هذا الملحق ما لم يكن البلاغ ضروريًا لكل من الطرفين أو كان ضروريًا للتأكد مما إذا كان هذا العضو قد انتهك أو قد ينتهك محتويات هذا الملحق.

استقلالية وحيادية أعضاء اللجنة

15- يكون عضو اللجنة مستقلاً ويتصرف بحيادية.

16- يتصرف عضو اللجنة بطريقة عادلة ويمتنع عن أي سلوك أو فعل قد يخلق مظهره غير لائق أو متحيز.

17- لا يجوز أن يتأثر عضو اللجنة بأي مصلحة ذاتية أو ضغط خارجي أو اعتبارات سياسية أو صخب عام أو الولاء لحزب معين أو للخوف من الانتقاد.

18- لا يجوز لعضو اللجنة، بشكل مباشر أو غير مباشر، تحمل أي التزامات أو قبول أي منفعة من شأنها التدخل، أو تظهر على أنها تدخل بأي شكل من الأشكال، في أداء عضو آخر في اللجنة لمهامه أداءً سليمًا.

19- لا يجوز لعضو اللجنة أن يستغل منصبه في اللجنة للحصول على أولوية في أي مصالح شخصية أو خاصة.

20- يتجنب عضو اللجنة القيام بأي إجراءات من شأنها أن تخلق انطباعًا بأن الآخرين في وضع خاص للتأثير على عضو اللجنة. ويلتزم عضو اللجنة ببذل كافة الجهود لمنع أو ثني الآخرين عن تمثيل أنفسهم على أنهم في مثل هذا الموقف.

21- لا يسمح عضو اللجنة للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو الأسرية أو الاجتماعية السابقة أو الحالية للتأثير على سلوك أو حكم أعضاء اللجنة.

22- يلتزم عضو اللجنة بتجنب الدخول في أي علاقة أو الحصول على أي مصلحة مالية من المحتمل أن تؤثر على حيادية عضو اللجنة أو قد تخلق بشكل معقول مظهرًا غير لائق أو متحيز.

مهام ضرورية في مواقف معينة

23- يجب على عضو اللجنة أو عضو اللجنة السابق تجنب التصرفات التي قد تخلق مظهرًا بأن عضو اللجنة كان متحيزًا في أداء واجباته أو أنه قد يستفيد من قرار أو تقرير اللجنة.

24- أثناء سير أي إجراءات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات)، يمتنع عضو اللجنة، طوال مدة الإجراء، عن العمل كمستشار أو شاهد خبير يعينه الطرف في أي نزاع جديد أو معلق، بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية دولية أخرى، تتناول مباشرة نفس التدبير المتنازع عليه في، أو ينشأ عن الوقائع التي أدت إلى: الإجراء بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات).

الحفاظ على السرية

25- لا يجوز لأي عضو حالي أو عضو سابق في اللجنة أو خبير أو مقدم حل النزاعات في أي وقت الكشف عن أو استخدام أي معلومات غير عامة تتعلق بالإجراءات أو تم الحصول عليها أثناء سير الإجراءات وذلك باستثناء ما تم الحصول عليه لأغراض هذه الإجراءات. ولا يجوز لعضو اللجنة، في أي حال، الكشف عن أي من هذه المعلومات أو استخدامها لاكتساب ميزة شخصية أو منفعة للآخرين أو للتأثير سلبًا على مصلحة الآخرين.

26- لا يجوز لأي عضو في اللجنة أو عضو سابق في اللجنة أو خبير أو مزود خدمة حل المنازعات الكشف عن تقرير اللجنة أو أجزاء منه قبل نشره.

27- لا يجوز لأي عضو حالي أو عضو سابق في اللجنة الكشف في أي وقت عن مداولات اللجنة أو رأي أي عضو فيها، باستثناء ما تقتضيه المتطلبات القانونية أو الدستورية.

28- لا يجوز لأي عضو حالي في اللجنة أو عضو سابق في اللجنة أو خبير أو مزود خدمة حل المنازعات الإدلاء ببيان عام بشأن إجراءات اللجنة.

التذييل 25ب-أ

بيان الإفصاح الأولي

1- أقر باستلامي نسخة من مدونة قواعد السلوك لتسوية المنازعات بموجب الفصل 25 (تسوية المنازعات) من اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين أستراليا والإمارات العربية المتحدة.

2- أقر بأنني قرأت وفهمت مدونة قواعد السلوك وأتعهد بموجبه بالوفاء بالتزاماتي في إطار مدونة قواعد السلوك.

3- أتفهم أن لدي التزامًا قائمًا، أثناء مشاركتي في الإجراءات، بالإفصاح عن المصالح والعلاقات والمسائل التي قد تؤثر على نزاهة أو حيادية إجراءات تسوية المنازعات. وكجزء من هذا الالتزام القائم، أقدم الإفصاحات الأولية التالية:

(أ) مصلحتي المالية في الإجراء الذي أنا انظر بشأنه أو في نتائجه هي كما يلي:

(ب) مصلحتي المالية في أي إجراء إداري أو إجراء قضائي محلي أو إجراء تحكيم أو إجراء تسوية منازعات دولية أخرى تنطوي ضمنا على قضايا قد يتم البت فيها في الإجراء هي كما يلي:

(ج) المصلحة المالية التي قد تكون لأي صاحب عمل أو شريك تجاري أو زميل تجاري أحد أفراد عائلتي في الإجراء أو في نتيجته هي كما يلي:

(د) المصلحة المالية التي قد تكون لأي صاحب عمل أو شريك تجاري أو زميل تجاري أو أحد أفراد عائلتي في أي إجراء إداري أو إجراء قضائي محلي أو إجراء تحكيم أإجراء تسوية منازعات دولية أخرى تنطوي ضمنا على قضايا قد يتم البت فيها في الإجراء هي كما يلي:

(هـ) علاقاتي المالية والتجارية والمهنية والعائلية والاجتماعية السابقة أو الحالية مع أي أطراف معنية في الإجراء أو مستشاريهم هي كما يلي:

(و) العلاقات المالية والتجارية والمهنية والعائلية والاجتماعية السابقة أو الحالية مع أي أطراف معنية في الإجراء أو مستشاريهم، والتي تشمل أي صاحب عمل أو شريك تجاري أو زميل تجاري أو أحد أفراد أسرتي هي كما يلي:

(ز) تكون دعوتي العامة أو تمثيلي القانوني أو أي تمثيل آخر فيما يتعلق بقضية محل النزاع في الإجراء أو تنطوي على نفس المسائل كما يلي:

(ح) مصالحي وعلاقاتي والمسائل الأخرى التي قد تؤثر على نزاهة أو حيادية عملية تسوية المنازعات والتي لم يتم الإفصاح عنها في الفقرات من (أ) إلى (ز) من بيان الإفصاح الأولي هذا هي كما يلي:

موقع في يوم _____ من شهر _____، سنة ____20.

وقعه: _____

التوقيع _____

الاسم _____

الفصل السادس والعشرون
الأحكام النهائية

المادة 26-1
الملحقات والمرفقات والرسائل الجانبية والحواشي

تشكّل الملاحق والمرفقات والرسائل الجانبية والحواشي المرفقة بهذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وحين ينص أي خطاب جانبي لهذه الاتفاقية صراحة على أنه جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية فهو يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 26-2
الاتفاقات الدولية المعدلة أو اللاحقة

إذا تم تعديل أي اتفاق دولي أو أي حكم فيه مشار إليه في هذه الاتفاقية أو مدمج في هذه الاتفاقية، يتعين على الطرفين، عند الطلب، التشاور بشأن مدى ضرورة تعديل هذه الاتفاقية ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 26-3
التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق مكتوب بين الطرفين. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بعد 60 يومًا من التاريخ الذي يتبادل فيه الطرفان إخطارات كتابية تؤكد أنهما استكملا اشتراطاتهما المحلية اللازمة لدخول التعديلات حيز النفاذ، أو في أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة 26-4
بدء السريان

يبدأ سريان هذه الاتفاقية في غضون 60 يومًا من التاريخ الذي يتبادل فيه الطرفان إخطارات مكتوبة عبر القنوات الدبلوماسية، ويؤكدان فيها أنهما قد استكملا اشتراطاتهما المحلية اللازمة لبدء سريان هذه الاتفاقية، أو في أي تاريخ آخر قد يتفق عليه الطرفان.

المادة 26-5
المراجعة العامة

1- يراجع الطرفان هذه الاتفاقية مراجعة عامة في السنة الخامسة بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أو في الأوقات التي يتفق عليها الطرفان.

2- إجراء المراجعة عملاً بالفقرة 1 بهدف تحديث وتعزيز هذه الاتفاقية لضمان بقاء الضوابط الواردة في هذه الاتفاقية لقضايا التجارة والاستثمار والتحديات التي تواجه الطرفين.

المادة 26-6

الإنهاء

1- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاؤها عملاً بالفقرة 2.

2- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار من الطرف الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية. ويبدأ سريان هذا الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار، أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان.

3- يجوز لأي من الطرفين وفي غضون 30 يومًا اعتبارًا من تاريخ الإخطار الصادر بموجب الفقرة 2 وتقديم طلب لإجراء مشاورات بشأن ما إذا كان إنهاء أي حكم من أحكام هذا الاتفاق ينبغي أن يسري في تاريخ لاحق للتاريخ المنصوص عليه في الفقرة 2. وتبدأ هذه المشاورات في غضون 30 يومًا من تاريخ الطلب، أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان.

المادة 26-7

النص الأصلي

حررت هذه الاتفاقية في كانبرا، أستراليا بتاريخ 6 نوفمبر 2024 من نسختين باللغتين الإنجليزية والعربية. وتكون جميع نصوص هذه الاتفاقية ذات القوة والتأثير. وفي حالة وجود تعارض في التفسير، يُعتد بالنص الإنجليزي.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من حكومتهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

عن حكومة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة استراليا